بازدید شد
۱۳۸۲

بازرسی شد
۳۶ - ۳۷

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب بغیة الخصی جلد اول
مؤلف
موضوع
شمارهٔ قفسه ۴۳۰۴
شماره ثبت کتاب
۶۲۵۳۶

کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۴۶۷۳

خطی ـ فهرست شده
۴۲۰۴

كتاب الطهارة
كتاب الصلوة
كتاب الزكوة
كتاب الصوم

بسم الله تعالى (انت)
قوبلت فلا بأس بالعمل بها

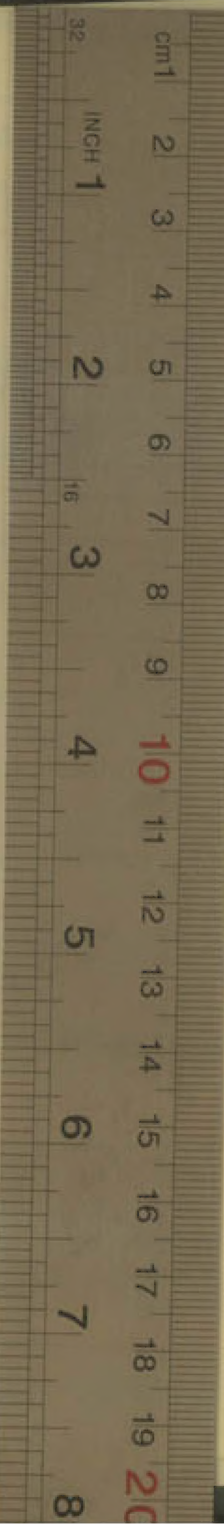


هذا خط المصنف وخاتمه وهو الشيخ محمد حسين بن الشيخ هاشم الكاظمي المتوفى في النجف (٢٢ محرم ١٣٠٨) الذريعة ج ٣ ص ١

محمد حسين
بن قاسم الحسيني



٤٥٠٤





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد صلى الله عليه وآله واهل بيته الطاهرين اما بعد
فيقول الراجي عفو ربه الغفور الراحم محمد حسين بن المرحوم الشيخ هاشم [illegible] انه
قد التمس مني بعض الاخوان الكرام تحرير رسالة في مسائل الحلال والحرام خصوصا
من الطهارة والصلوة والصيام فاستخرت الله تعالى الملك العلام وانتزعتها
من هداية الانام على نهج اصلها شرائع الاسلام ورتبتها على اربعة اقسام
وقد سميتها ببغية الخاص والعام القسم الاول في العبادات وهي عدة
كتب واهمها كتاب الصلوة ورتبته على اربعة ابواب الاول في المقدمات
وهي ثمان الاولى في الطهارة والاظهر انها اسم للمبيح لها من الوضوء والغسل
والتيمم وكل واحد منها ينقسم اليها والى غيرها وكل منها ينقسم الى واجب و
مندوب فالواجب منها مطلقا ما كان مقدمة لواجب او لتعلق نذر وشبهه
اذ الاصح عدم وجوبها لنفسها مطلقا والمندوب منها كذلك ما عدا ذلك
فيجب الوضوء للصلوة الواجبة التي منها صلوة الاحتياط وفي وجوبه لاجزائها
المنسية وسجود السهو اشكال احوطه ان لم يكن اقواه سيما في الاول انما هو
الوجوب وكذا في استدامته بين الصلوة وصلوة الاحتياط بل وبينها وبين
الجزء والسجود ويجب للطواف الواجب ومس كتابة القرآن الواجب وفي وجوبه
لمس اسم الله تعالى اشكال اقربه العدم وان كان الاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه
بل الاحوط الحاق اسماء الانبياء عليهم السلام وفاطمة ع والائمة ع بذلك ويندب لنفسه
وللصلوة المندوبة ومس كتابة القرآن ونحوها المندوب ولقرائته وكتابته

وحمله

... الطهارة

وحمله وتعليقه ولدخول المساجد وللنوم وطلب الحاجة الى غير ذلك ولغاهم
شرعيته للتاهب للفرض الى الفرض بحيث يفرغ منه وقد اشرف دخول وقته
ويستحب تجديده لكل صلوة سيما المجزية بل لكل غاية ويتاكد مع احتمال صدور
الحدث منه بعد الاول والله اعلم ويجب الغسل لما وجب له الوضوء وغيره كاللبث
في المساجد والصوم عند ضيق الوقت على الاظهر وقرائة العزائم وغيرها
ويندب لنفسه ولغيره مما مر وغيره ويجب التيمم لما وجب له احدهما وللخروج الجنب
بعد احتباسه في احد المسجدين مطلقا وكذا الحائض فيه على الاقوى ويندب
لنفسه ولغيره مما تشرع له الطهارة الاختيارية المقدمة الثانية في ازالة
النجاسة عن البدن والثياب وتنقسم الى واجبة ومندوبة فالواجبة ما كانت
لصلوة واجبة او طواف واجب او دخول مساجد كذلك او غير ذلك والمندوبة
للمندوب من ذلك وغيره وتفصيل ذلك كله مع ما يتعلق به يتوقف على بيان
اربعة اركان الركن الاول في المياه وفيه مباحث الاول في الماء المطلق
غير المسئور وفيه مقامات الاول في حكمه في نفسه وكله طاهر مطهر من الحدث و
الخبث لنفسه ولغيره وينجس مطلقا بتغير النجاسة لاحد اوصافه الثلاثة فعلا
وان منع من ادراكه مانع ولا عبرة بالتقدير على الاظهر واما بدون ذلك فان
كان غيثا فالاقوى عدم انفعاله بمجرد ملاقاتها مطلقا ولو قطرة واحدة
ما لم يستقر معها وينقطع عنه النزول من السماء والا فيكون كالراكد وان كان
نابعا سائلا لم ينفعل بذلك ايضا مطلقا على الاصح بل وكذا ان لم يكن سائلا
حتى البئر على الاظهر وان كان الاحوط خلافه ان لم يكن قوابل فيها مطلقا وكذا

احكام المياه

المباح بالمغصوب فلا باس باستعماله تدريجا ولو في رفع الحدث على الاقوى الا ان
يتشخص المغصوب ثم يشتبه فيجب اجتنابهما ولكن لو غسل بهما او باحدهما متنجسا
طهر ولو تطهر به او بهما لم يرتفع حدثه الا ان تحصل له نية القربة ولو لجهل بالحكم
على الاصح والله اعلم المبحث الثاني في المضاف كالمعتصر من الجسم ونحوه وهو طاهر
غير مطهر ولو من الخبث على الاظهر وان كان الاولى ذلك التدبر مع الضرورة كاستعماله
مع التيمم وينفعل كثيره كقليله بملاقاة النجاسة عدا العالي المتدافع على الاظهر
ولا يطهر الا بصيرورته ماء مطلقا مع امتزاجه بالكر ونحوه ولو مزج طاهره بالمطلق
فالمدار على صدق الاسم والاقوى وجوبه مع توقف الطهارة عليه ولو اشتبه
بالمطلق تطهر بهما مع فقد معلوم الاطلاق على الاقوى ولو تلف احدهما تطهر
بالباقي بغير تيمم على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم الثالث في حكم الماء

المبحث

المستعمل ونحوه فاما المستعمل في غسل الخبث مع فرض بقائه على الطهارة فلا
يرفع حدثا ولا يبعد رفعه للخبث وجواز الغسل المندوب ونحوه به وان كان
الاحوط تجنبه مطلقا عدا ماء الاستنجاء ولو من البول فانه لا باس به ما لم تلاقه
نجاسة خارجة عنه ولو من جهة تعدي نجاسته بحيث يخرج عن صدق اسمه وما لم
يتغير او يستتر معه اجزاء من نجاسته فلا يبعد جواز رفعه للحدث فضلا عن
غيره وان كان الاحوط تجنبه والله اعلم والمستعمل في رفع الاصغر طاهر مطهر
واما المستعمل في رفع الحدث الاكبر فطاهر والاقوى انه مطهر من الحدث فضلا
عن الخبث وان كان الاحوط تجنبه مع القدرة على غيره والا تطهر به وضم التيمم
اليه احوط والله اعلم ويكره سؤر الجلال واكل الجيف بل مطلق غير الماكول عدا

الهرة

الهرة فضلا عن المؤمن ويكره الوضوء بسؤر الحائض التي لا تؤمن بل مطلق الطهارة
على الاقرب بل مطلق المباشرة له بل لكل متهم بالنجاسة ما لم يؤد الى الوسواس
ويكره سؤر البغال والحمير بل مطلق مكروه اللحم على الاقرب وكذا ما مات فيه الوزغ
والعقرب ونحوها وتكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية بل مطلق المباشرة
له كذلك على الاظهر ويكره تغسيل الميت بماء اسخن بالنار او بغيرها وكذا ازالة
الوسخ عنه ونحوها به ولا باس بالفاتر ولو بها على الظاهر والله اعلم الركن الثاني
في الطهارة المائية وفيها فصول الاول في الوضوء وفيه مباحث الاول في
الاحداث الموجبة للوضوء خاصة وهي ستة خروج البول والغائط والريح من
الموضع المعتاد ولو للشخص بنفسه خلقة او لعارض مع انسداد الاصلي وعدمه مع اعتياده
بل وعدمه على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا يعتبر سماع الصوت ولا شم الريح على الاصح
ولا انفصال الغائط عن المقعدة بعد صدق خروجه منه على الاظهر والنوم الغالب على
العقل وكذا كل ما غلب عليه من سكر وغيره والاستحاضة القليلة ولا يوجبه مذي
ولا حقنة ولا قهقهة في الصلاة ولا دم خارج من احد السبيلين مع احتمال خروج
الناقض معه ولا غير ذلك وان استحب الوضوء له والله اعلم الثاني في احكام
الخلوة وهي ثلاثة الاول في كيفية التخلي ويجب فيه ستر بشرة القبل والدبر و
البيضتين عن كل ناظر محترم حتى الصبي المميز ونحوه دون غيره كالزوجة والطفل
ونحوهما والاظهر وجوب التستر عنه مع احتمال وجوده فضلا عن الظن به
ويستحب ستر تمام البدن حاله ويحرم استقبال القبلة واستدبارها حتى في
الابنية على الاظهر والاحوط مراعاة ذلك في حال الاستنجاء ايضا ان لم يكن اقوى

بل

في الطهارة المائية

احكام الخلوة

خاصة عن القبلة والاحوط عدم الاستقبال بهم

ولا يزول التحريم بحرف ذكره خاصة ايضاً وان كان قد يقوى عدم البأس به ولا يجب
التشريق او التغريب وان كان احوط والله اعلم الثاني في الاستنجاء ويتعين
غسل موضع البول بالماء فان تعذر فالاحوط عدم الدخول في الصلاة الا بعد
مسحه وازالة عينه ويكفي المرة ولو بقي ما على الحشفة اذا لم يتعد المخرج
وان كان الاحوط مرتين والافضل ثلاثاً ولو تعدى الى المخرج وجبت المرتان
في خصوص المتعدي والاحوط مطلقاً ولا يجب غسل الباطن حتى حشفة الاغلف
المستترة حالة الاستنجاء على الاظهر وان كان الاحتياط فيها مما لا ينبغي تركه
ويتخير في غسل مخرج الغائط بين الماء حتى تزول العين ومنها الاثر
الذي هو الاجزاء اللطيفة التي لا تزول عادة الا بالدلك بالماء ونحوه
فلا يكفي مجرد صب الماء على المحل مع احتمال بقائها ولا عبرة بالرائحة ولا
باللون بعد العلم بزوال العين وبين الاحجار ونحوها وان كان الماء افضل
والجمع بين الثاني اكمل واما مع تعديه عنه فالوجه الاقتصار على الماء مطلقاً
وكذا لو خرج ممزوجاً بدم غير معتاد او مطلقاً على الاحوط ان لم يكن اقوى اعتياد
ثلاثة احجار وان حصل النقاء بما دونها ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة
فان لم تزل العين بها وجبت الزيادة عليها الى ان تزول فان زالت بوتر
والا استحب القطع عليه ولا يكفي ذو الجهات على الاحوط ان لم يكن اقوى
ولا بأس بالاستنجاء بكل جامد طاهر مزيل للعين حتى المستعمل وذلك مع عدم
انفعاله او بعد تطهيره وان كان الاحوط تجنبه عدا العظم مطلقاً والروث
والمطعوم ولو وقع قريباً عادة وكل محترم كالتربة الشريفة ونحوها والاحوط

مع عدم تجاوزه عنه م

ان لم يكن اقوى والاحوط م

ان لم يكن

ان لم يكن اقوى تجنب الاستنجاء بالجلود ولا سيما الانسان نعم مع الاحتياج
وان كان قد يتعين ذلك مع الاضطرار بل الاحوط تجنب غير الاحجار مع
امكانها مطلقاً ولو استعمل احد المستثنيات فلا يبعد حصول الطهارة به
ولو بالعظم والروث وان كان قد يؤدي الى الكفر والله اعلم الثالث في
السنن يستحب تغطية الرأس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول
واليمنى عند الخروج والدعاء بالمأثور قبله وبعده وحاله والاستبراء بل الاحوط
المحافظة عليه مع احتمال تخلف شيء من البول في المجرى والاولى في كيفيته ان
يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثاً ومنه الى رأس الحشفة ثلاثاً وينتره
ثلاثاً وان كان قد يقوى الاكتفاء بنتره ثلاثاً او بعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث
عصرات ونتره ثلاثاً او مرة او بخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاثاً او مرة
وعصر الذكر ثلاثاً او مرة بل وبغير ذلك مما تطمئن النفس معه بعدم بقاء شيء
من البول في المجرى ومنه عصر الفرج ومجرى البول ثلاثاً للمرأة فان خرج بعد
ذلك منه بلل مشتبه حتى يبلغ سا... فلا يبالي به والله اعلم ويكره الجلوس في
الشوارع والمشارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن
وان يبول ويتغوط باداً للشمس او القمر او مستقبلاً للريح او في الارض الصلبة
او في ثقوب الحيوان او في الماء ولو جارياً او مطمحاً به في الهواء او قائماً و
يكره الاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم
عليه اسم الله تعالى واسم الانبياء ص والاوصياء ع ونحوهم مع عدم تلويثه
بالنجاسة والا حرم بل ربما ادى الى الكفر او فيه فص من احجار زمزم والكلام الا

تطمئن م

بذكر الله تع وحكاية الاذان وآية الكرسي ولحاجة وان امكن ضرورة او امكن
الغناء عنها باشارة ونحوها ويجب رد السلام ان سلم عليه وهو في تلك
الحال والله اعلم

كيفية الوضوء وواجباته

الرابع في كيفية الوضوء وواجباته ثمانية الاول النية
بان يقصد فعله قربة الى الله تع وامتثالا لامره تع لنفسه او لكونه اهلا
او لتعظيمه او للحياء منه او لمحبته او لاداء شكره او لرضاه او لموافقة ارادته
او لطاعته او لنحو ذلك مما مرجعه اليه تع مفردا او مركبا مط او لرغبة فيما
جعله تع لفاعله او لرهبة مما اعد تع لتاركه او لهما معا على الاصح ولو لم
يقصد به امتثال امره تع بل انما قصد به نفس تحصيل الثواب ودفع العقاب
لم يجز على الاصح ولا يجب نية الوجوب او الندب او الرفع او الاستباحة
مطلقا على الاظهر وان كانت احوط ويجب تعيين الامر مع تعدده بدلا
او بغيره والاظهر تعدد الامر بالوضوء قبل دخول الوقت وبعده بالوجوب له
الندب او بهما على حسبما تعدد الخطاب به ولو بنذر ونحوه او بغاياته
السابقة فيجب تعيين احدها فاذا عينه كان توضأ للنافلة او للكون
على طهارة او نحو ذلك ارتفع حدثه واستباح به جميع غاياته على الاظهر
وان اتفق عدم ترتب الغاية المقصودة عليه ولكن مع امكانها عادة
حال قصدها وان كان الاولى قصد امتثال الامر به لما يشترط فيه
الطهارة كالنافلة ونحوها ولو عين امرا خاصا وقد كان في الواقع
غيره فالوجه البطلان الا ان يكون قد نوى امتثال ما في الواقع زاعما
انه ذلك المنوي على الاظهر ولو عين غاية فانكشف عدم امكانها وليس

في الواقع

في الواقع غيرها فالوجه بطلانه ايض والله اعلم ويجب الاخلاص فيه لله تع
فلو اشرك فيه معه تع غيره مطلقا برياء او غيره بطل ولو مع استقلال
كل منهما لو انفرد على الاقوى بل ولو مع كون التأثير لامره تع خاصة على
الاحوط ان لم يكن اقوى ولكن في ضميمة الرياء خاصة دون غيره من التبرد
وغيره من الضمائم المباحة او المرجوحة واما لو كانت الضميمة اليه تع
امرا آخر منه تع فان ركب بينهما على وجه لو انفرد لامتثله فالوجه البطلان و
الصحة ولا يبطله العجب مط وان اذهب ثوابه ولا خطرات الرياء ما لم
يترتب عليها العمل بان تكون داعيا له او لاتمامه فيبطل الجزء المتأخر
عنه خاصة دون السابق عليه ما لم يعرض له مبطل آخر كفوات الموالاة
ونحوها ويجب مقارنتها لغسل الوجه على الاحوط ان لم يكن اقوى واستدامتها
بان لا يتردد فيها الى ان يتم وضوءه فلو تردد في اثنائه لم يعتد بما وقع منه
بعده ولو رجع الى نيته ثم جاء به صح وضوءه فلو تردد في اثنائه لم يعتد
بما وقع منه بعده ولو رجع الى نيته ثم جاء به صح وضوءه مع عدم فوات
الموالاة فيه ولو اجتمعت عليه اسباب مختلفة توجب الوضوء لم يعتبر تعيين
بعضها بل لو عين واحدا وقد كان في الواقع غيره فالوجه الصحة الا ان يقصد
عدم رفع غيره على كل حال والله اعلم الثاني غسل الوجه الذي طوله من
قصاص الشعر الى الذقن وعرضه ما جرت عليه الابهام والوسطى من مستوى
الخلقة فما دخل فيه وجب غسله وما خرج عنه لم يجب غسله كالبياض
بين الاذن والعذار وغيره وان كان الاحوط غسل ما بين البياضين من الاولى

احدهما ... البطلان وله مطلقا وان كان على وجه لو انفرد احدهما لا امتثله فالوجه صح

غسل جميع ما بين الأذنين مقدمة لغسل الوجه ولا عبرة بالانزع والاغم ومن تجاوزت
اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوى الخلقة ويجب صب
الماء على الاعلى ثم يلحقه بامرار اليد الى ان يستوعبه كله بمطلق الجريان عليه
ولو كالدهن بل ولو تغسل بعضه اليسير عرضا او غسل بعض الاسفل قبل بعض
الاعلى فلا يجب غسل اللمعة المغفلة فما دونها بل يكفي غسلها وحدها وان كان
ذلك احوط ولا يجب غسل البواطن ومنها مطبق الشفتين على الاظهر وان كان
احوط ولا غسل ما استرسل من اللحية وان استحب على الاظهر ولا يجب تخليل
ما يجب غسله منها مع سترها للبشرة واحاطتها بها عرفا والا وجب على الاظهر
ولا يجب تخليل وكذا الحاجب ونحوه ولحية المرأة ونحوها ما خالف العادة
بل يكفي افاضة الماء على ظاهر جميع ذلك وان كان الاحوط في غير الكثيف
هو التخليل مطلقا واعلم الثالث غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع
بان يصب الماء على المرفق ثم يمر يده عليه الى اصابعه ولا يردها الى المرفق
حتى يستوعبها وان اتفق مع ذلك غسل بعض الاسفل قبل الاعلى لا
لانحسار الماء عنه ونحوه فلا باس به ولا يجب غسله مع اعادة ما بعده
مطلقا على الاقوى وان كان احوط ويجب غسل البشرة وان سترها
الشعر والاحوط غسله معها مطلقا وان كان يقوى عدم وجوبه مع عدم
توقف غسلها عليه كالاحوط ان لم يكن الاظهر وجوب غسل الظفر الخارج
عن حد الاصبع ولا يجب قلمه ولا ازالة الوسخ الذي تحته او تحت غيره
ما لم ينتشر بحيث يستر بعض البشرة الظاهرة في جميع الاحوال وان كان

كان م

واجزائه م

ذلك كله

ذلك كله احوط ما لم يؤد الى الوسواس كما قد يقع من بعض الناس ولو قطع
بعض يده غسل الباقي ولو قطعت من المرفق فالاحوط غسل ما بقي من
العضد ان لم يكن اظهر ويجب غسل جميع ما دون المرفق ولو ذراعا اخرى او
ما فوقه الا اذا كان لم يد زائدة مع اشتباههما بالاصلية بل مطلقا على
الاحوط ان لم يكن اقوى ويكفي الغسل بالغمس ونحوه مع قصده باخراج
العضو منه فيما يمسح به واعلم الرابع مسح شعر الراس او بشرته ولو
باصبع والاولى بثلاث اصابع بما يسمى مسحا والاحوط وضع تمام الاصبع
او الثلاث على المحل وامراره على قصاص الشعر ولا فرق في ذلك بين الرجل
والمرأة وان تاكدها الثلاث سيما في صلوة الصبح والاحوط ان لم يكن
اقوى لزوم كونه ببلة اليد مع وجودها فان جفت لعذر فالاظهر جواز
المسح ببلة اللحية حتى المسترسل منها والحاجبين ونحوهما وان كان
الاحوط استينافا في الوضوء والمسح ببلة اليد مع الامكان ولا باس بمسحه باليد
اليسرى والاحوط كونه باليمنى ولا باس بكونه بباطن الكف وان كان الاحوط
بالاصابع ولو تعذر المسح بالباطن مسح بالظاهر ولو تعذر فبباطن الذراع
مع نقل بلة اليد اليه فان تعذر فبظاهره كذلك فان تعذر اخذ بللها بالكف
ومسح بها على الاحوط في جميع ذلك كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى لزوم تأثير
الماسح في الممسوح ولا يشترط جفافه وان كان احوط نعم يشترط غلبة رطوبة
الماسح على رطوبة الممسوح بل الاحوط عدم انتقال رطوبته عليه اليه مطلقا
ولا باس بكثرة رطوبة الماسح وان لزم منها الجريان على الممسوح وان كان

مقدم م

الاحوط كونها بحيث لا تؤدي الى ذلك والافضل مسح الراس مقبلا بل هو الاحوط
وان كان يقوى جوازه مدبرا ولو جمع شعر غير المقدم عليه لم يجز المسح عليه وكذا
لا يجوز المسح على شعره المسترسل عنه بغلاء بل وفوقه مع كونه عليه بغلاء كالجعد
على الاحوط ان لم يكن اقوى سيما في المجموع عليه بعد استرساله عنه والاقرب
جواز المسح على المتلبد بعضه على بعضه وان كان الاحوط المسح على
ما تحته سيما اذا كان لبشرة ولو تعذر المسح عليه اجزأ المسح على الحائل
ولو عمامة وان كان التيمم مع ذلك احوط والله اعلم الخامس مسح القدمين الى
الكعبين وهما قبتا القدمين على الاظهر ولا بأس به مقبلا والاحوط ان لم يكن
اقوى لزوم استيعاب الطول اليهما بل الاحوط كون المسح الى
اصل الساق وان لم يجب اليه على الاقوى ولا يعتبر الاستقامة بل ولا اتصال
الخط ولا اتحاد الدفعة على الاظهر وان كان مراعاتها سيما الثاني احوط
ولا بأس بالابتداء بغير الابهام مع اتصال المسح الى الكعب ما لا يخرج اليه على
الاحوط ان لم يكن اقوى ولا يجب استيعاب العرض بل يكفي المسمى بالاصبع
والاحوط بالثلاث والافضل بتمام الكف كما ان الافضل مسح الرجل اليمنى
باليد اليمنى ومسح الرجل اليسرى باليد اليسرى وان جاز العكس او مسح الرجلين
بيد واحدة ولو حال التيسر (?) على الاظهر ولو قطع بعض المحل مسح على الباقي منه فان
قطع من الكعب فالاحوط المسح على اصل الساق فان قطع منه فالاقوى
فالاولى مسح ما فوقه ولا يجوز المسح اختيارا على غير البشرة حتى شعرها المختص
بها على الاحوط ان لم يكن اقوى وان كان الجمع بينهما احوط ولو اضطر الى الغسل

مدبرا وان كان الاحوط ع

الاحوط ع

او المسح

او المسح على الحائل لتقية او غيرها اجزأه ذلك وان تأدت التقية بالغسل قدمه عليه على الاحوط
ان لم يكن اقوى واذا زال السبب فالاحوط ان لم يكن اقوى اعادة الطهارة مطلقا بل الاحوط
اعادة الصلاة مع بقاء وقتها وكذا الحكم في وضوء الجبائر ونحوها بل الاحتياط فيه
اشد والله اعلم فروع لو كان على بعض اعضاء طهارته مانع من مسح او من وصول الماء
اليه وجب ازالته ومسح محله او اجراء الماء تحته مع الامكان ولو تعذر ذلك فان كان
في محل الغسل وامكن ايصال الماء اليه بدون اجراء فالاقرب وجوبه مع المسح على المانع
على الاحوط ان لم يكن اقوى وان لم يمكن ذلك ولو لنجاسة المحل مع تعذر تطهيره وجب المسح
عليه مستوعبا له ولو بيد ونحوها (?) عليه مع كون قدر الماء مما يمكن غسل المحل به على
الاحوط ان لم يكن اقوى ولا يشترط المسح بباطن الكف على الاظهر وان كان احوط وان
كان في محل المسح مسح عليه ولا يشترط ايصال الماء الى البشرة على الاظهر وان كان
احوط ~~وان كان في محل~~ ولا فرق في ذلك بين الجبيرة وعصابة الجرح والقرح واللطوخ
وسائر الحواجب على الاظهر وان كان الاحوط في غيرها التيمم مع ذلك ولو كان الجرح
ونحوه مكشوفا وتعذر غسله ولو بماء حار ونحوه وضع عليه خرقة مثلا ومسح عليها
ان لم يمكن مسح البشرة والا مسح عليها على الاقرب وان كان الاحوط وضع الخرقة مع
ذلك والمسح عليها ولو تعذر الوضع عليه ومسحه غسل ما حوله وتيمم مع ذلك على
الاحوط ان لم يكن اقوى ولو كانت الجبيرة مثلا نجسة مسح عليها ووضع خرقة طاهرة
عليها ثم مسح عليها على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو كانت العدم (?) مثلا نجسة فكذلك
ولو كانت اليد مثلا نجسة غسل ما حولها ووضع خرقة على النجس ومسح عليها
والاحوط ان لم يكن اقوى مع ذلك التيمم في الجميع ولو عمت الجبيرة عضوا مسح عليه وغسل

الصحيح ولو عمت ضوء بن فصاعدا فكذلك مع التيمم على الاحوط ان لم يكن اقوى بل هو احوط
مع سابقه ايضا وان لم يجب على الاظهر ولو تعذر مسح الجبيرة لزمه التيمم والاحوط غسل
الصحيح معه والله اعلم ولو شك في وجود المانع عليه لم يجب عليه البحث عنه ولو ظن
بذلك لزمه البحث عنه على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو كان لزخا تم او نحوه مما يصلح
للمنع من وصول الماء الى البشرة لزمه نزعه او تحريكه بحيث يعلم بجريان الماء تحته
على الاحوط بل الاقوى والله اعلم السادس الترتيب بان يغسل وجهه ثم يده اليمنى ثم
اليسرى ثم يمسح راسه ثم رجله اليمنى ثم اليسرى على الاحوط ان لم يكن اقوى فلو خالف
ذلك ولو سهوا استانف الوضوء مع فوات الموالاة والا اعاد على ما يحصل
معه الترتيب فلو غسل اليمين بعد غسل الشمال مثله اجزاه اعادة غسل الشمال
خاصة وان كان الاحوط اعادة غسل يمينه ايضا والله اعلم السابع الموالاة بان لا
يؤخر الشروع في اللاحق الى ان يجف جميع ما سبقه على الاظهر فلو اخر كذلك ولو
سهوا استانف الوضوء وكذا ان تعمد التاخير في المسح الى ان جفت نداوة
اليد على الاظهر وان لم يؤخر كذلك فلا باس وان كان الهواء رطبا بحيث لو اعتدل
لجف على الاظهر ولكن الاحوط المتابعة بين افعاله عادة ولو جف مع ذلك لشدة
الحر ونحوه مع عدم امكان التحرز عنه فلا باس مع استينافه ماء للمسح باليد
والاحوط كونه بعد المسح بها بلا ماء بل والتيمم مع ذلك ايضا والا وجب ولو
بتطلب مكان بارد ونحوه والله اعلم الثامن المباشرة بنفسه فلو تولى وضوءه
غيره مع الاختيار لم يصح على الاظهر ولو اضطر الى ذلك فلا باس ولكن يباشر
النية بنفسه وان كان الاحوط نيتهما للمباشر معه ايضا والله اعلم ويستحب قبل الغسلة

بعدم

الثانية

الثانية دون الثالثة ودون تكرار المسح بعد القطع بحصوله وان يضع الاناء
الذي يمكن الاغتراف منه على اليمين وان يغترف بها حتى لغسلها على الاظهر وان
يغسل يديه قبله مرة من البول والنوم ومرتين من الغائط وان يسمي عليه و
يدعو بالماثور ويدعو عند سائر افعاله وقبله ويتمضمض ثلاثا ويستنشق
ثلاثا وان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس
وان يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين في طهارته بان يصب غيره الماء في يده
ليغسل به مطلقا والاولى ان لا يمسح بلل الوضوء عن اعضائه والله اعلم
وههنا مسائل الاولى لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن على الاظهر ولا
يجب منع الصبي منه كذلك وان كان احوط بل لا باس بتمكينه منه ايضا وان
كان تركه اشد احتياطا والاحوط ان لم يكن اقوى عموم التحريم لسائر اجزاء
البدن حتى البواطن كاللسان ونحوه بل والاجزاء التي عرضها الموت كالجلود
الميتة المتصلة بالبدن بل والظفر ونحوه دون الشعر مطلقا ولا فرق بين
المكتوب والمنقوش وغيرهما وان لم يكن عن قصد بعد صدق القرآن عليه ولو
على درهم او في كتاب حديث او تفسير او غيرهما ولو كانت الكتابة على بدن الا
نسان لم يجز مسها بعضو آخر منه وفي وجوب ازالتها عنه اشكال احوطه ذلك
الا ان يستلزم الضرر كما في الوشم ونحوه غالبا والمشتركات تتميز بقصد الموجد
لها والاحوط تجنب مس المكتوب مطلقا حتى علامة الحركة والسكون وان كان الاظهر
انه لا باس بمس ما لم يتعارف رسمه في زماننا ولو حرفا والاحوط تجنب مس
اسماء الله تعالى المختصة به بل والمشتركة مع قصده تعالى بل واسماء الانبياء صلى

وفاطمة والأئمة عليهم السلام بل الأولى ترك مس أسماء الملائكة وألفاظ الحديث و
نحوها وإن كان قد يقوى أنه لا بأس بذلك كله حتى لفظ الجلالة في غير الدراهم
ولا بأس بمس هامش القرآن وما بين السطور ونحو ذلك ولا بحمله وتعليقه
بل وكتابته وإن كان الأحوط تجنب ذلك والله أعلم الثانية الأحوط إن لم يكن
أقوى لزوم انتظار المسلوس والمبطون للفترة التي تسع الوضوء والصلاة
ولو بأقل واجباتها فإن لم تكن لهما فترة أصلاً فالأحوط إن لم يكن أقوى لزوم
تجديد الوضوء عليهما لكل صلاة عند الشروع فيها مع التحفظ عن تعدي النجاسة مع
الإمكان باتخاذ كيس فيه قطن ونحوه ومع تغيير الخريطة ونحوه وإن كانت لهما فترة
لا تسع ذلك لم يجب انتظارها فإن انتظرها وعرض له الحدث في أثناء الصلاة
فإن كان بطناً توضأ ثم رجع إلى صلوته فيتمها على الأظهر وإن كان سلساً
فالأقرب أنه كذلك والله أعلم الثالثة لو تيقن الطهارة وشك في الحدث
مضى على يقينه مطلقاً ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر ولكن لا
إعادة عليه لو كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة بل لو كان في أثنائها
أتمها على الأقرب وإن كان الأحوط إعادتها سيما في الثاني كما قد يقوى جواز
الدخول لها بصلاة أخرى وإن كان الاحتياط فيه أشد ولو تطهر وأحدث وشك
في المتأخر تطهر مطلقاً على الأحوط إن لم يكن أظهر والله أعلم الرابعة لو شك
في بعض أفعال الوضوء جاء به وبما بعده ما دام على حاله ولو شك في بعض
شرائطه حتى النية فلا يبعد عدم الالتفات إليه بعد فوات محله ودخوله في غيره
وإن كان الأحوط تداركه مع ما بعده ما دام كذلك ولو كان كثير الشك لم يلتفت

إليه

إليه ولو شك في بعض ذلك في الغسل أو التيمم مع دخوله فيما بعده لم يلتفت
إليه على الأظهر وإن كان ذلك مع الإمكان أحوط سيما في الغسل مع عدم اعتبار
التوالي فيه بل قد يتعين فيه ذلك والله أعلم الخامسة لو شك في شيء من ذلك
بعد اليقين بالفراغ منه وصيرورته في غير حاله لم يلتفت إليه وإن لم يتلبس بصلاة
ونحوها مما هو مرتب عليه شرعاً بل أو عادة ولو تلبس بذلك وقد شك في
الفراغ منه لم يلتفت إليه أيضاً أما لو شك فيه ولم يكن قد تلبس فالأحوط إن لم
يكن أقوى الإتيان به بل الأحوط الالتفات إليه بالنسبة إلى الشرائط مطلقاً
سيما الخارجة عنه سيما بالنسبة إلى الأعمال الأخر المترتبة عليه ولو اتفاقاً بل قد
يتعين فيما لو توضأ ثم شك في تطهير ماء الوضوء أو محله فلا يسوغ له الوضوء
به ثانياً بدون تطهيره وإن ساغ له الصلاة بالوضوء الأول وكذا المحل إلا
أنه لا بد من تطهيره لأجل الصلاة والله أعلم السادسة لو توضأ قبل غسل موضع
النجو أو البول لم يبطل وضوؤه مطلقاً وكذا تيممه وإن استحب ذلك فيهما معاً
السابعة لو جدد وضوءاً بنية الندب أو الوجوب أو القربة ثم صلى ثم تيقن فساد
أحد الوضوءين فإن نوى بالثاني امتثال الأمر الأول ونحوه احتياطاً صح
وضوؤه وصلاته وكذا لو نوى ما في الواقع ذاهلاً عن الثاني وإن نوى خصوص
الثاني أعاد وضوءه على الأحوط إن لم يكن أقوى بل الأحوط له إعادة الصلاة
أيضاً وإن كان يقوى عدم وجوبها والله أعلم الفصل الثاني في غسل الجنابة
وفيه مباحث الأول في موجبه وهو أمران الأول إنزال المني حتى من المرأة وإن
لم يكن معه شهوة ودفق فإن خرج منه شيء ولم يعلم بكونه منياً اعتبر بالشهوة و

غسل الجنابة

الدهن وفتور الجسد دون غيرها على الاظهر وان كان الاحوط العمل بما يفيد الظن
من قرب رائحته من رائحة الطلع والعجين رطبا وبياض البيض جافا ونحو ذلك
كان الاحوط الاكتفاء باحد الثلاثة مطلقا ولكن قد يقوى اعتبار اجتماعها
في الصحيح خاصة فلا يجب عليه الغسل به ويكفى في المريض مجرد الشهوة على
الاظهر ولو وجد في ثوبه المختص منيا وجب عليه الغسل ان حصل له العلم
له عادة بكونه منه وان احتمل كونه من جنابة قد اغتسل منها على الاظهر والاحوط
ذلك مع الظن بكونه منه بل مع احتماله لذلك والاولى ضم الوضوء في صورة
الاشتباه ويجزيه الغسل لو انكشف انه جنب في الواقع على الاقوى والمطلع
الثاني الجماع بان تغيب الحشفة في قبل امرأة حية فان كانت ميتة اغتسل
وتوضأ على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو كان مقطوع الحشفة وجب عليه الغسل
والوضوء بمجرد صدق دخوله في القبل على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو قطع
بعضها اكتفى بدخول الباقي مع صدقه وان كان الباقي يسيرا بحيث لا يصدق
معه الدخول لم يوجب الغسل الا اذا دخل معه غيره فيغتسل ويتوضأ كما في غيرها
ومثله ادخال العضو المقطوع والادخال في المحشو وادخال ذكر الميت في فرج الحية
ولو غابت في دبر المرأة وجب الغسل ايضا وان كان ضم الوضوء اليه احوط سيما
بالنسبة الى المرأة ولو غابت في دبر الغلام وجب الغسل والوضوء على الاحوط ان لم
يكن اقوى بل الاحوط ذلك في وطء البهيمة وان كان يقوى عدم ايجابه الغسل
والله اعلم المبحث الثاني في احكام الجنب يحرم عليه قراءة بعض القرآن حتى البسملة
اذا نوى انها منها ومس كتابة القرآن ومس اسم الله تعالى مطلقا الا اذا جعل

جزء من اسم

جزء من اسم غيره كعبد الله ونحوه فانه لا بأس بمسه وان كان تجنبه احوط وكذا اسماء
الانبياء ع والائمة ع ونحوهم وان كان الاحتياط فيها اشد والجلوس في
المساجد بل مطلق التردد فيها بغير الاجتياز على الاحوط ان لم يكن اقوى و
الاحوط الحاق الحضرات المشرفة بها واحوط منه عدم الدخول اليها مطلقا
كالمسجدين وان كان قد يقوى جوازه مطلقا سيما بالنسبة الى خدامها ونحوهم و
يحرم عليه وضع شيء فيها مطلقا ولو من خارج ولا بأس باخذ ما فيها ما لم يستلزم
لبثا مطلقا او اجتيازا في احد المسجدين على الاحوط ان لم يكن اقوى ويكره له الاكل
او الشرب الا بعد غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه والوضوء
الكامل منه كاف لاشتماله على غيره ولا يبعد خفتها بغسل اليدين سيما مع المضمضة
سيما مع الاستنشاق مع غسل الوجه كما لا يبعد خفتها بالمضمضة والاستنشاق
ولا بأس بان يقرأ ما عدا العزائم مطلقا ويكره مس المصحف وحمله والخضاب والنوم
حتى يتوضأ الا ان يريد العود فلا يبعد انتفاء الكراهة عنه والله اعلم المبحث الثالث
في كيفية الغسل ويجب فيه نية القربة مقارنة لاوله مستدامة الى آخره معينة
له مع تعدد الخطاب به والاحوط نية الوجه والرفع والاستباحة على نحو ما سبق
في الوضوء ويجب فيه المباشرة وغسل البشرة وتخليل المانع منه حتى الشعر
ولا يجب غسله لنفسه وان كان احوط مطلقا على الاظهر والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم
البدأة بغسل الرأس الى آخر الرقبة ثم بالجانب الايمن من رأسها الى القدم ولو
باعادة غسلها ثانيا الا ان يكون تبعها للايمن آخرا في الغسل فلا حاجة الى
اعادته على الاظهر ثم بالايسر كذلك ويكفي غسل العورة مع احدهما على الاظهر وان

كان غسلها معها احوط ولو اغتسل لعدم اجزاء غسلها على الاظهر وان كان الاحوط اعادة
غسل العضو المتأخر عن عضوها كالجانب الايسر لو كانت في الايمن ولو كانت
في الايسر اقتصر على غسلها والله اعلم ولا يجب البداءة فيه بالاعلى وان كان الاحوط
تجنب الغسل من القدم الى الكتف ونحوه ولا بأس بان يغمس رأسه في الماء ثم
جانبه الايمن ثم الايسر او يغمس بدنه كله ثلاثا عن رأسه ثم الايمن ثم عن الايسر
كان له الاكتفاء بالمرة الواحدة من جميع بدنه فينوي حين انغماسه فيه ويوصل
الماء الى جميعه في ذلك الارتماس وان تراخى بعض اجزائه عن بعض بل ولو عرض
مانع في البعض بعد مباشرة الماء له قبل مباشرته للبعض الاخر على الاظهر ولا
بأس بذلك في الماء الراكد ولو لم يبلغ كرا على الاظهر وان كان الاولى تركه في
القليل ولو اغتسل لعذر الى ان يخرج من الماء فالاحوط ان لم يكن اقوى استيناف
الغسل ولا يجب تقديم ازالة النجاسة عن البدن قبل الشروع في الغسل على الاقوى
وان كان ذلك احوط والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم تقديمها قبل غسل محلها
ولا تجب فيه الموالاة بين اعضائه ولا بين اجزائها وان استحب او وجب لضيق
الوقت وغيره ويستحب فيه تقديم غسل اليدين ثلاثا من المرفقين قبل ادخالهما الاناء
ويتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا والاستبراء بالبول او بالاجتهاد مع تعذره
وامرار اليد على الجسد والاستظهار برفع الموانع او تحريكها والغسل بصاع
فما زاد وتثليث غسل الاعضاء سيما الرأس والتسمية والدعاء بالماثور والسواك
والله اعلم فروع لو اغتسل قبل البول ثم بال لم يجب عليه اعادة الغسل الا ان
يعلم مصاحبة المني له على الاظهر وان كان الاحوط له ذلك سيما مع الظن بها ولو

تردد

تردد الخارج منه بعد الغسل بين المني والبول وجب عليه الوضوء والغسل معا
على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو تردد بينهما وبين غيرهما ولم يكن قد بال او اجتهد قبله
اعاد الغسل مطلقا وان كان الاحوط في صورة تعذر البول عليه ضم الوضوء اليه ولا
شيء عليه لو كان قد بال واجتهد قبله ولا غسل عليه لو كان قد بال ولم يجتهد
ولكن عليه الوضوء على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو كان قد اجتهد ولم يبل مع امكانه
فلا يبعد عدم وجوبها وان كان الاحتياط بهما مما لا ينبغي تركه ولا يجب عليه اعادة
ما صلاه قبل خروجه مطلقا وان كانت احوط ويجب غسل الثوب والبدن منه ويترتب
عليه حكم الجنابة او البول من حين خروجه ولو شك في وقوع الاستبراء منه قبل الغسل
او الوضوء فان كان من عادته ذلك ولو احدث بالاصغر في اثناء الغسل اتمه
وتوضأ على الاظهر وان كان الاحوط اعادة الغسل مع ذلك ويكون الاحتياط اعادته
احتياطا ثم الوضوء بعدها والله اعلم الفصل الثالث في غسل الحيض وفيه
مباحث الاول في الحيض وهو خروج الدم من قبل المرأة [illegible] فصاعدا مع
عدم تجاوزها الستين ان كانت قرشية والخمسين ان كانت غيرها مع استمراره
ثلاثة ايام متوالية مع انقطاعه على العشرة فما دون مع سواده او حمرته وغلظته
وحرارته وحرقته ونحو ذلك من صفات الغالبة مطلقا وان كان ذلك مع احتمال الاظهر
وان كان الاحوط معه فعل الصلاة ونحوها مع عمل الاستحاضة ولو لم تر ثلاثا متفرقة
في ضمن عشرة فالاحوط لها العمل بحكمي الحيض والاستحاضة سيما مع تلفيقها من الساعات
ونحوها ولو لم يستمر في الثلاثة المتوالية لم يكن حيضا على الاظهر فتعمل بحكم الاستحاضة
وان كان الاحوط لها عمل الحيض ايضا ولو استمر فيها ولم يكن بصفات الغالبة فان كان في ايام

العادة فهو حيض بل وكذا ان لم يكن فيها كما في المبتدأة وغيرها على الاظهر هذا كله
اذا لم تعلم بعروض عارض لها واما لو علم به كما لو افتضت فسال دمها واستمر فيها
ولم تعلم انه من حيض او عذرة فلتستدخل قطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا
رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة حكما وان كان بصفات
الحيض وفي ايامه وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض مطلقا وان لم يكن بصفاته
او في ايامه وكما لو كان في جوفها قرحة او فتق دم او نحوهما فسال دمها كذلك فقد
يقوى عدم تحيضها بفاقد الصفات مع عدم مصادفته لايام العادة وان خرج
من الجانب ان كان الافضل العمل بالاحتياط وان خرج من الجانب الايمن وتثبت
العادة الوقتية والعددية بما باتحاد الحيضتين وقتا وعددا في شهرين هلاليين
متتابعين فاذا رأته في الثالث في ذلك الوقت تركت الصلوة ونحوها بمجرد رؤيته
وكذا لو اعتادت في شهرين كذلك وقتا او عددا اما غيرهما فلا تترك ذلك الا بعد
مضي ثلاثة ايام مطلقا على الاحوط ان لم يكن اقوى والاحوط تعلق المتروك بها بمجرد
رؤيته وان لم يكن عليها باس في فعلها على الاظهر ولو رأته ثلاثة مثلا ثم انقطع
ثم عاد ولو في العاشر مع عدم تجاوزه عنه كان الجميع حتى ايام النقاء حيضا فتقضي
الصوم الواقع في ايام النقاء على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو عاد مع تجاوزه
عن العاشر قبل مضي عشرة من انقطاع الدم السابق جرى عليه حكم مستمرة الدم
ومنه ما لو رأته ثلاثة ثم انقطع ثم عاد قبل العاشر ثم انقطع قبله ايضا ثم عاد
قبله واستمر حتى تجاوزه بل لو عاد بعده قبل مضي عشرة من الدم السابق ولو
كان ذلك بعد مضي عشرة من الدم السابق فالاظهر كونه حيضا مع استمراره ثلاثة

مطلقا

دون

مطلقا ولو رأته اقل من ثلاثة ثم عاد ثلاثة في ضمن العشرة كان الاخير حيضا
دون الاول على الاظهر ولو انقطع الدم ظاهرا قبل العاشر فان علمت حالها عملت عليه
وان جهلتها فلا تدري اطهرت ام لا وجب عليها الاستبراء ايضا والاحوط ان لم
يكن اقوى ان تقوم وتلصق بطنها الى حائط وترفع رجلها اليسرى وتدخل
قطنة فان لم يخرج عليها دم ولو مثل راس الذباب اغتسلت وصلت ولا استظهار
لها بالتاخير مطلقا على الاحوط ان لم يكن اقوى وان كان الاولى لها ذلك في [illegible]
سيما مع الظن عود الحيض اليها وان خرج عليها شيء ولو كدرة صبرت ولم تغتسل
حتى تنقى او تمضي لها عشرة ان لم تكن ذات عادة بل وكذا ان كانت ذات عادة على
الاظهر فاذا انقطع على العشرة حكم لها بحيض الجميع مطلقا واما اذا تجاوز العشرة
فقد امتزج حيضها بطهرها فان كانت ذات عادة رجعت الى عادتها مطلقا على الاظهر
وح فتقضي ما تركته بعدها على الاحوط ان لم يكن اقوى وان كانت مبتدأة وكان
بعض دمها بصفات الحيض الغالبة ما لم تقل عن ثلاثة او تزد عن عشرة مع بلوغ فاقدها
نحو اقل الطهر تحيضت به مع كونه سبعا في كل شهر مثلا فان زاد عليها فالاظهر
تحيضها برابعة وان كان الاحوط لها عدم ترك الصلوة ونحوها في المدة الزائدة
عليها وان نقص عنها تحيضت بها على الاظهر وان كان الاحوط لها في المدة الزائدة
عليها كذلك ايضا وان كانت مضطربة وكان بعض دمها كذلك فالمبتدأة ترجع الى
تحيضت به مطلقا على الاصح وان امكن احتياطها ايضا كما مر وان لم يكن بعض دمها كذلك
فالمبتدأة ترجع الى عادة نسائها فان اختلفن تحيضت في كل شهر بسبع على
الاظهر وان كان الاحوط لها في الزائد على ثلاثة عمل الاستحاضة ايضا والاحوط

ان لم يكن اقوى جعل عددها في اول الشهر ان لم يكن لها تمييز اصلا وان كان لها تمييز فاقد
لشرائطها لا وقت لها جعلها حيضا ولو كان في اخره مع مراعاة الاحتياط في جميع الاحوال
اسلم والمضطربة تتحيض بسبع كذلك وكذا الناسية للوقت والعدد واما الذاكرة
الوقت خاصة فتتحيض به وتكمل سبعا منه على الاظهر الا ان تعلم حالها ونحوها
فتعمل على علمها مع مراعاة الاحتياط واما الذاكرة للعدد خاصة فان علمت بقائها
على حالها فعادتها عولت عليه والا عملت بالسبع ايضا جاعلة لذلك في اول وقت
التمييز الفاقد لشرائطه وطريق الاحتياط في نحو ذلك واضح والله اعلم الثاني في
الغسل وكيفيته كغسل الجنابة ولكن لا بد معه من الوضوء قبله على الاحوط ويجزي
في اثنائه وبعده على الاظهر ولو تخلل الحدث الاصغر في اثناء احدهما او بينهما اتمتهما
ثم توضأت على الاحوط ان لم يكن اقوى وان كان الاحوط اعادتهما ايضا والله اعلم
الثالث في الاحكام يحرم وطؤها في القبل ما دام فيه الدم فان فعل عامدا عالما
بالموضوع والحكم كفر مطلقا على الاحوط ان لم يكن اقوى بدينار في اوله ونصفه في
وسطه وربعه في اخره لا اذا وطئ امته فالاحوط له كذلك ولكن يجزيه التصدق
بثلاثة امداد على الاظهر والاحوط بعشرة ولا بأس بالاستمتاع بغيره مطلقا حتى الدبر
على الاظهر ولا كفارة عليها بوطئها في القبل مكرهة وان كانت مطاوعة بل وان
كانت هي المتعمدة دونه على الاظهر وان كان الاحوط لها ذلك والله اعلم فاذا
انقطع الدم فلا بأس بوطئها فيه ايضا وان كان الاحوط تركه حتى تغتسل وفي القراءة
والمساجد والمس والخضاب ونحو ذلك كالجنب ولو حاضت بعد امكان اداء الصلوة
قضتها مطلقا على الاظهر وان حاضت قبل ذلك فلا قضاء عليها وان مضى من الوقت

مقدار

الوقت
مقدار اداء الاكثر على الاظهر وان كان الاحوط هو القضاء بمجرد كونه بعد دخول
ولو طهرت في اخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة منها وجب عليها الاداء فان
اخلت قضت بل الاحوط لها ذلك بمجرد امكان الشروع فيها وكذا الحكم في باقي
الاعذار على الظاهر ويستحب لها ان تتوضأ وتستقبل القبلة وتذكر الله تعالى بمقدار
صلوتها ما دامت حائضا والله اعلم الرابع في غسل الاستحاضة الذي هو كغسل
الحيض واما الاستحاضة فهي خروج دم عرق العاذل والغالب كونه اصفر
باردا رقيقا يخرج بفتور وكل دم تراه ولم يكن حيضا ولا نفاسا فهو استحاضة
الا ان يعلم بوجود قرح او جرح بل الاحوط جريان احكامها عليه لعلم بانه الا ان
يعلم بانه من احدهما وان كان الاظهر خلافه واما احكامها فان لم يثقب منها
الكرسف تطهرت منه واحتشت وتوضأت وصلت فاذا فرغت من الصلوة
نظرت القطنة فان لم يكن عليها شيء صلت الصلوة الاخرى وهكذا فان
رأت عليها شيئا غيرت القطنة وتطهرت منه مع اصابته للظاهر واحتشت
وتوضأت وصلت وهكذا وان ثقب دمها الكرسف غسلت ذلك مع تغيير الخرقة
وان تنجست به واغتسلت للصبح عندها وللظهرين كذلك وللعشائين كذلك
مطلقا على الاحوط ان لم يكن اقوى وعليها الاستظهار والتحفظ من خروج
الدم الى الفراغ من الصلوة ولو كان لها فترة تسع الطهارة والصلوة
فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم ايقاعها فيها واذا فعلت ذلك كانت بحكم
الطاهر ويجوز لها جميع ما يتوقف على الطهارة حتى مس كتابة القرآن ودخول
الكعبة ونحوها واذا اخلت به لم تصح صلوتها وان اخلت بازالة الخبث

احكام الاستحاضة

غسل النفاس

خاصة حابلها المس ونحوه وان كان الاحوط تجنبه وان اخلت بالوضوء والغسل فالاحوط
تركها نزول الحائض ولكن قد يقوى انه لا باس عليها بفعل ذلك كله حتى المقاربة لها
وان لم تغتسل زوجها هذا المس ونحوه ما يتوقف على الطهارة وان اخلت بجميع الا
غسال لم يصح صومها والا فالاحوط لها القضاء بتمام الاخلال ما عدا ال
ليلية وان لم يلزمها مطلقا على الاظهر واما الخامس في غسل النفاس
الذي هو كما تقدم واما النفاس فهو الدم الخارج عقيب الولادة واما الخارج
حالها فلحاقه به اشكال والاحتياط فيه في محله واما الخارج قبلها عند
الطلق فليس بنفاس بل ولا حيض وانما هو استحاضة فتعمل عليها كما سبق واما
الخارج قبل الطلق فلا يبعد الحكم بحيضيته مع امكانها وان لم يفصل بينه وبين
النفاس باقل الطهر فالاحوط مراعاة ذلك في قضاء الصلوة ونحوها وينبغي
مراعاة الاحتياط في الدم الخارج عقيب المضغة والعلقة ونحوها وان كان قد يقوى
عدم نفاسيته ولا حد لاقله واما اكثره فان انقطع على عشرة حكم بانها نفاس
مطلقا وان جاوزها فان كانت ذات عادة في الحيض رجعت اليها والا فلا يبعد
انتظارها الى ثمانية عشر وان كان الاحوط لها في الزائد على عشرة عمل الاستحاضة
مع ترك الحيض ولو كانت حاملا باثنين كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد
ايامها من الثاني على الاظهر وان كان الاحتياط بعمل الاستحاضة قبل ولادة
الثاني في محله ولو لم تر دما فلا نفاس لها ولو رأته عقيبها ثم انقطع ثم عاد
ولو في العاشر خاصة حكم بنفاسية الدمين وما بينهما والعمل بالاحتياط في
البياض والثاني مع الشك في استناده الى الولادة في محله ولو لم تره عقيبها

اصلا

احكام الاموات

اصلا ثم رأته في العاشر ونحوه فان علم باستناده اليها كان نفاسا والا فالاشكال
والاحتياط لا ينبغي تركه ويحرم عليها ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره ويستحب
ويباح ويجب كالاستبراء وغيره على الاحوط في ذلك كله ان لم يكن اقوى واما
السادس في احكام الاموات وفيها ستة مقامات الاول فيما يتعلق بالاحتضار
يجب كفاية توجيه المحتضر المؤمن الى القبلة على الاقوى بان يلقى على ظهره ويجعل
وجهه وباطن رجليه اليها والاحوط ان لم يكن اقوى استمراره الى ما بعد الموت الى
ان يرفع من مكانه لاجل التغسيل ونحوه ولو اشتبهت القبلة لم يجب ولو علم ما بين
المشرق والمغرب وجه الى ما بينهما على الاحوط ان لم يكن اقوى ويستحب تلقينه حسن
الظن بالله تعالى والشهادتين والولاية وكلمات الفرج وان يقول والاولى ان
يقول اعوذ بالله ثم العظيم ورب العرش الكريم من كل عرق نعار ومن شر حر النار
سبع مرات والاولى كونه قبل كلمات الفرج وان يحمل الى مصلاه اذا اشتد نزعه وان
يناسبه بان يقول يا ايها الكافرون الى آخر السورة وان يقرأ هو او يقرأ عنده يس
و والصافات وآية الكرسي ودعاء العديلة ونحو ذلك فيتابع على ذلك مع الامكان
وان يكون عنده مصباح في الليل وان يقرأ القرآن عنده واذا مات غمضت عيناه
واطبق فوه وشد لحياه ومدت ساقاه ويداه الى جنبيه وغطي بثوب وان يعجل
تجهيزه مع اليقين بموته ولا انتظار الى حصول ليل ولو الى ان يتغير ويكره ان يجعل
على بطنه حديد ونحوه وان يحضر عنده جنب او حائض وان يترك
وحده واما الثاني في التغسيل ويجب كفاية والولي اولى به من غيره فان تعدد
الاولياء اشتركوا ان كانوا رجالا او نساء وان اجتمعوا فالرجال اولى والزوج اولى من

من جزو ولا بأس بتغسيل احد الزوجين للآخر مطلقا اختيارا على الاظهر وان كان الاحوط خلافه مع وجود المماثل كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى كونه من وراء الثياب ولا بأس بتغسيل السيد امته الغير المزوجة ولا المعتدة وكذا لا بأس بتغسيل ام الولد لسيدها كذلك ولا يجوز ان يغسل الرجل محارمه والمرأة محارمها اختيارا على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا بأس به مع الضرورة وعدم المماثل ويجب ولكن من وراء الثياب ولو فقد المحرم ايضا ووجد الذمي المماثل امر فالاحوط امر المسلم له بتغسيله بعد اغتساله ان لم يكن هو الاقوى ولو امكن التغسيل المعتبر بعد الفراغ فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم اعادته مطلقا ولا يغسل الرجل الاجنبية الا بنت ثلاث سنين فما دون ولا المرأة الاجنبي الا كذلك على الاحوط ان لم يكن اقوى وان كان الاحوط قصر الجواز في الصبية على ما اذا لم يوجد المماثل لها والرجح كما ان الاحوط تغسيلها من وراء الثياب وان كان لا بأس بتجريدها حتى العورة على الاظهر ولا بأس به في الصبي والله اعلم ويجب مباشرة تغسيل المؤمن وما في حكمه ولا يجوز تغسيل الكافر ولو انتحل الاسلام ولا بأس بتغسيل المخالف وان كره التعرض له والاحوط ان لم يكن اقوى لزومه مع عدم قيام الغير وكذا يغسل مجهول الحال حتى الموجود في بلاد الكفر مع امكان تولده من مسلم ويغسل المتولد مطلقا على الاحوط ان لم يكن اقوى الا اذا كان بين يدي الامام او نائبه على الاقوى فلا يغسل او كان قد وجب قتله قودا او رجما فيؤمر بتقديم غسله قبله ولو ماتت المرأة بين الرجال الاجانب دفنت كما هي بثيابها وكذا الرجل لو مات بين الاجنبيات واذا امكن التغسيل من وراء الثياب بدون نظر ولمس فالاولى

بل الاحوط

بل الاحوط ان لا يترك فان تعذر فيغسل مواضع الوضوء فان تعذر فمواضع التيمم فان تعذر فالكفان وان لم يجب شيء من ذلك على الاظهر ولا يبعد الحاق الصبي بعد الثلاث والصبية كذلك بذلك وان كان الاحتياط فيهما اشد سيما فيما دون الخمس سيما بالنسبة الى الصبي ولو ماتت الخنثى المشكل فالاحوط ان يغسلها المحارم مع الامكان ولو كانت مملوكة غسلها سيدها فان تعذر فالمحارم فان تعذر غسلها الاجنبي من وراء الثياب بلا لمس ولا نظر والله اعلم واما كيفية الغسل فالاحوط ان لم يكن اقوى غسل النجاسة عنه قبل الشروع فيه ثم النية ثم يغسل بماء السدر وجوبا ثم بماء الكافور كذلك ثم بماء خال منهما ويجب تقديم راسه الى رقبته ثم شقه الايمن منها اليه الى شقه الايسر كذلك على الاحوط ان لم يكن اقوى بل الاولى من نصف راسه الاخر واولى منه ولا يجزي بالارتماس ولو مع كل عضو مرة او رمس كل عضو وحده على الاحوط ان لم يكن اقوى ويكفي الصب عليه بدون ذلك الا ان يتوقف ازالة المانع عليه فيجب ويعتبر في الخليط بعد صدق الاسم ان لا يخرج عن الاطلاق على الاحوط ان لم يكن اقوى والاحوط تجديد النية لكل غسل بعد نية المجموع ولو اشترك اثنان فصاعدا في تغسيله فالمعتبر نية الصاب ولو متعددا والاحوط ضم نية المباشر لذلك اليه بل ونية المقلب اليها ولو ترتبوا نوى كل واحد من ابتداء عمله ولو خالف الترتيب عاد على ما يحصل به على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو تعذر الخليط اقتصر على الثلاث بدونه مع الخلط في الاول على الاحوط وان كان قد يقوى الاكتفاء بواحد بدونه ولو تعذر الماء للثلاثة اقتصر

على الملبوس منه؛ اما الاول فالثاني ولا يجب التيمم عن المتعذر على الاظهر وان كان
احوط ولو تعذر الجميع خوفاً من تناثر بعض جلده ييمم بان يضرب الحي يده على الارض
ويمسح بها جبهته وظاهر كفيه والاحوط ان امكن ان يضرب بيدي الميت كذلك
مع ذلك والاحوط ان لم يكن اقوى الحاق فقد الماء ونحوه بذلك ويستحب فيه ان
يوضع على ساجة ونحوها مع اتخاذ موضع الرجلين مستقبل القبلة بل الاحوط
عدم تركه وان يغسل تحت الظلال ويجعل للماء حفيرة والاحوط ان لا يرسل
كنيف او بالوعة تشتمل على بعض النجاسات وان كان لا باس بذلك على كراهة
على الاظهر والاولى ان يغسل عقيبه في قميصه ويجمع على عورته ولو اريد نزعه
فالاولى فتقه ونزعه من تحته وكذا لو كان ذلك بعد تخلله به ولكن مراجعة
الوارث او وليه على الاحوط ان لم يكن اقوى وتستر عورته وجوباً مع خوف النظر
اليها بل مطلقا على الاحوط ان لم يكن اقوى ويستحب ان تلين اصابعه فان تصعبت
تصعبت فدعها وان يغسل راسه برغوة السدر امام الغسل ويستحب ان
يمسح بطنه في الاولين مسحاً رفيقاً ويكره في الثالث الا ان يكون امرأة
حاملا فيكره مطلقا بل الاحوط تركه بل قد يحرم مع العنف المستلزم لسقوط الولد
ثم يغسل يديه وفرجه والاولى كونه بالسدر ونحوه واذا اراد ان يدلك فرجه
لف على يده اليسرى خرقة نظيفة ونحوها وادخلها تحت ما يلي فرجه فدلكه
من غير ان يرى عورته ولو كانت لدالك الحمام وله للميت مثله فلا باس ان لا
يلف يده وان كان اولى ايضا ثم يوضئه ثم يبدأ بيده بشيء من الاشنان ويستحب
يغسل كل عضو ثلاثاً في كل غسل وان يكون الغاسل على يمينه وان يغسل

يديه الى

يديه الى المرفقين بعد كل غسل ثم يجففه بثوب نظيف ثم يغسل يديه ثلاثاً الى
المنكبين او الى المرفقين مع رجليه الى الركبتين ثم يتوضأ ثم يغسل مع عدم
الخوف على الميت ثم يكفنه ولو كفنه غير الغاسل فالاولى كونه متطهراً ويكره
ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده بل الاحوط تركه والاحوط ان لم يكن اقوى
ترك الغمز والعصر ونحوهما وترك قص الاظفار وازالة الشعر مطلقا ولو كان
على الميت غسل جنابة او حيض ونحوهما اجزأه غسل الاموات عن جميع ذلك و
الله اعلم الثالث في التكفين ويجب فيه ثلاثة اثواب مئزر وقميص وازار على
الاحوط ان لم يكن اقوى واقل الاول كذلك ان يستر ما بين السرة والركبة
واقل الثاني كذلك ايضا ان يصل الى نصف الساق تقريباً طولاً وان يستوعب
بدنه فتلا [?] او قوة عرضاً واقل الثالث كذلك ايضا ان يستر جميع البدن مع زيادة
طوله بحيث يشد من الطرفين ومع زيادة عرضه بحيث يجعل احد جانبيه على
الاخر ومع الضرورة يجزي بعضها ولو قطعة واحدة ولو وجد بعض الواحد
فان امكن ستر العورة به وجب ولا يجوز التكفين بالمغصوب ولا بالحرير ولو
للمرأة ولا بالنجس ونحوه مما لا يجوز فيه الصلاة اختياراً على الاولى ولا بجلد المأكول على
الاحوط ان لم يكن اقوى ولا باس بوبره او شعره فضلا عن صوفه وان كان تجنبه
احوط ويعتبر الساترية في كل ثوب على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو تعذر الكفن
السائغ فان لم يوجد الا المغصوب لم يكفن به ودفن عارياً وان وجد غيره فقد
يقوى عدم الجواز في الحرير ايضا والجواز في غيره مطلقا غير بعيد بل لا يبعد وجوبه
ايضا كما لا يبعد تقديم النجس وجلد المأكول والرقيق الذي يحصل فيه الستر باجتماعهما

تكفين الميت

مع عزه على ما كان من غير المأكول وفي تقديم بعضها على بعض اشكال فيتخير بينها
على الاظهر ولو لم يحصل الستر بمجموع الثياب فلا يبعد تقديم غيره عليه مطلقا
وان كان الاحوط هو الجمع بينها مع الامكان ويجب ان يمسح مساجده بالكافور مع
الامكان الا ان يكون محرما فلا يقربه بالكافور ولا يوضع في غسله ايضا والاحوط
تغسيلها بالماء القراح بتراجيحه بعد ماء السدر ويغطى وجهه على الاظهر وليكن
التحنيط قبل التكفين على الاظهر ويستحب ان يكون ثلاثة عشر درهما وثلثا ثم
اربعة مثاقيل ثم اربعة دراهم ثم مثقالا ونصفا ثم مثقالا والاحوط ان لم
يكن اقوى ان لا ينقص عنه وان لا يجعل منه كافور الغسل وان لا يطيب الميت
بغير الكافور والذريرة ويستحب ان يجعل الازار للرجل بل والمرأة حبرة عبرية
غير مطرزة بالذهب او الحرير فان عجز عنها فليطرح عليه طرحا واذا ادخل القبر
وضعت تحت خده وجنبه ولا باس بلفها ايضا فان فقدت الاوصاف لعدم
نفاقة عامة وان يزاد خرقة طويلة عرضا نحو شبر يشد الى الحقو فيشد الى
فطلق عليه شيئا من حنوط ويجعله على فرجه ويحشو في دبره مع خوف خروج
شيء منه وكذا قبل المرأة ويلف بها فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا
وان يزاد عمامة فيوخذ وسطها فتثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل
الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره وتبدل المرأة بالقناع
وتزاد لفافة لثدييها ويستحب ان يكون قطنا ابيض وان ينثر على جميع اجزائه
ذريرة وان يكتب على حاشيته اسمه والشهادتان والاقرار بالائمة والبعث
والجنة والنار ونحو ذلك ولا باس بكتابة القرآن ودعاء الجوشن ونحوهما

ولكن لا يكتب على ما يماس العورة او حيث يقطع بما يتنجس للنجاسة بل ينبغي
الكتابة بالتربة الشريفة فان لم توجد فمطلق المؤثر طيبا او غيره فان لم
يوجد فبالاصبع ان يخاط الكفن بخيوط منه ويكره ان يبل بالريق ويستحب
ان توضع معه جريدتان والافضل جريدتا نخل واحدة في الايمن على الجلد من عند
الترقوة وواحدة في الايسر فوق القميص من عندها ايضا فان لم يكن نخل فمن
شجر رطب والاولى كونهما من سدر او رمان والافضل خلاف والاولى غيره طولهما
اربع اصابع الى ذراع وهو الافضل والاولى كون التثنية بالشق وان تلفا
بالقطن وان يسحق الكافور بيده ويجعل فاضله على صدره وان يبسط اوصله معا
كلها او دراسة وانفه ولحيته وان يبسط بجانب اللفافة الايسر فيحمل على ايمن
الميت ثم ايمنها على ايسرها ويكره ان يكون كتانا بل الاحوط تركه مع الاختيار
او ممتزجا بالحرير بل الاحوط تركه سيما مع مساواة الحرير للقطن او اكثريته منه
وان يكفن بالسواد وان يجعل اكمام للاكفان المبتدأة فان كان لبيسا فلا
يقطع منه الا الازرار بل ينبغي قطعها منه وينبغي ان يجعل في تركته كفنه ثوب
كان يصلي فيه ويكره ان يكتب عليه بالسواد وان يجعل في سمعه او بصره ومنخريه
شيء من الكافور بل الاحوط تركه واتمامه ولو خرج من الميت نجاسة او اصابته
من خارج وجب ازالتها عنه ما لم يوضع في قبره بل ولو وضع فيه ما لم يدفن على الاحوط
ما لم يستلزم هتك حرمة الميت بل او اخراجه منه ولو اصابت الكفن بعد
تكفينه غسلها مع الامكان مطلقا على الاحوط فان تعذر قرضها بعد طرحه في
القبر وبغيري جواز قرضها قبله ايضا ومتى قرضت وظهر بعض البدن فالاحوط

ستره ولو بما كان لمعيره وان كان يقوى عدم وجوبه باضافة غيره اليه بعد طرحه
في القبر ولو كثرت النجاسة واستلزم القرض اتلاف الكثير المعتد به من الكفن
لم يجز على الاظهر فان تعذر الغسل ايضا سقط والاحوط ابدال الكفن ح
مع الامكان سيما قبل وضعه في القبر وان كان لا باس بتركه على حاله على
الاظهر ولو احدث الميت بعد الغسل لم يعد الغسل ولو كان في اثنائه
اتمه ولم يستانفه على الاظهر والله اعلم ولو سقط من الميت شيء من شعره
او ظفره او جسده فليجعل معه في كفنه ولا يجب تغسيله على الاظهر وان كان
احوط في بعض الجسد بل مطلقا والله اعلم الرابع في الصلوة عليه وفيه مباحث
الاول فيمن يصلى عليه يجب الصلوة على المسلم مطلقا على الاظهر وكذا على ما
الحق به من المجنون ونحوه بل وطفل البالغ ست سنين فصاعدا على الاحوط
بل لا ينبغي تركها عليه وان كان الاظهر انها عليه على جهة الندب ويقوى عدم
شرعيتها على ما دون الست مطلقا وان كان فعلها عليه احتياطا اولى
حتى لو خرج بعد فاستهل ثم مات سقط ميتا واما لو خرج ميتا اشترط
عليه مطلقا والله اعلم الثاني تجب الصلوة كفاية والولي اولى بها من
غيره فان تعدد فينبغي للابن ان ياذن لجده كما ينبغي له ان ياذن لابنه
مع وجوده فان تشاحا فلا يبعد صحة صلوة السابق منهما وان كان الاحوط
عدم الاجزاء بغير صلوة الاب او ماذونه ولو تشاح الولد مطلقا والجد فلا
يبعد صحة صلوة السابق منهما ولكن الاحوط عدم الاجزاء بصلوة الجد
والولد اولى من ولده وولده اولى من الاخ وغيره من الاقارب الاقرب اولوية

صلوة الاموات

في المطلوب

ايضا

الجد

الجد للاب من الاخ لاحدهما وللاب وغيره ايضا والاخ للابوين اولى من الاخ
لاحدهما وللاب اولى منه للام وكذا الحال في العم وغيره والاخ مطلقا اولى من
العم وغيره والعم اولى من الخال وهو من المعتق وهو من الضامن وهو من الحاكم و
هو من عدول المسلمين على الاحوط في جميع ذلك ان لم يكن اقوى والزوج اولى
من وجده مطلقا وان كان الاحوط له في المنقطعة مراعاة اذن وليها والذكر
اولى من الانثى مطلقا ولو كان الوارث انثى مثلا فالاحوط لها تفويض الامر
الى الاخ وغيره من الرجال ولا يبعد جواز الصلوة ونحوها لهن بدون استيذانها
ولو كان الميت مملوكا فالاحوط لسيده تفويض الامر لوارثه على فرض حريته
ان وجد ولا يبعد جواز مبادرته الى ذلك بدون اذن السيد خصوصا اذا كان
زوجا ولو تعدد الاولاد مثلا فالاحوط اشتراكهم في الولاية ولا يبعد ان لبعضهم
المبادرة الى ذلك بدون استيذان غيره خصوصا الولد الاكبر ولو كان بعضهم
حرا وبعضهم عبدا فالحر اولى ولو كان الوارث قاصرا فالاحوط استيذان
وليه ان لم يكن اظهر واحوط منه استيذان باقي الاولياء حال نقله مع ذلك
ولو كان غائبا او وكيل له ثم قام الحاكم او نائبه مقامه على الاظهر ويعتبر في
امام الجماعة هنا ما يعتبر في امام اليومية على الاحوط ان لم يكن اقوى والاولى
ملاحظة الاكمل ومن تكون الجماعة معه اكثر والله اعلم الثالث في كيفية الصلوة
وهي خمس تكبيرات على المؤمن بل المسلم على الاحوط ان لم يكن اقوى ومع التقية
وعدم التمكن ولو من الاتيان بالخامسة اخفاتا فتجزي الاربع ولو على المؤمن
فالاحوط ان يكبر ويتشهد ثم يكبر ويصلي على النبي ص وعلى الانبياء ع ثم يكبر ويدعو

وهو من ابن العم
وهو من ابن الخال

او الاخوة من الابوين

كيفية صلوة الاموات

للمؤمنين ثم يكبر ويدعو للميت ثم بما هو اهله ولو لاحد ابويه او رحمه واخوانه
ثم يكبر وينصرف قائلا عفوك ثلاثا وان كان قد يقوى عدم وجوب شيء من
ذلك فالاولى اتباع الكيفيات المأثورة عنهم ع في الاذكار لا ازيد و
ما يقرب منها ويجب فيها النية والقربة والتعيين مع تعدد الاموات
والمقارنة والاستدامة مرارا والوجه على الاحوط وان لم يجب على الاظهر
والقيام والاستقرار والاستقبال مع الامكان على الاحوط ان لم يكن اقوى
وكذا جعل راس الجنازة الى يمين المصلي مع استلقائها ولا تشترط فيها
الطهارة مطلقا بل ولا الستر ولا ازالة الخبث ونحوها وان كان الاحوط
مساواتها لليومية في الشروط والتروك المحرمة والمكروهة خلا الحدث
والاحوط القرب من الجنازة وان لا يبعد عنها باكثر من خطوة ان لم يكن ذلك
اظهر ويجب كذلك ان يكون قدامه محاذيا لها الا اذا كان مأموما فيكفيه
اتصاله بالمحاذي لها وان لا يكون بينه وبينها حائل كجدار ونحوه وان
تكون مغسلة مكفنة مع الامكان فلو تعذر الغسل صلى عليها بدونه فلو
تمكن بعدها قبل الدفن اعيدت على الاحوط ان لم يكن اقوى وكذا في غطاء
ذلك فان تعذر الكفن وضع في قبره وستر عورته [بلبن او تراب او نحوهما] ثم صلى عليه ولو امكن
سترها بثوب ونحوه قبل وضعه فيه وجبت الصلاة عليه قبله على الاحوط ان لم يكن
اقوى واوجبه بعدها وينبغي ان يقف الامام او المنفرد عند وسط الرجل
وصدر المرأة او عند صدرها وراسه وان يكون المصلي متطهرا نازعا نعليه
حافيا رافعا يديه مع كل تكبيرة واذا فرغ من الصلاة وقف موقفه

حتى ترفع الجنازة وان تكون الصلاة في المواضع المعتادة لها ولا باس بتكرار
الصلاة على الجنازة الواحدة مع عدم الخوف عليها سيما من غير المصلي
اولا وسيما للامام لقوم آخرين وسيما مع فضيلة الميت كما لا باس بالصلاة
الواحدة على الجنائز المتعددة مطلقا ولو سبقه الامام ببعض التكبير دخل
معه في التكبير وجاء بوظيفته بعده فاذا فرغ الامام اتم ما بقي عليه والاحوط
اضافة الادعية اليه ولو باختصارها مع الامكان ولو ماشيا معها او ولو
على القبر والا اتم ولاء، والمأموم لا يكبر الا مع الامام او بعده فان كبر قبله اعاد
التكبير معه مطلقا ولا يجوز تأخير الصلاة عليه اختيارا الى ان يوضع في قبره
ولو اتفق ذلك ولو عصيانا صلى عليه وهو فيه قبل دفنه ولا يجب اخراجه
منه لاجلها ولو دفن لم تبطل لاجلها ويصلى عليه يوما وليلة والاحوط
دائما الا ان يتقطع بحيث ... والله اعلم ولو اجتمعت مع الصلاة اليومية
قدمت المضيقة منهما فان اتسعتا قدمت اليومية مطلقا سيما مع خوف
فوات وقت فضيلتها وان تضيقتا معا قدمت اليومية على الاظهر ولو ما
يصلى عليه على القبر وكذا الحكم في صلاة الآيات ونحوها على الظاهر ولو حضرت
جنازة في اثناء الصلاة على اخرى كان مخيرا بين التشريك بينهما فيما بقي
واستئنافها واكمال الصلاة على الاولى واستئنافها على الثانية ولا تشترط
الجماعة في هذه الصلاة وان تأكد استحبابها فيها بل ولا العدد وان
استحب ايضا بل كلما كثر تأكد ولو فرادى ولا باس بالبعد على الحائل لو اوسطه
المصلين مطلقا على الاظهر وان كان الاحوط الاقتصار على ما اذا كان لو سطه

الى سمت القبلة

الجماعة خاصة والكل ينوون الوجوب على الظاهر والله اعلم الخامس في دفنه
ينبغي تشييع الجنازة بان يمشي معها مع الاختيار وافضله الى الصلوة عليها
وافضل منه الى الدفن ويستحب البقاء الى ما بعده للاستغفار والدعاء والفاتحة
ونحو ذلك والافضل ان يكون المشي خلفها ثم جانبيها ثم امامها الا ان يكون
الميت مخالفا فيكره التقدم عليه بل الاحوط تركه وينبغي حمل الجنازة مع
قيام الغير به وافضله الاخذ بجوانب السرير الاربعة وافضله البداءة باحد
طرفي المقدم والختم بالاخر ثم يبدأ به ويختم بما بدأ به وان يعلم المؤمنون
بموته ولو بالنداء بذلك واذا راى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من
السواد المخترم الله اكبر هذا ما وعد الله تعالى ورسوله ص وصدق الله تعالى
ورسوله ص اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر
العباد بالموت وان توضع هنيئة دون القبر بذراعين او ثلاثة مما يلي
الرجلين ان كانت رجلا فيسل سلا سابقا براسه في ثلاث دفعات ومما
يلي القبلة ان كانت امرأة فتؤخذ عرضا في ثلاث وان ينزل من نزلها وهما
حافيا كاشفا راسه حالا لا ازراره متعوذا اما قدمنا من الشيطان الرجيم قارئا
الفاتحة والمعوذتين والتوحيد واية الكرسي قائلا بسم الله وبالله وعلى
ملة الله تعالى وملة رسوله ص اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم هذا عبدك
وابن عبدك قد نزل بك وانت خير منزول به فاحتاج الى رحمتك اللهم ولا
نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته الى آخر ما ورد عنهم ع وما يقرب من ذلك
ويكره ان ينزل الوالد ولده في قبره والاولى تجنبها في الارحام لذلك حتى

الولد لابيه

ولوم

الولد لابيه الا في المرأة فان زوجها اولى من غيره ومحرمها الذي يراها في حياتها
اولى من النساء الاجنبيات وهن اولى من قرابتها والاحوط ان لم يكن اقوى
لزوم تجنب الاجانب لذلك مع الاختيار والتمكن من غيرهم والله اعلم ويجب ان
يدفن بان يوارى في الارض بحيث تستر عن الانس رائحته وعن السباع بدنه
بحيث يعسر نبشها غالبا ولا يجزي التابوت وغيره مما هو على وجه الارض
وان حصل به الوصفان ولو تعذر الدفن وجب نحو ذلك مع امكانه وراكب
البحر مع تعذر البر يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء او يثقل
به القبلة بما له كالدفن على الاحوط وان لم يجب على الاظهر فان تعذر ثقل وطرح
من كذلك ويجب الاستقصاء فيه مع رجاء البر وغايته ان لا يفسد معه الميت
ويجب في الدفن ان يستقبل به القبلة وان يضجع على جنبه الا ان يكون امرأة
كافرة حاملا من مسلم فيستدبر بها القبلة على جانبها الايسر ليكون
الجنين على الايمن ويجب دفن المسلم مطلقا ولا يجوز دفن الكافر الا
لدفع اذى المسلمين ببقائه فيدفن في غير مقبرتهم ولا يجوز دفن المسلم في
مقبرة الكفار ولا باس بدفن المخالف في مقبرة المؤمنين وان كان تركه احوط
مع الامكان ويستحب ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة وان يجعل اللحد
مما يلي القبلة وهو افضل من الشق الا مع رخاوة الارض وان تحل عقد
الكفن ويجعل معه شيء من تربة الحسين ع والاولى جعلها مقابل وجهه
لا تحت راسه ولا باس بان يجعل في فمه فص عقيق مكتوب فيه اسم الله تعالى
والنبي ص والائمة ع وبعض الآيات والادعية ويستحب ايضا ان يجعل له وسادة

من تراب ويكشف خده الايمن ويفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويضع
يده اليسرى على منكبه الايسر ويدخل يده اليمنى تحت منكبه الايمن ويحركه
تحريكا شديدا ويقول يا فلان بن فلان اسمع وافهم ثلاث مرات الله
ربك ومحمد ص نبيك والاسلام دينك وعلي ع امامك اسمع وافهم ويعيد
عليه ثلاث مرات هذا التلقين ثلاث مرات ويسمي له الائمة ع الى اخرهم ع
ثم يشرج عليه اللبن فان لم يكن فبغيره مما يمنع وصول التراب اليه ويبدء
به من الراس ويخرج من قبل الرجلين حتى مع كونها امرأة ويهيل الحاضرون
التراب بظهور الاكف ثلاثا قائلين انا لله تع وانا اليه راجعون ايمانا
بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله تع ورسوله ص وصدق الله تع
ورسوله ص اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم يطرح في القبر ويرفع القبر فوق
الارض اربع اصابع مفرجة ولا بأس بشبر ويكره الزائد عليه ويربع ويصب
عليه الماء والاولى بان يستقبل القبلة ويبدء برشه من عند الراس الى
عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسطه ويستحب
كل يوم مرة الى اربعين يوما وان يضع الكف عليه مفرجة الاصابع مغموزة
فيه والاولى كونه من عند الراس وان يترحم عليه سيما بالمأثور ويستحب و
الاولى ان يستقبل القبلة فيها وان يتخلف عنده اولى الناس به ثم ينادي
باعلى صوته يا فلان بن فلان ثلاثا والاولى ابن فلانة هل انت
على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله تع وحده لا
شريك له وان محمدا ص عبده ورسوله ص سيد النبيين ص وان عليا ع

فيضع يده عند راسه م

امير المؤمنين

امير المؤمنين ع سيد الوصيين ع وان ما جاء به محمد ص حق وان الموت حق
وان البعث حق وان الله تع يبعث من في القبور ثم يقول له وان عليا ع
امامك والحسن ع امامك الى الصاحب عج ويكفي من يأمره الولي بذلك
بل ومن لم يأمره ايضا على الاظهر ويكفي الصوت العالي ويستحب مع التقية
وبحسب التعزية سيما بعد الدفن ويكره فرش القبر بالساج ونحوه الا عند
الضرورة كنداوة الارض ونحوها وان يهيل ذو رحم على رحمه وان يجصص
القبر او يطين بعد حينه او يزاد عليه من غير ترابه او يجدد الا لغرض مهم كما
في قبور الائمة ع ودونهم ع والعلماء ونحوهم والاولى البناء عليه بغير
تخصيص له مع الامكان وان يدفن ميتان في قبر واحد وحملا في نعش
واحد ويتأكد في الرجل والمرأة وان ينقل الميت مع [2] تغيره من بلد الى بلد
الا الى احد المشاهد ولو من بعضها الى اشرفها واما مع تغيره فيحرم الى غيرها
وفي حرمته اليها ايضا اشكال اقربه ذلك خصوصا مع انفجاره ونحوه ويكره
ان يستند الى القبر او يمشي او يجلس عليه وان يضحك عند المقابر والله اعلم
السادسة في اللواحق وهي مسائل الاولى كفن المرأة [2] الواجب على زوجها
مطلقا وان كانت ذات مال غير واجبة النفقة عليه لنشوز ونحوه و
الاحوط الحاق باقي المؤن به وان كان قد يقوى انه لا بأس عليه بعدم بذلها
كما لا بأس بعدم بذل الكفن فضلا عنها لباقي واجبي النفقة وان كان
احوط ايضا ويجب على السيد كفن المملوك مطلقا ويؤخذ كفن غيرهما كذلك
من تركته مقدما على ديونه وكذا سائر باقي مؤنه فان لم يكن له كفن دفن عاريا

[2] عدمه م

[2] الزوجة م

وان تاكد استحباب تكفينه ويجب تكفينه ويخرج من الزكوة بان يدفع الى اهله ما يجهزونه
به على الافضل بل الاحوط وكذا من الخمس لاهله ويبقى الاحتياط فيه بان يدفع
الى الحي ولا والله اعلم الثانية لا يجوز نبش القبر الا اذا صار الميت رميما او
كان دفنه في الارض بغير حق فلصاحبها نبشه وان كان الاحوط له الرضا به
سيما مع استلزامه هتك المثلة بانفجار الميت ونحوه بل قد يجب عليه
قبول القيمة عينا او منفعة ولو بالصلح ومثله التكفين في مغصوب او ما اذا
وقع في القبر ما له قيمة او اريد الشهادة على عينه والاحتياط في الجميع ما لا
ينبغي تركه ولو دفن عاريا او بغير غسل او نحو ذلك فلا باس بنبشه لتداركه
مع عدم فساده والا لم يجز مطلقا ولا يجوز ايضا لنقله الى المشاهد الشريفة
على الاحوط ان لم يكن اقوى والاحوط ترك شق الثوب على المصاب مطلقا وان
كان قد يقوى انه لا باس به على الاب والاخ مطلقا ولا باس به للمرأة على جميع
اقاربها ما لم يكن ذلك تسخطا والا لم يجز كاللطم والعويل وخمش الوجه وجز
الشعر ونحو ذلك والله اعلم الثالثة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج مع
عدم امكان اخراجه صحيحا والا لم يجز تقطيعه ويباشره الزوج او النساء
ثم المحارم ثم الاجانب وان ماتت هي دونه شق بطنها من الجانب الايسر و
اخرج وخيط الموضع على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم الرابعة اذا وجد
بعض الميت فالصدر مطلقا بحكم الكل والاحوط الحاق القلب وحده به واما
جزء فيغسل ما فيه عظم والاحوط ان يحنط ويكفن مع وجود احد المساجد
والاحوط ان يصلى عليه وان لم يجب على الاظهر وان كان عظما مجردا فكذلك

ويلف

ويلف في خرقة والاحوط بثلاث ويدفن وان لم يكن فيه عظم دفن والاحوط لفه بخرقة
وان لم يجب على الاظهر وان كان عظما مجردا فكذلك على الاظهر وان كان الاحوط
اجراء حكم ذي اللحم عليه والاحوط الحاق القطعة المبانة من الحي بذلك ايضا
وان كان قد يقوى جواز دفنها بغير غسل وان كانت ذات عظم والله اعلم الخامسة
السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل والاحوط ان يحنط وان لم يجب على الاظهر و
كفن ودفن وان لم يتم له ذلك لف في خرقة ودفن بدمه والله اعلم الفصل
السابع في الاغسال المستحبة يستحب الغسل يوم الجمعة من طلوع الفجر الى
الزوال وقربه منه افضل ويستحب تعجيله يوم الخميس بل وليلة الجمعة على الاظهر
خوفا من اعواز الماء يوم الجمعة بل من عروض مانع منه فيه مطلقا على الاظهر
وان تمكن من ادائه اعاده ولو لم يفعل قضاه ولو تمكن من قضائه خاصة فلا
باس بان يحتاط بفعله ايضا خصوصا لو كان ذلك بعد الزوال من يوم الجمعة وفي بعض
مع فواته مطلقا يوم السبت بل وبعد الزوال الى الغروب من يومها ولا باس
بان يحتاط به في سائر ايام الاسبوع ولو علم بتعذره وتمكن منه يوم ليلة السبت بل
وسائر الليالي فلا باس به ايضا كما لا باس بان يحتاط بغسل لليلة الجمعة
ويغسل في ليلة الجمعة كل ليلة من ليالي شهر رمضان ويستحب في اول ليلة منه
وليلة النصف وسبع عشرة وليالي القدر بل وفي ليالي الافراد من العشر
الاواخر بل ومن جميع الشهر وفي جميع العشر الاواخر وفي ليلة
ثلاث وعشرين غسل آخر في آخرها وفي اول يوم منه ويستحب في ليلة الفطر و
يومي العيدين ويوم عرفة وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه

وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة ويوم النيروز وللاحرام وزيارة
النبي ص والائمة ع ولقضاء صلوة الكسوف مع تعمد الترك او احتراق تمام القرص
بل الاحوط ان لا يترك بل قد يتعين مع اجتماعهما ويستحب لادائها مع احتراقه والله
اعلم ويستحب للتوبة من الكبائر بل مطلقا على الاحوط ولصلوة الحاجة وصلوة
الاستخارة بل ولطلبها وللاستخارة على الاحوط ولدخول الحرم والمسجدين
والكعبة ومكة والمدينة ويستحب لمن قصد الى مصلوب فنظر اليه ولمن قتل
وزغا ولغسل المولود والله اعلم ولو اجتمعت عليه اغسال بعضها عن جنابة
فان كانت واجبة ونواها اجمع ولو اجمالا اجزء عنها ولو نوى خصوص غسل
الجنابة اجزء عن غيره ايضا وان نوى غيره اجزء عن نفسه خاصة على الاحوط ان لم
يكن اقوى وان كان معها مندوب فنوى خصوص غسل الجنابة اجزء عنه وعن
غيره ايضا وان نوى غيره اجزء عن نفسه خاصة كذلك وان لم يكن فيها غسل
جنابة وكانت واجبة ونوى الجميع كذلك اجزء عنها وان نوى البعض اجزاء
عن نفسه خاصة كذلك وكذا لو كانت مندوبة وان كانت واجبة ومندوبة
اجزائه الاولى عن الثانية دون العكس على الاحوط ان لم يكن اقوى وليس له
ان ينوى الواجبة والمندوبة حقيقة على الاقوى فلو نوى بغسل واحد ذلك
جهلا او غفلة فان قصد به التداخل المشروع في الواقع واتمامه كذلك
فالاقوى الصحة وان قصد ذلك واتمامه مشروع فالاقرب البطلان ولو
الاقتصار على غسل واحد مقصود به البدلية عن الجميع قربة الى الله تعالى
وامتثالا للامر ثم هذا البدل في جميع هذه الصور والاحوط له مع ذلك ان

يغسل

احكام التيمم الطهارة الترابية

بغسل عن كل سبب غسلا لنفسه والله اعلم الركن الثالث في الطهارة الترابية
وفيها مباحث الاول في اسبابها وهي امور الاول عدم الماء ولكن ان
احتمل وجوده وجب عليه طلبه مع الامن على نفسه وعرضه على الاظهر سيما مع
عجزه عنه رمية سهمين في الارض السهلة ورمية سهم في الحزنة من كل جهة
يحتمل فيها من جهاته الاربع فان علم بعدمه فيها لم يجب عليه بل وكذا لو غلب على
ظنه ذلك وان كان احوط ولو علم بوجوده في خارج الحد لزمه السعي اليه
ولو ظنه فيه لم يجب عليه ذلك على الاظهر وان كان احوط سيما مع قوة الظن
به ولو لم يطلب حتى ضاق الوقت وجب عليه التيمم والصلوة والاحوط قضاؤها ايضا
وان لم يجب على الاظهر الا اذا ظهر وجود الماء على وجه يمكنه استعماله في زمن
التيمم بان ظهر في رحله ومع صحبه ونحو ذلك والاحوط ان لم يكن اقوى جواز
اراقة الماء ونحوها بعد دخول الوقت مع علمه بعدم وجود غيره في آخره بل
وكذا قبل الوقت مع ذلك ايضا والاحوط الحاق الظن بالعلم فيهما معا وان
كان قد يقوى عدمه سيما قبل الوقت بل الاحوط الحاق مطلق الاحتمال به في
الوقت وعلى كل حال فلو اراقه ولم يجد غيره فالاحوط له التيمم والصلوة في
الوقت ثم القضاء وان لم يجب القضاء على الاظهر والله اعلم الثاني ضيق الوقت
عن استعماله او تحصيله مع وجوده على الاحوط ان لم يكن في الثاني اقوى
وان كان الاحوط القضاء بعد ذلك وان لم يجب على الاظهر ولو دار الامر بين
التيمم وايقاع تمام الاجزاء العرضية في الوقت وبين استعمال الماء وادراك
ركعة منه فيه فالاقرب لزوم الثاني وكذا في باقي الشرائط والله اعلم الثالث عدم

* عدم م

القدرة على ذلك لضعف حركة او فقد آلة او ثمن او نحو ذلك حتى مثل نجاسة بدنه
بالانفعال بتحصيل الماء او خاف فيه مع تعذر غيرها عليه والله اعلم وكذا مع حصول الضرر
عليه ببذل الثمن ونحوه والا لزمه شراؤه وان كان باضعاف ثمن المعتاد و
الاحوط ان لم يكن اقوى وجوب قبول هبة الثمن بل الماء وكذا تكسير
اسيتهما به مع ترتب اثره واقتراضه ونحو ذلك الا ان يضر به لذلك ولو لم
يترتب الاثر بالانسبتها لم يجب على الاظهر وان كان الاحوط سيما مع ظن ترتبه
على ذلك والله اعلم الرابع الخوف عادة من تحصيله على نفس او طرف او عرض
او مال مع احترامه من لص او سبع او متغلب او نحوها وكذا خوف الضرب او الحبس ظلما او نحوهما
ولو خشي ضياع بعض المال اليسير الذي لا يضر بحاله او تسلط بعض الحيوانات
عليه او نحو ذلك مما لا يندرج في اللص ونحوه فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم
انتقاله الى التيمم بمجرد ذلك ولو كان الخوف عن جبن فلا باس بانتقاله الى
التيمم ايضا اذا اشتد او خشي منه الجنون ونحوه والله اعلم وكذا خوف حدوث المرض
من استعماله الا اذا كان يسيرا كوجع الضرس والرأس ونحوهما كما يحصل في
المرض عليه في حصول الضرر فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم الانتقال اليه
وان كان جميع المائية احوط بل قد يتعين وكذا خوف دوام المرض وزيادته
بذلك ولو خاف الشين المشوه للخلقة او المستلزم للعسر والحرج انتقل الى
التيمم ايضا ولا عبرة باليسير وان تشقق به الجلد وخرج منه بعض الدم ولو
خاف على نفسه ونحوها من البرد الشديد انتقل اليه ايضا ولو تألم به وامن
العاقبة لم ينتقل اليه الا اذا كان الماء شديدا جدا لا يتحمل عادة فانه ينتقل الى التيمم

[margin: ونحوه]

حينئذ ولا يجب ضم المائية اليه على الاظهر الا اذا كان قد اجنب مختارا فقد يقوى
الزامه بالغسل مع ذلك ايضا والله اعلم وكذا خوف العطش ونحوه باستعماله
على نفسه او غيرها مما يجب عليه حفظها ولو للحاجة اليها كالدواب ونحوها ولو لم
يكن محتاجا اليها اصلا لم ينتقل اليه وان ادى الى تلفها ما لم تنه الى موتها
وان كان الاحوط فيه اختيار دفعها ان كانت مما يذبح عادة بل مطلقا ثم
الطهارة بعد ذلك والاقرب المدار في جميع ذلك على الخوف مطلقا ولو للشك
والتردد ولا يشترط في المرض او العطش او نحوهما ولا يغني عنه وجود ماء نجس
ونحوه مما يمكن شربه عند الضرورة على الاظهر والله اعلم ولو احتاج لدفع الخبث
ولو عن الساتر ازاله به وتيمم على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو تطهر به جاهلا او ناسيا
او نحو ذلك مما يمكنه قصد القربة معه صحت طهارته على الاظهر وكذا في سائر الموانع
السابقة الا ان يكون الضرر بنفس الطهارة فالوجه البطلان ولو كان لا ضرر
عليه مما عاداها وجبت عليه على الاظهر وان عصى بالاولى والله اعلم الثاني فيما
يجوز التيمم به وهو التراب على الاقوى ويقوى جوازه اختيارا بالمتماسك منه
كالطين ونحوه ولو مطبوخا والارض الندية والطين الصلب والرمل والسبخة
النورة والجص ولو بعد احراقهما ونحو ذلك وان كان الاحتياط في المطبوخ و
الاخيرين بعد احراقهما لا ينبغي تركه واما الحجر الصلد كالرخام والرام ونحوهما
فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم جوازه به مع التمكن من ذلك ولزوم التيمم به مع تعذره
من ذلك ولا يجوز بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان
ونحوه ولا يجوز بالنجس ولا بالوحل مع امكان التراب او ما يقوم مقامه حتى الغبر

[margin: الظن]

[margin: ما يصح به التيمم]

كالبراء ونحوه ولا يجوز بالمغصوب مطلقا الا اذا لو تيمم به ناسيا او جاهلا
ولو بحكمه على وجه امكن التقرب به فالوجه الصحة ومثله الطهارة بالماء
المغصوب ولو مزج التراب بغيره اعتبر بقاء اسمه لو حده وبه بحيث يعد
عرفا انه ضرب بكفيه التراب مع العلم بمماسته جميعها له ونحوه بالسبخة والرمل
بل يستحب ان يكون من ربى الارض وعواليها ويكره من مهابطها ومن
تراب من اثر الطريق مطلقا ولو تعذر التراب وما بحكمه حتى الحجر الصلد فلو
لم يجد الا الغبار او الطين تيمم بالغبار وان ينفضه حتى يعلوه الغبار فيضرب
عليه مع الامكان والا اجزأ الضرب على محله وان لم يجد الا الطين تيمم به بان
يضرب بيديه ثم يرفعهما ويمسح احديهما بالاخرى ويفرك طينهما حتى لا يبقى
فيهما نداوة ثم يمسح بهما جبهته وظاهر كفيه ولو تمكن من ان يتركه عليهما
حتى ييبس ثم ينفضه في محل اخر ويتيمم به تعين عليه وقدم على الحجر ونحوه كما لو
تمكن من استخراج تراب من الاشياء المشتملة على الغبار وان لم يجد طينا
وانما وجد الثلج خاصة فان امكن استخراج الماء منه وجب والا فالاحوط
ان يضرب عليه وان يمسح به اعضاء التيمم ويبل به اعضاء طهارته المائية
فلو فان تعذر الثاني ولو كان ينضر به اقتصر على الاول ويتيمم بذلك وان
لم يجب شيء من ذلك على الاظهر والثالث في كيفية التيمم ولا يجوز في
اول الوقت مطلقا الا ان يعلم بزوال عذره في آخره ويجب فيه النية والاستدامة
والتعيين كالوضوء ولا يجب بنية البدلية فضلا عن الاستباحة ونحوها
الا مع توقف التعيين عليها على الاظهر وان كان احوط والاحوط ان لم
يكن

يكن اقوى مقارنتها للضرب ونحوه ثم تجديدها لمقارنة مسح الجبهة والاحوط ان لم
يكن اقوى اعتبار الضرب بباطن اليدين معا دفعة على التراب فان تعذر
اجزأ الوضع عليه فان تعذر اجزأ مباشرته مطلقا فان تعذر اجزأ مسح الجبهة
وظاهر الكفين بذلك ولو تعذرت الدفعة اجزأ التعاقب وان كان
ذا يد واحدة مثلا ضرب بها ثم مسح بها الجبهة ثم مسحها بذلك وكذا
لو كان له بعض يد ولو لم يكن له شيء منهما مسح وجهه بذلك والاحوط مع
جميع ذلك ان يضرب بباطن الذراع مع الامكان والا فبظاهره ثم يمسح
به الجبهة وان يممه غيره ويجب مماسة جميع بشرة باطنهما للمضروب عليه فلو
كان عليهما حائل ولو يسيرا وجب ازالته مع الامكان والا اجزأ ضربهما مع بشرته
لا على الاظهر ولا يجب ان يضرب بظهرهما ولا ان يجمع بين الامرين وان كان
احوط والاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار علوق المضروب عليه بهما في الجملة
ولو من غبار ونحوه مع الامكان والا لم يعتبر ويصح التيمم والله اعلم ثم يجب
مسح الجبهة من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى المتصل بها وان
استحب الى اسفله احتياطا والاحوط ان لم يكن اقوى اضافة الجبينين اليها
بل والحاجبين بباطن الكفين دفعة مع الامكان مبتدئا به من الاعلى منوعا
للمسح بمجموعهما ولا يجب بكل منهما على الاظهر والاقرب عدم اعتبار
كونه بجميع باطنهما ولا يبعد اعتبار كونه باصابعهما والاحوط ضم
الراحتين اليهما ويعتبر مباشرتها الا مع العذر فيمسح على الحائل عليهما والله اعلم
ثم يجب مسح ظاهر الكفين من الزند الى اطراف الاصابع بالباطن مع

٢ بعد ونحوه

نحوه

الامكان والا اجزأ بالطاهر منه ما المسح باليمنى على اليسرى مستوعبا للمسح
مابين الاصابع ونحوها على الاظهر ومقطوعهما او جزء لا يجب عليه مسح موضع القطع ولو
ولو الذراع وان استحب له ذلك احتياطا ويجب فيه الموالاة بين اجزائه بحيث لا يعد
عرفا متشاغلا بغيره على الاحوط ان لم يكن اقوى والمباشرة مع الامكان فان تعذرت
نوى ويممه غيره مع مباشرته النية على الاحوط وان لم يجب على الاظهر فيضرب بيدي العاجز
ويمسح بهما مع الامكان والا ضرب بيديه ومسح بهما والاحوط ضم ذلك ايضا الى
ضرب بيدي العاجز مع الامكان وان لم يجب على الاظهر ويجب على الاحوط ان لم يكن
اقوى طهارة باطن الكف ومحل المسح مطلقا مع الاختيار فان تعذر تطهيرهما
وجب تجفيفهما مع الامكان والا لم يجب تيمم وان تعدت النجاسة الى التراب ولا
يسقط عند التيمم على الاظهر وان كان الاحوط القضاء مع ذلك وان لم
يجب على الاظهر ولو كانت النجاسة حائلة وجب ازالتها مع الامكان ولو بنجاسة
اخرى والا تيمم كذلك ولو امكن تطهير البعض وتجفيفه او ازالة الحائل عنه وجب
على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم والاقوى هو الاكتفاء بضربة واحدة للوجه
واليدين مطلقا ولكن الاحوط سيما في بدل الغسل ان يضرب مع ذلك مرة اخرى
لخصوص اليدين واحوط منه ان يضرب الاخرى للوجه ويضرب ثالثة لليدين و
الاحوط ان لم يكن اقوى تفرقة اليدين في الضربة الثانية على الاحتياط الاول
والثالثة على الثاني فيضرب بهما او يمسح بها اليمنى ثم يضرب باليمنى ويمسح
بها اليسرى ولو كان عليه غسل جنابة اجزاه عنه تيمم واحد ولو كان عليه غسل
غيرها تيمم مرة اخرى عن الوضوء على الاحوط ان لم يكن اقوى ويستحب النفض عند

المسح

وهي مسائل الاولى

احدهما
المسح او الضرب وتفريج الاصابع عند الضرب ونفض اليدين بعده بان يضرب
بالاخرى او بنفخهما او نحو ذلك ثم يمسح بهما وينبغي ان لا يرفع يده عن العضو
حتى يكمل مسحه والله اعلم الرابع في اللواحق لا قضاء على المصلي بالتيمم الصحيح
مطلقا على الاقوى وان كان احوط مع تعمد الجنابة وتضرره باستعمال الماء
ونحوه والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم اعادتها في الوقت مع ظهور ارتفاع المانع
في اخره مطلقا والله اعلم الثانية لو وجد الماء مثلا في اثناء الصلاة فان كان
تمكنه الطهارة المائية والصلاة بها في الوقت قطعها واستانفها مطلقا
على الاظهر وان كان الاحوط اتمامها مع سعة الوقت لاعادتها معها وان لم
ذلك مضى في صلوته مطلقا والله اعلم الثالثة اذا صح التيمم استباح به
كل ما يستبيحه المتطهر عند حاجته اليه بل مطلقا على الاظهر والظاهر صحته لجميع
ما يتوقف على الطهارة كالصلاة المندوبة ونحوها على الاظهر شرعيته لجميع
ما شرع له بل ولجميع ما يشرع له الغسل او الوضوء عدا النائم للطهر بقصده وان
كان الاحوط ترك اللبث في المساجد وقراءة العزائم ومس القرآن ونحو ذلك مع
عدم الحاجة اليها والله اعلم الرابعة اذا تيمم الجنب مثلا ثم احدث بالاصغر انتقض
تيممه فيتيمم بدلا عن الوضوء وبدلا عن الغسل ايضا ويكفيه تيمم واحد عنهما في نية
واقعا وان وجد ماء للوضوء توضأ به معه على الاحوط ان لم يكن اقوى
والله اعلم الخامسة اذا تمكن من استعمال الماء تمكنا شرعيا مستقرا ولو
في غير وقت الصلاة مثلا انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تيمم جديد
ولا ينتقض بخروج الوقت ويصلي به ما شاء من الصلوات فرضا ونفلا اداء وقضاء

اصالة ونيابة الا ان يشترط عليه ولو ضمنا وعادة ابقائها ما لم يأت [ولكن]
لو ارتفع العذر مع امكان اداء الموسعات فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم
اعادتها والله اعلم السادسة لو كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله
ولا مسحه ولم يكن جرحا ولا قرحا ولا جبيرة ونحوها كرمد العين ونحوه لم يعد
التيمم سيما مع تضرره بغسل بعضها حوله ولا يعيد وكذا لو تضرر بغسل ما حوله [الى] [الجرح]
ونحوه وان كان الاحوط مع ذلك [التيمم] من اعضائه او مسحه مع الامكان والا اقتصر على
التيمم ولو تمكن الا رمد من تغميض عينه مع عدم تضرره بمباشرة الماء الطاهر [جفنيه]
لزمه استعمال الماء [فيه] والله اعلم السابعة يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع التمكن من
الماء سيما مع خوف الفوت وكذا يجوز للنوم مع ذلك سيما مع خوف الفوت [وكذا]
~~يجوز للنوم مع ذلك~~ سيما مع كره عدم الطهارة لعدان اوى الى فراشه والله اعلم
الثامنة اذا افقد الطهورين لم يجب عليه الاداء وان كان لا باس به احتياطا
مع ذكر الله بقدره والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم القضاء عليه وان ادرك في
الوقت احتياطا والله اعلم الركن الرابع في النجاسات واحكامها اما النجاسات
فانواع الاول بول الحيوان ذي النفس السائلة اذا لم يؤكل لحمه ولو بالعرض كا
كالجلال حتى بول الصبي والخنثى على الاظهر واما بول باقي الطيور التي لا يؤكل
فلا يبعد انه لا باس به وان كان الاحوط تجنبه سيما فيما يتعلق بالصلوة ونحوها
ان لم يكن اقوى فيهما والله اعلم الثاني خرء الحيوان المزبور عدا الطيور حتى [...]
وان كان الاحتياط سيما فيه كما مر في البول ولا باس برجيع غير الماكول مما
لا نفس له ولا ببوله وان كان ذا لحم معتد به وان كان تجنبه احوط سيما في الصلوة

غسل الصحيح

النجاسات وتعدادها

ولا باس بذرق الدجاج الماكول مطلقا وان كان تجنبه احوط سيما مع استعماله [للنجر]
من النجاسات والله اعلم الثالث المني من كل حيوان وان حل اكله اذا كان ذا نفس
والا فلا باس بمنيه وان كان تجنبه احوط سيما في الصلوة ونحوها ولا باس بباقي
الرطوبات الخارجة من الفرجين حتى المذي عقيب الشهوة وان استحب غسله
احتياطا والله اعلم الرابع ميتة ذي النفس منه مطلقا حتى الجزء منه و[الادمي]
ولو حال حرارته على الاحوط ان لم يكن اقوى الا انه يفترق عن غيره بزوال نجاسته
بغسله الاختياري كما ان تغسيله المقدم على قتله مانع من نجاسته وما
قطع منه نجس ولو من حي على الاحوط ان لم يكن اقوى الا في الاجزاء الصغيرة
منه كالبثور والثالول وما ينتشر في الشفة واطراف الانامل ونحو ذلك فانه
يقوى عدم الباس فيها مطلقا حتى لو تالم بقطعها وسال منها الدم كما لا باس
بفارة المسك مطلقا وان كان الاحوط تجنبها مع انفصالها من غير المذكى [كما]
المنفصلة بعد الموت ولا بما لا تحله الحيوة منها كالعظم والقرن [والظفر] والشعر [والصوف]
وغيرها مع غسل موضع الاتصال من المقطوع منه بعد الموت بل الاولى غسل جميع
المقطوع ولا بما البيض المكتسي للقشر الاعلى ولو من غير الماكول والاحوط غسله
ان لم يجب على الاظهر واما الانفحة فلا يجب غسل ظاهرها وان كان احوط ولا باللبن
على الاظهر وان كان تجنبه احوط سيما لبن المراة والاحوط ان لم يكن اقوى وجوب
الغسل على من مس ميتا قبل تمام تغسيله الاختياري وبعد برده مطلقا وان
يمم او غسل غسلا اضطراريا او تمم تغسيل بعض الاعضاء او نحو ذلك كما ان
الاحوط ان لم يكن اقوى ان المس مانع من صحة الصلوة والطواف بل الاحوط [...]

حكم غسل المس

مس كتابة القرآن ونحوها على رفعه وان لم يجب على الاظهر بل وكذا قرآئة العزائم
بل والجلوس في المساجد ونحو بل الاولى ان لا يصبح الصوم قبل رفعه وان
جاز له تغسيله في نهار شهر رمضان وغيره والاحوط ان لم يكن اقوى عموم الحكم
لمس الكافر ولمس الظفر والسن ونحوها ولو منفصلا دون الشعر مطلقا ولمس
السقط مع بلوغه اربعة اشهر ولمس القطعة ذات العظم وان ابينت من حي
بل ولمس العظم المجرد من اللحم حتى السن او الظفر المبان من الميت ولا غسل
بمس المبان من الحي مطلقا وان صحبه بعض اللحم كما لا غسل بمس ما لا عظم فيه
بمس غير الانسان مطلقا وان وجب غسلها تنجسها خاصة كما يجب بمس وان
العظم والميت والميتة مطلقا ولو مع اليبوسة على الاحوط ان لم يكن اقوى
سيما ما لا تحله الحياة من الانسان والاحوط غسل ما لاقى الماس ايضا مع
الرطوبة وان كان قد يقوى عدم وجوبه مطلقا سيما مع كون المس مع اليبوسة
ولا غسل ايضا بمس السقط الدون اربعة اشهر والاحوط غسل اليد مع الرطوبة
بل ومع اليبوسة وان كان قد يقوى عدم وجوبه مطلقا سيما مع اليبوسة الا ان تعرض له نجاسة
خارجية ولا باس بميتة غير ذي النفس حتى الوزغ والعقرب وان كان تجنبها
اولى واحوط وحتى الحية والافاعي الا ان يكون ذا نفس والله اعلم الخامس دم
ذي النفس ايضا مطلقا ولو دون سعة الدرهم بل ولو مثل رؤس الابر وان
لم يكن خارجا من عرق كالخارج من بين اسنانه ولحومه ونحو على الاحوط
ان لم يكن اظهر الا المتخلف بعد الذبح وقذف المعتاد منه فانه كول اللحم و
ان كان في العروق ولكن في غير الجزء المحرم منه كالطحال ونحو واما المتخلف

فيه ما الاحوط ان لم يكن اقوى نجاسته ولا باس بدم غير ذي النفس مطلقا ولا
بالمسك بل والقيح بل والصديد الا ان يعلم اختلاطه بالدم والعلقة ونحوها
والعلقة نجسة على الاحوط ان لم يكن اقوى والاحوط تجنب ما في البيضة سيما
مع كونه علقة ان لم يكن هو الاقوى فيما يتعلق بالصلوة ونحوها الا في مثل الاكل
ونحوه فانه لا باس به الا في صورة المشتبه نفس الدم على الاظهر ولو تردد الدم
بين النجس والطاهر لم يجب اجتنابه على الاظهر وان كان احوط والله اعلم
السادس والسابع الكلب والخنزير حتى ما لا تحله الحيوة منهما كالشعر
ونحوه على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا باس بالبحري منهما وان كان تجنبه سيما
فيما يتعلق بالصلوة ونحوها احوط كما لا باس بغيرهما من الحيوانات حتى المتولد
من احدهما ومن طاهر بل ومنهما مع خروجه عنهما وان كان تجنبه احوط
وحتى الارنب والثعلب والفارة والوزغة وان كان تجنبها سيما الاولين
احوط والله اعلم الثامن المسكر المايع بالاصالة مطلقا على الاصح و
الاحوط تجنب العصير العنبي بمجرد غليانه وان كان الاقوى توقف نجاسته على
اشتداده القاضي باسكاره واما حرمته فبمجرد غليانه مطلقا وتزول
بذهاب ثلثيه كذلك والاصح طهارة الزبيبي والتمري ما لم يسكر اصلا
من الحصرمي والبسري وغيرها بل الاظهر حليته ذلك كله كذلك سيما مع
انضمامه الى غيره مما هو اكثر منه وان كان تجنب الاولين مطلقا احوط سيما
الاول منها والله اعلم التاسع الفقاع وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير
ولا باس بالمتخذ من غيره ما لم يسكر وان اطلق عليه اسمه في عرفنا وان كان

الاحوط تجنبه مطلقا والله اعلم الثانية الكافر ولو كتابيا حتى ما لا تحله الحيوة
منه على الاحوط ان لم يكن اقوى ومنه منتحل الاسلام مع انكاره ما هو معلوم
عنده انه من النبي صلى الله عليه وآله حال انكاره مطلقا ولو كان من قطعيات مذهبه فضلا عن كونه
من ضروريات مذهبه عنده او مع انكاره ضروريا من ضروريات الدين ومع
كونه من اهل الضرورة ولم يعلم عروض شبهة له فاذا ثبت بطنه واما مع
العلم بعروضها له فلا يبعد عدم نجاسته والاحوط ما لو منع الشبهة من
حصول العلم له ابتداء وان كان الاحوط تجنبهما معا والاقوى نجاسة الغلاة
والخوارج مطلقا وكذا النواصب المتحلون لعداوة اهل البيت عليهم السلام بل الاحوط
تجنب مطلق المتظاهرين بها وان لم يتخذها دينا ولو للدنيا ولو ما لتظاهرهم بها
لشيعتهم عليهم السلام من حيث انهم شيعتهم عليهم السلام بل الاحوط تجنب مطلق المعادين
لهم عليهم السلام كذلك ولو ما الباطن خاصة وان كان قد يقوى انه لا باس بمباشرتهم
وكذا الساب لهم عليهم السلام او لهم ع ونحوه وان وجب قتله مع عدم خوف الضرر به
ولكن مع عدم استحلاله لذلك سيما في حال الغضب ونحوه مما يظن معه عدم
قصده لذلك وسيما مع احتمال الغلط لغيرهم ع كالمذهب ونحوه وكذا المجسمة
والمشبهة بالتسمية واما المجسمة والمشبهة بالحقيقة فالاقوى نجاستهم
واما المجبرة بل والمفوضة فالاحوط تجنبهم وان كان قد يقوى عدم لزومه
واولى منه تجنب الفرق المقدمة لغير الائمة عليهم السلام في هذه الازمان
ونحوها ولا باس بالاختلاط بهم ايضا واولى بذلك الواقفية ما لم يندرجوا
في منكري الضروري والنصاب وغيرهم والاقوى طهارة المستضعف من

فرق المسلمين مطلقا وان كان من اتباع الخوارج ونحوهم وكذا اولادهم ومجانينهم
وكذا المتولد من مسلم ثم كفر بعد تولده منه واما اولاد اليهود والنصارى و
نحوهم فالاقوى تبعيتهم لهم في النجاسة وكذا مجانينهم ولا يبعد طهارة المتولد
منهم عن زنا كالمتولد منه من المسلمين على الاقوى وان كان الاحوط تجنبهما
سيما الاول والله اعلم والاقوى طهارة عرق الجنب من حرام مطلقا وان كان
الاحوط تجنبه سيما في الصلوة لو كان زانيا مثلا سيما فيما حصل حال الزنا
ونحوه والاحوط ان لم يكن اقوى نجاسة عرق الابل الجلالة بل الاحوط الحاق
عرق باقي الجلالات به وكذا باقي فضلاتها وان كان الاقوى عدمه كما ان
الاقوى طهارة المسوخ وبول البغال والحمير والدواب وارواثها ولبن الصبية
والقيء وان استحال الى ما اتصل الى حد الغائط والدود ونحو ما يتولد من النجاسة
والحديد وان كان الاولى تجنب البول بل والروث والمسوخ بل والقيء والله اعلم
واما احكامها ففيه مباحث الاول فيما يجب ازالتها له تجب ازالتها وازالة ما
يتنجس بها مطلقا ولو كان ذلك مثل رؤس الابر عن الثوب والبدن لاجل الصلوة
مطلقا والطواف ودخول المساجد مع تعديها اليها او الى آلاتها لا مطلقا
كما يجب ازالتها عنها مع تعديها الى ذلك بل مطلقا مع استلزامها الاهانة
وهتك احترامها فورا كفاية مطلقا وان تأكد حتى لمدخل لها فيها لو
كان مكلفا ولو تشاغل بعض المكلفين بازالتها عنها سقطت عن الباقين
سقوطا مراعى بوقوعها منه والاحوط ان لم يكن اقوى الحاق الحضرات المشرفة
بها وكذا المصحف ولوازمه واسماء الله تعالى واسماء انبيائه ص واوصيائهم

والملائكة والزمرد الحسينية دون الاواني المتخذة من كونها للاستعمال فلا
باس بمباشرتها بالنجاسة وان كان تجنبها احوط كما ان الاحوط الحاق حضرات
سائر المعصومين ثم بها ولو احل ما دالنها عنها عمدا وصلى متصوّرا للنهي عن
الصلوة حالها ابطلت صلوته والاصح على الاقوى وتجنب ايضا النها عن محل السجود
ومن الاواني لا استعمالها في الطهارة والاكل والشرب ونحو ذلك ولا باس بالصلوة
مع دماء الجروح والقروح اللازمة الى ان تبرأ سواء شقت ازالتها ام لا كان
له فترة ام لا وان كان الاحوط ازالتها الا مع المشقة في التحرز عنها ودوام
الادماء ولا يجب شد الجرح او القرح ولا ابدال الثوب لا تخفيف النجاسة على
الاقوى كما ان الاقوى الحاق العرق ونحوه مما يعتاد ملاقاته له به وان كان
الاحوط عدمه ولو اصابته نجاسة اخرى فلا عفو عنه على الاحوط ان لم يكن اقوى
الا اذا كانت دما معفوا عنه ايضا ويختص العفو بذي القرح او الجرح على
الاحوط ان لم يكن اقوى من غير فرق بين كونه في محاله التي يصيبها غالبا او
في غيرها مطلقا على الاقوى وان كان الاحوط الاقتصار على الاول وازالة
الثاني مع تعديه عنها عدا ما يلازم اصلا والاقوى عموم العفو لدم
البواسير ونحوها ما في البواطن مع ظهوره منها الى الظاهر وان كان الاحوط
خلافه ولا يعفو عن دم الفصد والخدشة والحكة والحجامة ونحوها الا
مع عروض عارض لها بحيث يصيرها دائمة ولازمة كالدماميل ونحوها
والله اعلم والاحوط ان لم يكن اقوى عدم العفو عن شيء من الدماء الثلاثة
والاحوط الحاق دم نجس العين بها بل ودم غير الماكول بل ودم غير المكلف

نفسه

نفسه وان كان من انسان آخر وان كان يقوى العفو عما دون الدرهم الوافي
من جميع ذلك كدم نفسه مطلقا ولو في بدنه او فرجه او ثوبه على الاقوى
والاحوط ان لم يكن اقوى عدم العفو عنه اذا كان بقدر الدرهم فصاعدا مما
زاد عليه مطلقا ولو كان متفرقا والاحوط الاقتصار في المعفو عنه على ما
دون الدينار وان كان لا يبعد العفو عما دون الظفر ولو عم الدرهم او
الوافي الذي هو البغلي على الظاهر كان عليه المدار والاحوط ان لم يكن اقوى
عدم العفو عن المتنجس به مطلقا وعدم العفو عنه مع عروض نجاسة اخرى
له مع وصولها المحل ايضا ولو زال الدم بقي العفو على الاقوى ولو وصل
الدم وجهي الثوب فان كانت بالنفشي فواحد والا فاثنان مع عدم اتصالهما
بعدها والا فلا يبعد العفو عنه وان كان تجنبه احوط والله اعلم والاظهر العفو
عن نجاسة ما لا تتم به الصلوة منفردا مطلقا وان كان الاحوط الاقتصار على
الملبوس في محله المعتاد من التكة والقلنسوة والخف والجورب والنعل ولا
عفو عن نجاسة العمامة الا ان تكون صغيرة جدا بحيث لا تستر عورة كالعقال
ونحوه ولا عبرة بامكان التستر بها وما القلنسوة ونحوها بتغيير هيئتها على
الاقوى ولو كان بعض ذلك من الميتة ونحوها فلا باس بحمله على الاظهر دون
لبسه على الاحوط ان لم يكن اقوى عدم جواز حمل المتنجس الذي تتم به الصلوة
منفردا فضلا عن النجس عينا كذلك ولو حمل شيء منه لم يجب عليه اخراجه وكذا لو
اكل نجسا او تحمل وان كان احوط سيما في الثاني والله اعلم المبحث الثاني
في كيفية التطهير بالماء الاحوط عصر الثياب ونحوها مما يرسب فيه الماء او

كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى

كان قد ينوي الاكتفاء بصبه عليها ونزوله منها وعنها فضلا من وضعها في الكثير و
الجاري او في استيلاء المطر عليه ويقوم الدق والتغمير ونحوها مقام العصر
مع تعذره ولو تعذره لكن ابقه كما في الخفاف والصابون ونحوها فان اثر
فيها النجاسة اجزأ عنه ابقه وصبها في الكثير ونحوه على الاقوى بل وكذا لو
شك في رسوبها فيها وعدمه وان كان الاحوط اجراء حكم الرسوب فيها
عليها مع الامكان وان رسبت فيها كالمنتقعة بالبول ونحوه اجزأ عنه ابقه
ثم وضعها في ذلك ابقه الى ان ينفذ فيها الماء الى ما نفذت فيه النجاسة
ولا يجب دلك البدن ونحوه مع عدم توقف ازالة عين النجاسة عليه وان
استحب بل يكفي اجراء الماء عليه وانفصاله عنه ويكفي في بول الرضيع بعد
زوال عينه صب الماء على محله وان لم يجر عليه ولكن مع استيعاب الماء للمحل
ولا يعتبر انفصاله عنه وان كان احوط ويعتبر ان يكون متغذيا بلبن امه
او لبن ذات ولد طفل لم يتغذ بغيره ولو لبن ذات بنت جرى عليه حكم غيره على
الاحوط ان لم يكن اقوى وان يكون في الحولين فلو زاد عليها جرى عليه حكم
غيره ابقه وان لم يتغذ بغير ذلك على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم ولا تطهر
المائعات المتنجسة الا بامتزاجها بالكثير المطلق على وجه يصل الى جميع
اجزائها مع بقائه على حاله ولو جمدت قبل تطهيرها فلا باس بتطهير ظاهرها
ولا باستعمالها فمشروط بالطهارة ما لم يعلم عادة ظهور سطح ولو بسبب
ما لم يجر عليه الماء بحيث يلاقي ما فيها او ما يتصل بها من الماكول والمشروب
ونحوها ويطهر الارض الصلبة التي ينحدر عنها الماء بالقليل وان تشربت

ببعضه

ببعضه على الاظهر ولا يطهر غيرها الا باستيلاء المطر ونحوه عليه على الاحوط
ان لم يكن اقوى والله اعلم واذا اجمل موضع النجاسة من الثوب مثلا غسل
كل ما تردد فيه منه ولو تغسل جميعه ولو لاقى بعضه جسم طاهر برطوبة فالوجه
بقائه على الطهارة والله اعلم ويغسل الثوب والبدن وغيرهما من البول مرتين
مطلقا على الاحوط ان لم يكن اقوى ويكفي في بول الصبي ينوي الاجتزاء
بالصب عليه مرة واحدة كما ينوي الاكتفاء بالغسل مرة في باقي النجاسات
وان كان المرتان احوط والاحوط كون المرة او المرتين بعد زوال العين
وان كان الاقوى الاكتفاء بما يحصل به الازالة سيما مع حصولها بالاولى
وورود الثانية على المحل بعدها ويعتبر فيه ورود الماء على المحل والفصل
بين المرتين على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا يجزي عنه تعاقب الجريات
لا تحريكه وهو في الماء على الاحوط ان لم يكن اقوى ويسقط التعدد في
الجاري وماء المطر دون الراكد على الاحوط ان لم يكن اظهر ولا عبرة
بالرائحة ولا ما اللون الذي يعسر ازالته ولو توقف ازالته على صابون و
نحوه لم يجب على الاظهر وان كان احوط ويجب الغسل بمباشرة كلب الصيد
برطوبة ولا يجزي الرش عنه على الاقوى ولو باشر الثوب الكلب او الخنزير
او الكافر مع اليبوسة لم يجب رشه وان استحب حتى في كلب الصيد على الاظهر
ولو باشرها البدن كذلك استحب مسحه بالتراب بل وكذا في مباشرة كل
نجاسة كذلك عدا الميتة كما مر ولو كان النجس نديا على وجه لم ينتقل منه
رطوبة الى الملاقي فالاظهر استحباب الرش مثلا فانه ابقه وان كان الاحوط

التطهير بالشمس

عمله سيما مع الشك في انتقالها اليه وعدمه والله اعلم المبحث الثالث في
التطهير بغير الماء حقيقة او حكما وفيه عدة امور الاول الشمس والاقوى
انها تطهر الارض وجميع ما لا ينقل فعلا عادة من البول ونحوه مع تجفيفها
له او لما رش به محله مع فرض جفافه بغيرها على الاظهر ولا تطهر المنقولات
فعلا عدا الحصير والبواري مطلقا ويعتبر استقلالها بتجفيفها عرفا فلا
عبرة بمجرد اصابتها لذلك ولا بشركة غيرها معها على وجه يستند التجفيف
اليهما نعم لا باس بوجود غيرها معها مع نسبة التاثير اليها عرفا واذ يكون
التجفيف باشراقها على ذلك الى ان يجف لا بحرارتها مع المجاورة او الحائل
ولا يبعد طهارة الباطن مع جفافه مع الظاهر وان كان الاحوط تجنبه
والله اعلم الثاني الاستحالة الى الرماد كدخان الاعيان النجسة مثل والمتنجسة
على الاقوى وكرماد النجسة دون المتنجسة على الاحوط ان لم يكن اقوى

التطهير بالاستحالة

ولكن لا يبعد جواز مباشرته فيما لا يتعلق بالصلوة ونحوها كالاكل و
الشرب مع تطهير الظاهر بعده وكعدم وجوب ازالة التهاون لمساجد ونحوها
ومثله صيرورة الطين النجس خزفا واجرا والارض النجسة جصا او نورة
والخشب النجس ونحوه فحما وكذا عين النجاسة لو صارت فحما ولو احترق عظم
الكلب مثلا فان صار رمادا فلا اشكال في طهارته وان بقي متماسكا كما
هو الغالب في العظم فلا باس بجريان حكم الفحم عليه والله اعلم ولا يطهر
العجين بالماء النجس ونحوه بصيرورته خبزا على الاحوط ان لم يكن اقوى
ولا باس باطعامه للدواب اي اكل لحمها وشرب لبنها بعده او حينه بل لا

يبعد

يبعد جواز اطعامه للصبيان ونحوهم وان كان الاحوط عدم اعداده لهم و
ان لم يجب منعهم عن تناوله بانفسهم الا انه احوط ايضا مع الامكان والاحوط
ان لم يكن اقوى لزوم منعهم عن اكل الاعيان النجسة وشربها سيما الميتة
والخمر ونحوها ومن الاستحالة صيرورة الخمر خلا والدم قيحا او صديدا و
النطفة ونحوها حيوانا طاهرا او الماء النجس ونحوه بولا لحيوان ماكول اللحم
والغذاء النجس روثا له او لبنا منه والاعيان النجسة ترابا او دودا او
ملحا او حماة في البئر او نحو ذلك وان كان الاحتياط في الاخير ونحوه مما لا يترك
البخار المتولد من الاعيان النجسة سيما فيما يتعلق بالصلوة مما لا ينبغي ان يترك
ولا يبعد مساواة المتنجسات المنقلبة ملحا ونحوه للخزف ونحوه مما مر
والبخار المتولد من الاعيان النجسة لا باس برطوبة المتولد من البول والماء
النجس سيما اذا اجتمع منه نداوة على جسم صقيل وتقاطر اشكال ولا
يبعد كونه كالعرق والله اعلم الثالث الارض والاقوى انها تطهر اسفل القدم
والنعل والخف وما ينتعل به عادة حتى القبقاب ونحوه دون خشبة الاقطع
ونحوها ولا يبعد طهارة الحواشي المجاورة للاسفل كما لا يبعد طهارة ذلك
بالمسح بالارض كالمشي عليها الى ان تزول العين وان كان الاحوط نحوا
من خمسة عشر ذراعا وان زالت بدونه الاحوط اعتبار طهارتها وان كان قد
يقوى عدمه كما ان الاحوط اعتبار يبوستها وان كان الاقوى عدمه ما لم
تصدق عليها اسم الوحل ونحوه ولا فرق بين جفاف النجاسة قبل المشي
ونحوه وعدمه ولا بين ذات الجرم وغيرها وان كان الاحوط في نحو البول اليابس

التطهير بالارض

وكونها في المطهرات

قبل المشي عليها عدم طهارتها بها كما ان الاحوط اعتبار زوال الاثر وان كفى زوال العين على الاظهر والله اعلم الرابع الاسلام والاقوى انه مطهر لبدن الكافر ولفضلاته المتصلة به ولو من نجاسة اخرى قد عرضت له حال الكفر وزالت قبل الاسلام دون ثيابه حتى التي على بدنه حال اسلامه مع مباشرته لها ببلل برطوبة على الاحوط وان كان قد يقوى تبعيته ما عليه حالة كما ان الاقوى تبعية ولد الصغير ونحوه له وان بقي الآخر من ابويه على كفره والله اعلم الخامس تبعية المسلم لولد الكافر مع انفراده به عن ابويه والاقوى انه مطهر لبدنه ونحوه دون ما لو سبي مع احدهما مطلقا على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم السادس الانتقال والاقوى طهارة الدم ولو من نجس العين اذا انتقل الى غير ذي النفس بحيث اضيف اليه عرفا والا كما في نحو الدم الذي تمصه العلق ثم يقذفه فورا فلا يبعد بقائه على النجاسة والله اعلم السابع زوال عين النجاسة عن بواطن الانسان بل وعن الصامت من الحيوان والاقوى انه لا بأس بمساورته بعد ذلك وكذا لا بأس بمساورة ما يتخلف في الانسان ونحوه مما لاقاه دم البواطن مع زواله عنه قبل اخراجه على الاقوى وكذا لا بأس بمساورة الماء فيما لو كان في باطن انفه دم بأنفه مثلا فاستنشق فاصاب الماء ذلك الدم ولم يتغير به ثم خرج منه وان كان الاحوط تجنب ذلك ونحوه والله اعلم الثامن غيبة الانسان والاظهر انه لا بأس بمساورة بدنه وثيابه ونحوها بعدها مع علمه بالنجاسة وحكمها وخفي زمان يمكن تطهيره منها فيه مع تلبسه بمشروط بالطهارة او مع مضي زمان المشروطها مع توجه الخطاب اليه وان لم يره متلبسا به بل لا يبعد ذلك حتى مع العمى والظلمة

وحصل البصر ونحو ذلك اذا رآه كذلك مع كونه من اهل الطهارة وسهولتها عليه الا ان يعلم عصيانه بترك ازالتها او نسيانه لها ونحو ما يقتضي بعدم ازالتها عن ذلك مطلقا ولو مع الغيبة عنه مدة طويلة والله اعلم التاسع التبعية والاقوى انه لا بأس بمساورة بدن المغسل وثيابه وآلات التغسيل وثوب الميت الذي غسل فيه وخرقته الساترة لعورته بعد طهارته وكذا اليد ونحوها مما يدلك او يعصر به المتنجس في الاستنجاء وغيره وان كان الاحتياط في الجميع محله وتطهر آلات الخمر المنقلبة خلا واوانيها بل وما التقى فيها من الاجسام الطاهرة على الاظهر وان كان الاحوط ترك ما لا يتوقف عليه التخليل عادة والله اعلم ولا يطهر الجسم الصقيل كالسيف ونحوه بمسح النجاسة عنه على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم وههنا مسائل الاولى اذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن بدنه او ثوبه عامدا عالما بها اعاد صلوته في الوقت وخارجه مطلقا ولو كان جاهلا بالحكم وكذا لو علم بها ونسي ازالتها على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو كان جاهلا بها لم تجب عليه الاعادة مطلقا على الاقوى وان كان الاحوط سيما في الوقت خصوصا مع تولي دعرو النجاسة له ولم ينظرها وصلى ثم وجدها فيه فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الاعادة عليه في الوقت والله اعلم الثانية لو عرضت له النجاسة في اثناء الصلوة ولم يعلم بوقوع بعضها مقارنا لما مضى في صلوته ان امكنه ازالتها بلا منافي ولو بالقاء ثوبه مع تستره بغيره والا استانفها وان كان الاحوط مع سعة الوقت اتمامها مع النجاسة ثم اعادتها وكذا لو تجدد علمه بها في الاثناء على الاقوى ولكن الاحوط

ونحوها لا الثلاثة التي في انفه وفمه ونحو ذلك

مسائل الخلل في الصلوة

لدا اتمامها واعادتها سيما مع غسلها في الاثناء بل لا يبعد صحتها معه على الاحوط ان لم يكن
اقوى ولو تجدد ذلك لها في ابتداء استئنافها مطلقا وان كان الاحوط اتمامها ثم
الاعادة كذلك والله اعلم الثالثة لو كان لامرأة صبي واحد وليس لها الا ثوب
واحد مع عجزها عن غيره ينبغي عليها اجزاؤها ان تغسل ثوبها في اليوم مرة واحدة
والاولى ان تجعلها آخر النهار امام الظهر ولا يعفى عن غير ذلك على الاحوط ان
لم يكن اقوى والله اعلم الرابعة لو كان عنده ثوبان مثلا احدهما نجس ولا يميز
ولم يتمكن من معلوم الطهارة صلى بكل منهما مرة والاحوط ان يصلي عريانا ايضا
وان لم يجب على الاظهر والله اعلم الخامسة لو لم يجد الا ثوب نجس صلى عاريا
ان لم يضطر الى اللبس والاحوط الصلوة به ايضا ولا صلى فيه ولا قضاء عليه و
لو تمكن من غسله ونحوه في آخر الوقت اعاد على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم
السادسة لا يحكم بزوال النجاسة عن المتنجسات الا بعد اليقين بوجود الرافع لها
ولا عبرة بالظن به ولو كان باخبار عدل به على الاقوى ولو اخبر به عدلان
فالوجه العمل به مع موافقتهما في اسبابه ومع حصول الظن به ولو اخبر به
المالك فكذلك على الاظهر دون غيره حتى من ذوي الايدي على الاحوط
ان لم يكن اقوى نعم لو علم عادة متطهر مسلم لها او فعل بها مع علمه بنجاستها
ما هو مشروط به فالوجه الاقدام على الصلوة ونحوها بما كانت نجسة منه ولكن
لو ظهر بعد ذلك بقاؤها فيه فالوجه اعادة الصلوة بل مطلقا على الاحوط
وان لم يجب خارجه على الاظهر والله اعلم السابعة لا يحكم بزوال الطهارة
الا بالعلم بعروض النجاسة ولا عبرة بالظن به ولو باخبار عدل بل ولو كان

جواز م
في الوقت م

مالكا

احكام الاواني

مالكا على الاظهر وان كان الاحوط سيما فيه ولو اخبر به العدلان عمل به على نحو ما
سبق ولو لاقى الطاهر مستصحب النجاسة برطوبة فالاحوط ان لم يكن اقوى
اجتنابه والله اعلم المبحث الرابع في احكام الاواني وتطهيرها لا يجوز الاكل
او الشرب في آنية من ذهب او فضة بل ولا استعمالها في غير ذلك كالطهارة
منها ونحوها بل ولا اتخاذها لغير الاستعمال على الاحوط سيما في تزيين المجالس
بها وان كان الاظهر انه لا بأس به حتى فيه ولو تطهر منها او من الآنية
المغصوبة او المتخذة من الميتة او في المكان المغصوب او جعل ذلك مصبا
لماء الطهارة فالاظهر صحة طهارته مع حصول القربة له لجهل ونحوه مطلقا
والا لم تصح كذلك ولا فرق في الآنية بين الصغيرة والكبيرة حتى [illegible]
وظرف الغالية والسبيل وراس الشطب والعرشة والمكحلة ونحوها ولا الا
جرير الجوادة ونحوه من التعويذات ولا بين المستقلة والمتصلة بمحل كالحامل
له او عكسه ولو قبقب حدا ولا بين ذي الحواشي وغيره ولا بين ذي الثقوب
في اسفله وغيره على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا بأس باتخاذ غير الآنية
منها كالميل والخلال وغيرها ولا باتخاذها من غيرهما وان علت قيمته ويكره
استعمال الاناء المفضض ويجب عزل الفم عن موضع الفضة على الاحوط
ان لم يكن اقوى ولا بأس بالشرب بالسبيل المفضض وان باشر فيه موضع
فضته على الاظهر ولو يعد الحاق المذهب بالمفضض في جميع ذلك والاولى
اجتناب المموه باحدهما بحيث لا يحصل منه جسم سائر لما تحته وان لم يجب على
الاظهر ويجب اجتنابهما مع تمويههما بغيرهما على الاحوط ان لم يكن اقوى

ولا يجوز استعمال الاواني المتخذة من جلود الميتة ولو بعد دبغها ولو في غير مشروط
بالطهارة على الاحوط ان لم يكن اقوى الا مع كونه كعروق وكذا السبيل الحلو ونحوه
من الاستعمالات لها ولا باس بالانتفاع بها بدون استعمال كالحراقها او
جعلها في سد ونحوه وغيرها وما لم تثبت تذكيته حكم الميتة على الاحوط ان لم
يكن اقوى والاقوى ثبوتها بالبينة وباستعمال المسلم له وكونه معرضا له
للبيع ونحوه بل وبوجوده بيد من في سوق المسلمين وان لم يعلم اسلام من
بيده ولا عبرة بوجوده في بلادهم واراضيهم ولو مع استعماله على ازهم المحقق
بهم او مع استعماله بما لا يستعمله الميتة غالبا كطبخ ونحوه على الاحوط ان لم
يكن اقوى الا ان يكون الاثر معتبرا للعلم عادة بالتذكية وانه اعلم ولا باس
باستعمال اواني الخمر بعد غسلها مع عدم نفوذها فيها كالحوافي المخزونة ونحوها
بعد جفافها ونفوذ الماء فيها كذلك ~~فالظاهر طهارة ظاهرها~~ الا ما
نفذت فيه الخمر مع ذلك لزوال العين منها وان لم ينفذ فيها كذلك فالظاهر
طهارة ظاهرها خاصة بغسله فيستعمل في مشروط بالطهارة الى ان يعلم
ترشح اجزاء خمرية من الباطن الى الظاهر فيغسل ثانيا وهكذا والله اعلم
ويغسل الاناء من ولوغ الكلب فيه وشربه منه ثلاثا اولهن بالتراب على
الاقوى والاحوط سبعا كذلك وكذا لو ادخل لسانه في الماء من غير شرب
او شرب منه بدون ادخاله فيه او لطع به الاناء على الاحوط ان لم يكن اقوى
بل وكذا مباشرته لدبيا في اعضائه او وقوع لعابه فيه بل وباقي فضلاته
على الاحوط وان لم يجب ذلك على الاظهر وكذا لو افرغ ماء الولوغ في اناء آخر

في بلده

كالنصر ونحوه ويكره على الاظهر مع نفوذها فيهما

في اناء او اهراق تنجس ماء ووقع

ولا يلحق

ولا يلحق بالاناء غيره حتى اليد ونحوها بل يجري عليه حكم سائر النجاسات ولا
الخارق شربه من المضاف بل وسائر المائعات بالماء وان لم يجب ذلك على
الاظهر ولا يلحق بالكلب غيره حتى الخنزير على الاظهر ولا يجزي عن التراب غيره
مطلقا على الاظهر والاحوط اعتبار طهارته وان لم يبعد الاجتزاء بالنجس
منه والاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار رهنا فرا وجرحه بالسير ما لا يخرجه عن
اسمه والثاني اولى واولى منه الجمع بينهما وبين الممزوج بالماء الكثير
كالوحل ونحوه والاحوط الدلك به وان لم يبعد اجزاء المسح به ولو تعذر
ذلك لضيق راس الاناء مثلا فلا يبعد سقوط وجوب تعفيره وان كان الاحوط
ممارسته بالتراب الجاف ونحوه ثم بالممزوج منه على وجه يجري على باطنه كالماء
ثم بالماء مرتين والاحوط منه تجنبه مطلقا سيما في الصلوة وما يتعلق بها
ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من النجاسات ولا يعتبر التجفيف بعد الغسل وان كان
احوط ولا يسقط التراب في الغسل بالجاري ونحوه على الاحوط ان لم يكن
اقوى وفي غير المطر وقد يقوى سقوطه فيه والله العالم ويغسل الاناء الذي شرب
فيه الخمر ونحوه سبعا على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا يبعد الاكتفاء بالثلث
فيما اصابه الخمر وان لم يكن شربها ويغسل الاناء الذي مات فيه الجرذ سبعا
كذلك ايضا بل لا يبعد الحاق الفارة بها وكذا الاناء الذي شرب منه خنزير
بل الاحوط تقديم التراب عليها وان لم يجب على الاظهر ويغسل من باقي النجاسات
ثلاثا على الاحوط ان لم يكن اقوى في غير الاناء الذي يمكن غسله بصب الماء
عليه وادارته عند نفسه على نحو البدن والاحوط كون العدد بعد زوال العين

[illegible]

وان كان يقوى الاكتفاء بما لم يزل الغسالة عنه ويعتبر في الغسل ان يصب فيه الماء
ويحرك فيه او يقلب الماء على جوانبه بحيث يجري عليها الى ان يجتمع في اسفله
مع امكانه فيفرغ منه بان يقلب ويميله الى ان ينفصل عنه كذلك على الاقوى
على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو كان الاناء مثبتا لثبوت قلعه اجزاء افرغ
منه بالة لا تعود اليه الا طاهرة على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا يبعد الحاق الحياض
ونحوها بها وان كان الاحوط خلافه فتطهر بالقاء كر فيها ونحوه ولا يبعد
سقوط التعدد في الغسل بالمطر مطلقا واما في الغسل بغيره من المعصوم فالاحوط
ان لم يكن اقوى عدم سقوطه في الولوغ والمسكر والخنزير والفار ونحوه
سقوط الثلاث في غيرها وان كانت احوط ويكفي المرة من غير البول مطلقا
بل ومنه ايضا في الجاري دون المحقون فيعتبر فيه المرتان منه على الاحوط
ان لم يكن اقوى والله اعلم المقدمة الثالثة في اوقات الصلوات الواجبة

اوقات الصلاة

في اليوم والليل فرضا او نفلا واحكامها اما الاول فوقت الظهرين من
زوال الشمس الى غروبها مطلقا الا ان الظهر قبل العصر وتختص الظهر باوله
بمقدار يمكن صحتها فيه ولو قدر تسبيح او تسليم فلو صلى تمام العصر فيه ناسيا
مثلا اعادها في الوقت بل الاحوط في خارجه وان كان قد يقوى عدم
وجوبه وتختص العصر باخره بمعنى انه لو بقي منه مقدار فعلها خاصة ولم يكن
قد فعلها قبله لم يزاحمها بعد ايقاع الظهر فيه وان كان الاحوط لو اوقعها فيه
سهوا اخر قضائها وان لم يجب على الاظهر كما ان الاحوط فعلها فيه مع تقدم
العصر فيه بدون نية اداء او قضاء وان لم يبعد ابقاؤها اداء و وقت العشائين

من غروبها

من غروبها الى نصف الليل الا ان المغرب قبل العشاء وتختص المغرب باوله بمقدار ثلاث
المقدار فلو اتفق انه قد صلى تمام العشاء فيه اعادها كذلك ايضا وتختص
من اخره بذلك العشاء ايضا والاحوط لمن فاته الوقت وتمكن منها قبل الفجر ان لا
يؤخر صلوته الى الفجر وان لا ينوي الاداء او القضاء والله اعلم ووقت الصبح
من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد انتهاء
نقصانه او بحدوثه بعد عدمه وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل
نقطة الجنوب ويعلم الغروب بذهاب الحمرة المشرقية وان كان الاحوط عدم
تاخير الظهرين عن سقوط القرص اختيارا ويعلم الفجر بظهور البياض المعترض
في الافق ووقت ثماني ركعات الزوال منه الى ان يصير ظل كل شيء مثله الذي
هو وقت فضيلة الظهر على الاظهر وان كان الاحوط ايقاعها قبل مضي قدمين
منه ووقت الثماني قبل العصر الى ان يصير مثليه الذي هو وقت فضيلة العصر
كذلك وان كان الاحوط ايقاعها قبل مضي اربعة اقدام منه فان بقي من المثل
او المثلين قدر اداء الفريضة اتى بها ولا باس بتقديم الجميع على الزوال
وان كان الافضل بل الاحوط عدمه الا في يوم الجمعة فان الافضل تقديمها عليه
ويزاد عليها ست ركعات على الاظهر والافضل تفريقها ستا عند
انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين
عنده وركعتين بعد العصر والله اعلم ووقت نافلة المغرب التي هي اربع
ركعات بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية الذي هو وقت فضيلة المغرب
ولو ادرك بعضها فيه زاحم بها العشاء مطلقا على الاظهر ولو لم يتلبس

مهما فالاولى الاشتغال بالعشاء ثم بها من غير قصد اداء ولا قضاء الى ان
يخرج وقت المغرب فينوي بها القضاء وان جاز الاتيان بها قبلها ايضا
اداء على الاظهر ولو اتى بها قبل ذهاب الحمرة فالافضل تاخير العشاء الى بعد
وقت فضيلتها الربع الليل بل الى ثلثه ووقت الوتر عقيبها الى اخره وفيها
ووقت صلوة الليل التي هي احدى عشر ركعة من نصف الليل الى الفجر الثاني والاخر
افضل بمعنى ان يجعل اخرها فيه ولو اراد ان يشرع فيها في اوله فيطولها او يفرق
بينها بحيث يكون الاخر فيه فالاول افضل ولا باس بتقديمها في اول الليل بل
وركعتي الفجر مع خوف فوتها منه في اخره او فوات الطهارة المائية ونحوها
فيه لسفر او غيره وقضاؤها افضل ولو اتفق تمكنه منها في الاخر اعادها
على الاحوط ولو طلع الفجر ولم يكن قد شرع فيها فالاحوط تاخيرها عن الفريضة
وان لم يبعد جواز تقديمها عليها قضاء سيما مع كون التاخير لمقتضي اخر
كانتظار امام ونحوه ولو طلع وكان قد شرع فيها فان كان قد صلى اربعا
زاحم بها الفريضة مخففة اداء على الاظهر والا فالاولى ان يتم ما بيده و
يبدأ بركعتي الفجر ثم يصلي الفريضة وان لم يبعد جواز اتمامها قبل وكل اخر
عنها والاداء او القضاء كما هو الاولى في سابقه ايضا ولو خشي قبل شروعه
فيها طلوع الفجر قبل اكمالها فالاولى ان يبدأ بالوتر فان بدأ ثم تبين له السعة
بعد الفراغ منه استقبل صلوة الليل فان وسع الوقت اعادة الوتر اعادها
على الاظهر ولو تبين الضيق فالاولى عدم سقوطه قطعا الثمان والله اعلم
ووقت ركعتي الفجر قبل الفجر ومعه وبعده الى ظهور الحمرة المشرقية الذي هو

اخر وقت فضيلة الصبح ولا باس بدسّهما في صلوة الليل والافضل اعادتهما عنده
لمن نام بعد فعلهما بل ولغيره احتياطا وكل وقت صالح للقضاء وغيره من
الصلوات الواجبة ما لم يتضيق وقت حاضرة فتختص به ولا يبعد جواز النافلة
مطلقا لمن عليه فريضة اداء او قضاء ما لم تضرّ بها بحيث يقل عزمه ويضعف
همته عن الاشتغال بالقضاء ونحوه بل الاحوط اختيار القضاء وترك النوافل
مطلقا والله اعلم واما الثاني ففيه مسائل الاولى لو ادرك الطهارة
وخمس ركعات قبل الغروب وقبل انتصاف الليل لزمه الفرضان معا ولو ادرك
ركعة قبل طلوع الشمس لزمته الصبح والله اعلم الثانية من تمكن من العلم بالوقت
فليس له العمل بالظن مطلقا حتى بما حصل من البينة على الاحوط ان لم يكن اقوى
الا ان يحصل العلم عادة بدخوله بقولها او بالاذان ونحوها ومن لم يتمكن
منه لغيم ونحوه فالاحوط له التاخير الى ان يحصل له العلم عادة به وان كان
الاقوى ح جواز العمل بالظن ~~مطلقا حتى علم يحصل~~ الذي تطمئن به النفس
لجميع ذوي الاعذار كالاعمى وغيره و ح فان انكشف له او للعالم الخطأ
اعاد الصلوة الا ان يدخل عليه الوقت وهو متلبس فيها فيجزيه على الاظهر وان
كان الاحوط اعادتها ايض و ح الجاهل او الناسي لو دخل عليه الوقت كذلك
اعاد في الوقت على الاحوط ان لم يكن اقوى والاحوط القضاء ايض وان لم يجب على
الاظهر والله اعلم الثالثة لو زعم وقوع صلوة الظهر منه مثلا فشرع
في العصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته الى الظهر وان ذكر بعد الفراغ منها
اجزأته واتى بالظهر وكذا الحكم في المغرب والعشاء الا ان يفرض وقوع تمام الاخيرة

في وقت اختصاصها السابقة فالاحوط اعادتهما معا على كل حال ولو بعد العدول في الاثناء الى السابقة والله اعلم الرابعة لو ظن سعة الوقت فشرع في الظهر مثلا فلما فرغ منها تبين له ضيقه وانها وقعت في آخر الوقت بحيث لم يسع سوى العصر خاصة فالاحوط قضاء الظهر اعينا ولو تبين له في اثناء الظهر فالاحوط قطعها واتباع العصر وان استبعد انه اتمامها وقضاء العصر والله اعلم

ذلك م

في القبلة

المقدمة الرابعة في القبلة وفيها مقامان الاول في القبلة والاقرب انها عين الكعبة للقريب وجهة المسجد الحرام للبعيد وان كان الاحوط مراعاة جهة الكعبة مع الامكان فان علمت الجهة كان عليها المدار والا كما هو الغالب عول على العلامات والاقوى ان لاهل العراق ومن والاهم مطلقا ان يجعلوا الجدي على المنكب الايمن او بين الكتفين وما بينهما والى ذلك يرجع جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الايمن ونحو ذلك ولكن الاحوط ان يجعل الجدي حال غاية ارتفاعه او انخفاضه محاذيا للمنكب الايمن في اواسط العراق كالكوفة وبغداد ونحوهما ومحاذيا لوسط الظهر في اطرافه الغربية كالموصل ونحوها ومحاذيا ~~لوسط الظهر في اطرافه الغربية كالموصل ونحوها ومحاذيا~~ للخد الايمن في اطرافه الشرقية كالبصرة ونحوها وعلى هذا فيقاس باقي البلاد ويعول على قبلة البلد اذا لم يظن انها مبنية على الغلط والا لزمه تطلب الامارة بل الاحوط له ذلك مع احتمال الغلط احتمالا مساويا للصواب ولو ظن صحتها كما هو الغالب فالاولى له ترك الاجتهاد فيها ولا بد من العلم بقبلة البلد

ما العلامات

ما العلامات السابقة ونحوها فان تعذر اجزأ الظن بها الاقوى فالاقوى مطلقا على الاحوط ان لم يكن اقوى فان تعذر فان علم او ظن ما بين المشرق والمغرب صلى اليه والا صلى الى اربع جهات على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا فرق في ذلك بين الحاضر والمسافر والماشي والراكب وغيرهما مع الاختيار فان تعذر في جميع الصلاة فيما امكن منها ولو بتكبيرة الاحرام خاصة ولو تعذر فيهما سقط اعتباره ويتحرى الاقرب اليها فالاقرب مع الامكان على الاحوط ان لم يكن اقوى وكذا استقبال صوب الطريق الذي يمشي اليه او يسير اليه الراحلة ولا فرق في ذلك بين الفرائض اليومية وغيرها بل والنافلة مطلقا حال الاستقرار على الارض على الاحوط ان لم يكن اقوى واما في تركها فيجوز اختيارا للراكب والماشي ولو حضرا على الاقوى وان كان الاحوط ترك المشي فيها فيه والاحوط الاستقبال بتكبيرة الاحرام مع الامكان وان لم يجب على الاظهر والله اعلم

الخلل في القبلة

المقام الثاني في احكام الخلل من صلى ظانا القبلة مثلا ثم انكشف له بعد الفراغ ان صلوته الى غير القبلة فان كانت الى ما بين المشرق والمغرب فلا شيء عليه على الاقوى وان كان الاحوط ... وان كانت الى نفس المشرق او المغرب اعاد في الوقت لا في خارجه على الاقوى وان كان احوط بل وكذا لو كانت الى دبر القبلة وان كان الاحتياط فيه اشد ولو كان ذلك عن نسيان ونحوه فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم القضاء عليه ايضا في الاحوال الثلاثة دون الاول وان كان الاحتياط فيه اشد وكذا الحكم في الجاهل مع امكان تبينه التعرف منه على الاظهر الا ان الاحتياط بالحاقه بالعامد في الاول ايضا

في لباس المصلي

ما لا ينبغي تركه وان انكشف لهم ذلك في الاثناء ففي الاول يستقيم ويمضي في صلوته وفي غيره يستانفها في السعة بل والضيق على الاقوى فيمضي وان كان الاحوط اتمامها مع ذلك والله اعلم المقدمة الخامسة في اللباس لا تجوز الصلوة في جلد الميتة مطلقا على الاحوط ان لم يكن اقوى بل ولا في مجهول الحال كذلك الا ان تثبت تذكيته شرعا بامارة لو في المذكى من غير الماكول كذلك حتى السنجاب ونحوه وحتى ما لا تتم به الصلوة منه على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا في شعره وصوفه ووبره وريشه كذلك بل وسائر فضلاته حتى الشعر الملتصق بالثوب ونحوه وحتى المحمول من ذلك مع عدم المضافة به على الاحوط ان لم يكن اقوى عدا فضلات النحل وغيرها مما لا لحم له وان كان التجنب عن نحوه لا يخلو من احتياط بل الظاهر عموم المنع للشعر الانسان مطلقا ولا باس بشعر المصلي الملق على الثوب ونحوه كما في فضلاته من الحليب وغيره بل ولا بشعر غيره وفضلاته كذلك وان كان تجنبه احوط ولا باس بالصلوة في الخز الخالص بل وجلده وان كان الاحوط تجنبه ولو صلى بغير الماكول ولو ناسيا اعاد في الوقت بل وفي خارجه مطلقا على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو ذكره في اثنائها استانفها والاحوط اتمامها واعادتها والله اعلم ولا تجوز ايضا في الحرير المحض مطلقا للرجال كما لا يجوز لبسه في غيرها الا في حال الحرب او الضرورة المانعة من نزعه ولو تمكن منه بمقدار الصلوة وجب والا صلى فيه من دون ختم سائر آخر اليه على الاقوى وان كان احوط وكذا لو لم يتمكن من نزع غير الماكول حالها والاحتياط فيه اشد ولا باس بلبس المصلي له وان لم يصل به على الاقرب ولا باس

بصلوة النساء فيه مطلقا وان كان الاولى لهن تجنبه كذلك والله اعلم وكل ما كان منه لا تجوز الصلوة فيه وحده للرجل فلا باس بالصلوة فيه وان كان الاحوط تجنبه ولا باس بحمله او الركوب عليه وافتراشه او التوسد به او التدثر به كاللحاف ونحوه مما لا يعد لبسا مع كونه هو الساتر ولا باس على الاظهر بالثوب المكفوف به بل والمرقع به بل ودون الخليط منه ونحو ذلك مما لم يكن خيط ونحوه مما يمكن الستر به وحده وان كان الاحوط ترك الاخيرين بل والاول اذا كان الكف بازيد من اربع اصابع بل مطلقا بل الاحوط من ذلك ترك جميع ما عدا الممزوج به بان يكون تمام سداه او لحمته قطنا او كتانا او صوفا او نحو ذلك ولا يجوز للرجل ان يلبس الذهب ولا ان يصلي فيه ولو بان يكون جزء من خاتم على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو صلى به ناسيا اعاد في الوقت على الاحوط ان لم يكن اقوى بل وفي خارجه على الاحوط وان لم يجب على الاظهر وكذا الحكم في الحرير على الظاهر ولو ذكره في الاثناء كما في غير الماكول والله اعلم ولا باس بلبس المموه به على وجه لا يحصل منه جزء عرفا مع ذوبانه ونحوه الا ان الاحوط ان لم يكن اقوى ترك الصلوة فيه ولا باس بحمله حالها مطلقا وان كان الاحوط تركه مع عدم الحاجة اليه ولو خاف ضياعه ونحوه فلا باس به ولا تجوز ايضا في المغصوب كسائر انواع التصرفات فيه ولكنها لا تبطل به الا حيث تتنجز منه نية القربة بها على الاظهر كما في نظائره فلو حصلت له لجهل او نسيان او نحوهما فلا اعادة عليه على الاقوى وان كانت الاحوط حتى في الجهل بالموضوع وكذا الحكم في الصلوة في المكان المغصوب والله اعلم ولا تجوز ايضا في الشمشك ونحوه مما يستر ظهر القدم ولا ساق له يجتنبه

في الشمع

بل لا وان كان الاحوط ان يجتنب تمام حال الصلوة تماما

شيئاً من الساق فعلى الاحوط ان لم يكن اقوى ولو صلى به جاهلاً متأولاً فالاقرب عدم لزوم الاعادة عليه مطلقاً وان كانت احوط وان كان دون الساق كذلك فلا بأس به وكلما عدا ذلك فلا بأس بالصلوة فيه مع طهارته كما مر وان كان المحرم مما كلباس الشهرة ونحوه الا ان يعقد به بنية القربة بها ويجزي الرجل ما يستر به عورته في جميع احوال الصلوة وان كان الاحوط الستر ما بين السرة والركبة ويعتبر سترها من جميع الجوانب عدا التحت الا انه لو صلى على شباك ونحوه بحيث يرى عورته من تحته وجب عليه التستر منه ايضاً على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو كان ثوبه واسع الجيب بحيث يمكن ان تنكشف عورته لغيره عند ركوعه في الصلوة فيه الا ان يستر جيبه ولو بان يجمع ثوبه بيده ... عليها ولو كان بحيث لا يمكن ان تنكشف عادة الا له فلا يبعد جواز الصلوة فيه وان كان الاحوط ان لا يتعمد النظر الى عورته في جميع الاحوال وان لم يبعد جوازه والله عالم ولا يجزي المرأة الحرة الا ما يستر جميع بدنها وشعرها عدا الوجه والكفين وان كان سترها احوط والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم ستر القدمين مع الامكان ولا بأس بستر باطنهما بالارض حال القيام ونحوه وبما في لباسها حال السجود ونحوه والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم كون الساتر من اللباس المعتاد فان تعذر اجزأ الثوب من الحشيش ونحوه فان تعذر اجزأ القطن ونحوه قبل نسجه فان تعذر اجزأ الحشيش ونحوه كذلك فان تعذر اجزأ الطين ونحوه وح فان ستر الحجم واللون صلى بركوع وسجود وكذا ان ستر اللون فقط ولكن الاحوط اعادة الصلوة بالايماء مع ذلك ان لم يكن اقوى فان تعذر اجزأ الصلوة في حفرة

غيبته بما ان الاحوط

توارى عورته ويركع فيها ويسجد ونحوها الفسطاط الضيق المتعذر لبسه وان كان الاحوط مع ذلك الصلوة ثانياً بالايماء فيه بل قد يتعين وكذا الجب والتابوت والنزول في الماء مع عدم الضرر ونحو ذلك ومن تمكن من الساتر حرم عليه تحصيله ولو بهبة ونحوها فلو تعذر صلى عارياً قائماً ان لم يره احد وجالساً ان رآه احد وكذا ان خشي ذلك على الاظهر ويومي في الحالين للركوع والسجود ويضع يده على سوأته ويخفي عورته فيهما معاً ولا يجلس القائم لايماء السجود او التشهد ونحوه على الاقوى وان كانت اعادة الصلوة كذلك احوط والامة مطلقاً والصبية لا بأس بان تصليا بغير خمار وان استحب سيما لام الولد ولو تحرر بعضها فكالحرة والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم ستر الحجم كاللون فلا يجزي ما يحكي نفس العورة وان لم يتميز معه لونها ولو نسي ستر العورة او بعضها في جميع الصلوة او بعضها اعادها في الوقت بل وفي خارجه على الاحوط ان لم يكن اقوى واولى بذلك الجاهل بالحكم والناسي له وان كان الاحوط لو ذكر فلا في الاثناء التستر فوراً واتمامها ثم اعادتها ولو اقدم على الصلوة متستراً ثم بدت عورته بغير علم فان علم بذلك بعد الفراغ منها فلا اعادة عليه وان كانت احوط وان علم به في الاثناء تستر فوراً واتمها واعادها وان كان لا يبعد جواز قطعها واستينافها ولو نال الساتر عنه بغير اختياره لريح او غيرها مع علمه بذلك تستر فوراً واتمها واعادها وان لم يبعد جواز قطعها ايضاً والمرأة كالرجل في ذلك كله ولكن لا يبعد عدم لزوم الاعادة عليها بترك ستر القدمين والشعر مطلقاً ولو عن جهل بالحكم مع حصول القربة لها او اذا كان

حجم

في مكان المصلي

الاحوط اعادتها ايضا والله اعلم المقدمة السادسة في المكان لا بأس بالصلوة في جميع الاماكن بشرط الملك ولو للانتفاع بها او الاذن من المالك ولو بقرائن الاحوال ويكفي في الصحاري ونحوها عدم ظن الكراهة منه على الاقوى ولا تجوز في المكان المغصوب مطلقا حتى في مثل دفع من سبق الى مكان في المسجد مثلا عن مكانه على الاقرب الا مع عدم ظن الكراهة لغير الغاصب في نحو الصحاري على الاقوى ولا يجوز الكون تحت السقف المغصوب ونحو كالخيمة ونحوها ولكن لو صلى تحتها ففي بطلان صلوته الا ان يتوهم النهي فيها على وجه تعرف منه بنية القربة لها فتبطل كما في المكان ونحوه على الاصح ولو حبس في مكان مغصوب فالاقوى انه يصلي فيه صلوة المختار ولو بان يتطهر فيه ولو بترابه وفي جواز طهارته مما فيه اشكال اقربه العدم ولا بأس بصلوة الرجل بحذاء المرأة وهي تصلي وبالعكس وان كان مكروها بل الاحوط الترك الا اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع ولا يبعد الاكتفاء في الحائل بنحو الستار دون العمى والظلمة وتغميض البصر على الاظهر والاولى تاخرها عنه بحيث لا يحاذي جزء منها جزء منه في جميع الاحوال ولا بأس بالصلوة في المكان النجس مع طهارة موضع الجبهة اذا لم تتعد نجاسته الى بدنه او ثوبه بل وان تعدت اليه مما يعفى عنها على الاقوى ولا بأس بالصلوة بين المقابر والى جنبها وعليها والبها على كراهة الا مع الحائل مطلقا بينه وبينها او مع بعد عشرة اذرع كذلك ولا بأس بها عند قبر المعصوم مع ذلك ويكره بدونه بل الاحوط تركه ولا بأس بجعل القبور خلفه مطلقا الا قبر المعصوم فيكره التقدم عليه بل الاحوط تركه والله اعلم

المقدمة

فيما يصح السجود عليه

المقدمة السابعة فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا نبات ومنه المعادن كالملح والذهب والفضة والعقيق والقير والزرنيخ ونحو ذلك ولا بأس به على جميع اجزاء الارض حتى الآجر والخزف والجص ونحو ذلك على الاظهر وان كان تجنبه مع الاختيار احوط ولا يجوز على الرماد مطلقا ولا على الزجاج ونحو ما خرج عن اسم الارض ولا على الملبوس والماكول من النبات اذا كان معتادا للاكل او اللبس ولو تبعا كالفلفل ونحوه ولو بعد علاجه كالحنطة والقطن ونحوها وكذا ما اعتيد اكله ولو في بلاد فيعم المنع لجميع البلاد على الاحوط ان لم يكن اقوى بل ولو في حال كورق الكرم والخيار واصول الردي والهندبا والخبازي ونحو ذلك ولو خرج عن حالة الاكل وصار الى غيرها فلا بأس بالسجود عليه كما لا بأس بالسجود على ما لا يوكل الا نادرا كالتتن وبعض العقاقير والاعشاب ولا بأس به ايضا على النوى وقشور الجوز واللوز ونحو ذلك حال انفصالها عما في بطنها وان كان الاحوط تجنبها وكذا ما اعتيد لبسه ولو في بلاد فيعم المنع كذلك كالقنب ويجوز السجود على القرطاس مطلقا على الاظهر وان كان الاحوط الاقتصار على المتخذ من القنب ويكره على المكتوب مع بقاء ما يكفي في السجود او مع كون الكتابة مما يجوز السجود عليه ولو تعذر السجود على ذلك فالاحوط السجود على القنب ونحوه ثم على القطن والكتان ثم على القير ثم على مطلق النبات ثم على مطلق الثياب والمعادن ثم على الثلج ثم على الكف وان كان قد يقوى التخيير بين الجميع والله اعلم ولا يجوز على النجس المباشر للجبهة ولا بأس بنجاسة ما تحته ولو بالعين المباشر

الاذان والاقامة

لها ولو كانت النجاسة في موضع محصور فالاحوط ترك السجود عليه بل وعلى غير
المحصور مع امكان معلوم الطهارة وان كان الاقوى جوازه عليه مطلقا بل لا
يبعد جوازه على المحصور ايضا والله اعلم المقدمة الثامنة في الاذان والاقامة
وهما مستحبان موكدان للفرائض الخمس خاصة سيما الجهرية منها سيما الصبح
والمغرب سيما للصبح بل الاحوط عدم ترك الاقامة للرجال مطلقا واقلهما
ان يؤذن لاول ورده ويقيم لكل صلوة وكذا لمن جمع بين الفرضين في سائر
الايام سيما في الظهرين في يوم الجمعة وفي عرفة وفي العشائين بالمزدلفة
ويستحب لمن تنفل بين الظهرين ان يؤذن للعصر بعد ست ركعات بعد الظهر
واذا انتهى الرجل الى الجماعة قاصدا الصلوة معهم فوجدهم قد فرغوا منها فله
الصلوة بدونهما ما لم يتفرقوا بان لا يبقى احد منهم معقبا مع اتيان الجماعة
الاولى بهما ولو اذن واقام المصلي لنفسه ثم اراد الجماعة اعادهما بل وكذا
لو اذن واقام للجماعة ثم اراد الانفراد والله اعلم ويستحب فيهما الطهارة والاستقبال
والقيام بل الاحوط عدم تركها في الاقامة بل لا يبعد اشتراطها بالطهارة
ولو تركهما متعمدا وشرع في صلوته مضى عليها ولو تركهما ناسيا فان
ذكر قبل الركوع استحب له الرجوع اليهما والا مضى في صلوته ولو نسي احدهما
مضى عليها مطلقا ولا يشرع الاذان لها قبل الوقت الا للصبح فيباح والافضل
اعادته بعده والاولى تغاير المؤذنين قبله وبعده والاولى ان الاذان اربع
تكبيرات ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم حي على الصلوة ثم حي على
الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل كل فصل مرتان ويسقط في

الاقامة

الاقامة تكبيرتان في الاول وتهليلة في الاخر ويزاد فيها قد قامت الصلوة
مرتين بعد خير العمل وله الاقتصار على المرة في جميع الفصول في السفر بل ومطلق
العذر على الاظهر ويستحب فيهما الوقف بالسكون على اواخر الفصول في الاخير
بل ومطلق العذر على الاظهر ولو ترك الوقف فالاولى السكون ايضا ولا
باس باللحن فيهما وان كان مكروها سيما مع تغيير المعنى على الاقوى ويستحب
التأني في الاذان والحدر في الاقامة ويكره الكلام في خلالهما وبينهما وبين
الاقامة والصلوة بل الاولى اعادة الاقامة لو تكلم في اثنائها او بعدها
سيما لو كان بعد قد قامت الصلوة بل الاولى ترك الكلام بعدها على جميع الحاضرين
الا في تقديم امام ونحوه ويستحب الفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلوس او
خطوة سيما برجله اليمنى او سكتة او تسبيحة او تحميدة او تهليلة او نحوها
من الذكر والدعاء وغيرها والاولى في المغرب اختيار الخطوة وما بعدها
ويستحب لسامع الاذان ان يقول مثل ما يقول المؤذن في كل شيء وعلى كل حال
كل فصل بعد الفراغ منه والاحوط ترك ذلك في الصلوة سيما الفريضة
الا من باب مطلق الذكر فيبدل الحيعلات بالحوقلات والله اعلم الباب الثاني
في افعال الصلوة وتروكها وفيه مقصدان الاول في الافعال وهي
واجبة ومسنونة فالواجبة ركن وغيره فالركن خمسة النية والتكبير
والقيام والركوع والسجود وغيره ثلاثة القراءة والتشهد والتسليم فالمجموع
ثمانية الاول النية وهي قصد الصلوة المعينة المقارن لاولها قربة الى
الله تعالى اي امتثالا لامره تعالى كما مر في الوضوء ويجب استمرار حكمها بان لا يعدل

في افعال الصلوة وتروكها

عنها ولو بالتردد في المضي عليها فلو فعل ذلك عمداً فان رجع الى نيته قبل ان يفعل
شيئاً من افعالها ومنافياتها فلا يبعد صحة صلوته والاحوط اعادتها
وان كان قد فعل بعض ذلك قبل رجوعه اليها فلا يبعد بطلانها مطلقاً
وان كان الاحوط اتمامها مع اعادتها سيما مع كون الفعل الذي يركن و
يعتبر فيها الاخلاص فلو نوى الرياء فيها ولو ببعض منه ومنافياتها الفعلية
فالاقوى بطلانها وان كان الاحوط اتمامها في المندوبات بل الواجبات
التي لم يركن مع امكان تداركها وكذا لو قصد بها غير الصلوة معها
على الاظهر ولو قصد غيرها بما هو في صورة افعالها لم تبطل به الا مع الكثرة
ولا يجب فيها نية الوجوب او الندب او الاداء او القضاء او القصر او التمام
على الاقوى وان كان احوط الا حيث يتوقف التعيين عليه فيجب نيته والله اعلم

تكبيرة الاحرام

الثاني تكبيرة الاحرام بان يقول متصلاً بالنية الله اكبر من غير زيادة
ولا نقيصة ولا لحن ولا تغيير ولا تراخ او مد خارج عن المعتاد وله
جعلها احدى السبع المستحبة والاولى جعلها الاخيرة ويستحب ان يرفع يديه
بها الى اذنيه بل الاحوط عدم تركه كما ان الاحوط ترك المد المعتاد في جميع
حروفها والله اعلم

القيام

الثالث القيام حال التكبير الى ان يركع ويجب فيه
الاعتماد على القدمين والاستقرار والانتصاب والاستقلال مع الامكان فان
تعذر ذلك اقتصر على الممكن منه ولو بان يقوم معتمداً مضطرباً منحنياً في
حال التكبير خاصة ثم يجلس ثم يقوم للركوع ان تمكن منه والا ركع جالساً
ولو عجز عنه حال التكبير كبر جالساً وقرأ ومهما امكنه القيام قام ولو للركوع

خاصة

خاصة والا استمر على جلوسه على حسب قيامه من الاستقلال وغيره فان عجز صلى
على جنبه الايمن كذلك فان عجز فعلى الايسر كذلك فان عجز [فعلى ظهره فان عجز]
فعلى بطنه وفي هذه الاحوال الاربعة يومي للركوع والسجود ويستحب للمصلي
جالساً ان يتربع حال تكبيره الى ان يركع فيثني رجليه حالته والله اعلم

القراءة

الرابع القراءة وتتعين الحمد في الركعة الاولى والثانية في كل صلوة
ويجب ضم اليها بعدها سورة في الفريضة مع الاختيار وسعة الوقت لها
فان عجز عنها او ضاق الوقت عنها اقتصر على الحمد ولا يجوز الاخلال بحرف منها حتى
التشديد والمد المتصل على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا تبديل حرف بغيره حتى
الضاد بالظاء ويجب اعرابها على الوجه المنقول باحد القراءات السبع على
الاحوط ويقوى الاكتفاء باحد العشر وغيرها وان كان على طبق العربية
المجازية والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم اشباع الضمير في نحو به وله مع تحرك ما
قبله فيهما خاصة ولزوم ترك الوقف على الحركة والوصل بالسكون كذلك ولزوم
ادغام لام ال في اللام والتاء والثاء والدال والذال والراء والزاء والسين و
الشين والصاد والضاد والطاء والظاء والنون وادغام النون الساكنة مطلقاً
في حروف يرملون فيها وفي باقي الاذكار الواجبة ولا يجب مراعاة ما في الصفات
حتى التفخيم والترقيق في الراء ونحوها وان كان احوط ويجب فيها الموالاة والترتيب
على الوجه المنقول والجاهل بها او ببعضها من الاذكار الواجبة يجب عليه التعلم
ولا يبعد جواز القراءة من المصحف وان كان الاحوط عن الحفظ سيما لمن كان حافظاً
للجزء منها ويتخير في الثالثة والرابعة بين الحمد وحدها وبين التسبيح لعله احوط

ويجزي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة على الاظهر وتكرارها على الاحوط
واحوط منه الاستغفار بعدها مرة بل بعد كل تسبيحة مرة والاخرس يحرك لسانه
قاصدًا بذلك التلاوة او الذكر ويشير باصبعه على الاحوط ان لم يكن اقوى والعاجز
عن القراءة الصحيحة ياتي بما يحسن منها وكذا الذكر ولا يجوز ان يقرأ شيئا من
سور العزائم في الفريضة فلو قرأها فيها عالما متعمدا بطلت صلوته على الاظهر و
كذا لو قرأ بعضها على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو قرأها ناسيا بل او جاهلا
فلا يبعد صحتها مع قراءة غيرها لو ذكر قبل الركوع فان لم يذكر حتى سجد لها مضى
في صلوته ولو ذكر قبل السجود لها فلا يبعد جواز السجود لها في الاثناء والاحوط
اعادة الصلوة مع ذلك ولا باس بقرائتها في النافلة وعليه السجود في
اثنائها فاذا نهض من السجود قرأ ما بقي منها بعد آية السجدة وان كان
السجود في آخر السورة فعليه قراءة الحمد بعد القيام ليركع عن قراءة على الاحوط
ان لم يكن اقوى ولا يجوز له ان يقرأ ما يفوت الوقت بقرائته ولا ان يقرن بين
سورتين ويجب الجهر في قراءة الصبح واولي المغرب والعشاء والاخفات
في قراءة الثالثة والاخيرتين منها وفي الظهرين مطلقا حتى في ظهر يوم
الجمعة على الاحوط ان لم يكن اقوى والاحوط ان لم يكن اقوى وجوب الاخفات
في التسبيح القائم مقامها والاقوى ان الجهر عبارة عن ظهور جوهر الصوت
والاخفات هو ان يسمع الغير والاحوط ان لا يسمع مع الامكان وليس على
النساء جهر والاحوط لهن الاخفات مطلقا بل لا يبعد تعينه عليها في محل
الواجب على الرجل ويستحب له الجهر بالبسملة في الاوليين بل الاحوط له ذلك

ان الاخفات

ان الاخفات بها في الاخيرتين لا ينبغي تركه ولا يجوز ان يرفع صوته بها شديدا مثلا
فلو فعل ذلك عمدا فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم اعادة الصلوة ولو في خارج
الوقت بل الاحوط ذلك مع السهو وغيره وان لم يبعد عدم وجوبها مطلقا في
الوقت وكذا في الاذكار والمندوبة منها على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا فرق
في ذلك بين الامام والماموم والمنفرد على الاظهر والله اعلم ولا يجوز ان يقول
امين بعد الحمد بل الاحوط ان لم يكن اقوى ~~اعادة البسملة بينهما وترتيبهما~~
~~على الوجه المنقول والله اعلم~~ مطلقا ولو في القنوت ونحوه ولا ان يقرن الضحى
او الم نشرح عن الاخرى في ركعة وكذا الفيل ولايلاف فلو جمعهما فيها فالاحوط
ان لم يكن اقوى اعادة البسملة بينهما وترتيبهما على المنقول والله اعلم والاظهر والاحوط
تعيين السورة قبل البسملة ثم بقصدها لها ولا يبعد عدم وجوب التعيين سيما مع
السورة عليه شرعا او عادة ولو في بعض الاحوال ولو عين سورة وبسمل لها
فلا يبعد عدم جواز ضم غيرها اليها سيما مع قراءة بعضها بعدها ولو شرع في
التوحيد او الجحد لم يجز له العدول عنهما الى غيرهما الا الى الجمعة والمنافقين
في ظهرها مع كونه مريدا لها او قد شرع في التوحيد ناسيا ولم يبلغ نصفها
والا مضى فيها ولو شرع في غيرهما جاز له العدول عنها الى غيرها ما لم يتجاوز
النصف على الاقوى وان كان الاحوط تركه مطلقا سيما مع بلوغ النصف مع
امكان اتمام ما شرع فيه والا عدل الى غيره مطلقا ولو تجاوزه ولو اراد سورة
فسبق لسانه مثلا الى اخرى عدل عنها اليها كذلك وحيث عدل اعاد البسملة
للثانية على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو اعتاد التسبيح في الاخيرتين مثلا

التسبيح

فقرأ سهوًا استأنف القرآئة على الأحوط وله التسبيح على الأقوى ولو شرع في التسبيح
مثلاً عمدًا او لعادته لم يجز له العدول الى غيره على الأحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم
الخامس الركوع بان ينحني الى حدّ تمكنه ان يضع بعض راحتيه على ركبتيه منضمّة
حتى في المرأة على الأحوط ان لم يكن اقوى واحوط منه الى ان تمكنه وضع
تمامهما عليهما للرجل خاصة وطويل اليدين او قصيرهما او نحوهما ينحني كالمستوي
ولو عجز عن ذلك ولو باعتماد ونحوه اقتصر على الممكن منه مومئا بعد على الأحوط
ان لم يكن اقوى ولو لم يتمكن من شيء منه اومأ برأسه ان امكن والا فبالعينين
والا فبواحدة منهما ولو كان كالراكع خلقة او لعارض فالأحوط ان لم
يكن اقوى زيادة انحناء للركوع ويجب الطمأنينة فيه بقدر واجب الذكر
الذي هو سبحان الله ثلاثا او قدرها من مطلق الذكر او سبحان ربي العظيم
على الأقوى والأحوط اضافة وبحمده الى العظيم او الثلاث تسبيحات صغرى
ويجزي سبحان الله مرة للمضطر مع الضرورة والأحوط ان لم يكن اقوى
اشتراطها في المستحب منه فاذا فرغ منه وجب عليه رفع رأسه منه وان
ينتصب مطمئنا فيه بان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا ولو باعتماد ونحوه
ويستحب التكبير للركوع بل الأحوط عدم تركه وان يكبر قائما رافعا يديه الى
حذاء اذنيه ويرسلهما ثم يركع ويجوز ان يهوي اليه بالتكبير على الأظهر
وان يضع الرجل يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع وان يرد ركبتيه الى
خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا للظهر ولو تعذر بعض ذلك
اقتصر على الباقي وان يعظم امام التسبيح سيما المأموم ثلاثا او خمسا او سبعا

الركوع

او سبعا

وان يقول

او سبعا او تسعا فما زاد ما لم يعارضه مستحب آخر والأولى ان يقطع على وتر
ولو مأموما على الأظهر بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويجوز ذلك حال
الرفع منه على الأظهر وان يحمد الله بعده سيما المأموم ويكره ان يركع و
يداه تحت جميع ثيابه بل لا يبعد كراهة ذلك في جميع حالات الصلوة بل الأولى بروزهما
في جميعها والأحوط ان لم يكن اقوى ان لا يجعل احد يديه على الأخرى ويدخلهما
بين ركبتيه ويكره تنكيس الرأس في المنكبين والتمدد في الركوع والأولى ترك
جميع ما ينافي الاستواء والله اعلم السادس السجود في كل ركعة بان ينحني الى
ان يساوي موضع جبهته موقفه على الأفضل بل الأحوط وان كان الأقوى جواز
علوّه عنه بقدر اربع اصابع مضمومة لا ازيد بل وجواز هبوطه عنه ولو بازيد
منها مع صدق السجود عرفا سيما في التشرع منه ويجب فيه مع صدق السجود
عرفا ان يكون على سبعة اعظم الجبهة ويجزي المسمى منها على الأقوى والأحوط
ان لا ينقص عن قدر الدرهم بل وان يزيد عليه بل وان يستوعبها وباطن الكفين
ويكفي المسمى منها ولو من الاصابع وان كان الأولى استيعابهما بل لعله احوط
والركبتين ويكفي منهما المسمى والأحوط عيني الركبة منهما وانامل الابهامين
ظهرا او بطنا ورؤوسهما افضل بل احوط ويجب الاعتماد عليها ووضع
الجبهة على ما يصح السجود عليه فلا يجزي مجرد اتصالها بها قبل السجود على
الأحوط ان لم يكن اقوى ولا بأس على الأقوى بالسجود على الكم وطرف الرداء
وكور العمامة ونحو ذلك مما هو حامل له اذا كان مما يصح السجود عليه وكان
منفصلا عن الجبهة حال السجود عليه والله اعلم والطمأنينة فيه بقدر الذكر

الصلوة

السابع

الواجب كما في الركوع الا ان الاحوط هنا ابدال العظيم بالاعلى ثم ليرفع راسه منه حتى
يعتدل مطمئنا ثم ليسجد مرة اخرى كذلك ثم يرفع راسه منها ويستحب التكبير فيه
اخذا فيه ورفعا منه بل الاحوط عدم تركه والافضل ان يكبر قائما ثم يهوي الى السجود له
التكبير هاويا اليه على الاقرب ثم يكبر بعد جلوسه منه وله حال رفعه منها وان
يسبق بيديه الى الارض وان يرغم بانفه بان يضعه على التراب ونحوه وان
يساوي مواضع مساجده وان يدعو ويزيد التسبيح على الواجب كما مر في الركوع
ويدعو بين السجدتين سيما بطلب المغفرة ويقعد متوركا ويجلس عقيب الثانية
مطمئنا بل الاحوط عدم تركه ويدعو عند القيام بحول الله وقوته اقوم واقعد
واركع واسجد ونحو ذلك ويعتمد على يديه باسطا لهما على الارض سابقا بركبتيه
ويجافي في سجوده بان لا يضع شيئا من جسده على شيء ويجنح بذراعيه ويكره
الاقعاء بين السجدتين كاقعاء الكلب او بان يعتمد بصدور قدميه على الارض
ويجلس على عقبيه ونحو ذلك بل الاحوط تركه واذا سقطت المرأة للسجود
استحب لها ان تبدأ بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض
متضممة غير متجنحة ثم تجلس لجلوس التشهد فاذا قامت انسلت انسلالا
ولا ترفع عجيزتها اولا والله اعلم ولو تعذر قدر الانحناء اقتصر على الممكن منه
مع ما في الواجبات ولو بان يرفع له ما يسجد عليه فيضع جبهته عليه فان
عجز عنه اصلا اومى للسجود اومى كالركوع ولكن اخفض منه مطلقا و
يرفع له ايضا ذلك ولو بان يوضع على الجبهة على الاحوط ان لم يكن
اقوى ولو سجد على الصوف ونحوه فعليه ان يجر جبهته عنه الى ما يصح عليه

وله حال رفعه منه ثم يكبر للثانية حال الهوي لها هاويا اليها ثم يكبر بعد جلوسه منها

السجود

السجود فان تعذر تحصيله بدون رفع راسه رفعه لطلبه واتم صلوته والاحوط
الاعادة ايضا وعلى ما تندفع به الضرورة منه والاحوط اعادتها ايضا ولو تعذر
تحصيله مضى في صلوته عند الضيق بل هو الاحوط في السعة ولكن لا بد من
اعادتها على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا يرفع ولا بأس برفع باقي المساجد
اذا وضعها حال الذكر وان كان الاحوط تجنبه مع الاختيار ولا بأس بانخفاض
موضع اليدين او الركبتين او علوه عن محل الجبهة بازيد من لبنة مع صدق
السجود عرفا وان كان الاحوط تجنبه ولا يجوز انخفاض موضع الابهامين
او علوه عن محلها بما زيد منها على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو تعذر وضع
الجبهة على الارض لدمل فيها ونحوه فان لم يستغرق الجبهة احتفر حفيرة مثلا
ليقع السليم منها على الارض فان تعذر ذلك سجد على جانبه الايمن
فان تعذر فعلى الايسر فان تعذر فعلى الذقن على الاحوط وان كان قد
يقوى التخيير بين الجميع والله اعلم تتمة من لواحق السجود سجود التلاوة
والشكر اما الاول فيجب فورا عند الفراغ من الآية المشتملة عليه في الم
تنزيل وحم فصلت والنجم واقرأ على القاري والمستمع مطلقا حتى لو
وقع ذلك منه حال الصلوة مع عدم بطلانها بذلك وحتى مع حرمة القراءة
او كراهتها او عدم رجحانها وفي وجوبه باستماع قراءة النائم والطير
ونحوهما اشكال اقربه العدم والاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه ولا يجب على
السامع على الاقوى وان كان الاحوط له ذلك اذا لم يكن مشغولا بصلوة
والا فالاحوط له الترك حالها ويستحب فورا كذلك للسامع فضلا عن غيره

في الأعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان و
النمل وص والانشقاق بل لا يبعد استحبابه بعد الفراغ من كل آية فيها امر
بالسجود او فيها سجود مطلقا ويتعدد بتعدد السبب مطلقا ويقدم الواجب على
المندوب مع اجتماعهما والسابق على اللاحق ولو اقترن السببان تخير بينهما والا
ان لم يكن اقوى ترتب الحكم على لفظ السجود وان كان فعله بعد اتمام الآية
فعلا او قوة ولا بأس بفعله في سائر الاوقات والله اعلم ويجب فيه النية
مقارنة للهوي اليه او لوضع الجبهة على الاحوط الاقوى ويجب فيها القربة
والتعيين مع التعدد دون الوجه من الوجوب والندب ونحوهما وان كان
احوط والله اعلم ولا يشرع فيه تكبير قبله مطلقا ويستحب حين يرفع رأسه
منه بل الاحوط عدم تركه ولا تشهد بعده ولا تسليم ويستحب فيه الذكر
ولو دعاء وان كان المأثور فيه اولى ولا تشترط فيه الطهارة من الخبث و
لا من الحدث غير الحيض ولا يبعد اشتراط الطهارة منه في الوجوب على المرأة
وان كان الاحوط لها عدم التعرض لسببه فان وقعت فيه فالاحوط لها
السجود حال الحيض وبعده ولا يجب فيه الستر ولا استقبال القبلة
ولا السجود على غير الجبهة من الاعضاء السبعة ولا وضعها على ما يصح
السجود عليه ولا مساواة مواضع الاعضاء ما لم يخرج عن هيئة السجود
وان كان الاحوط مراعاة ذلك كله والراكب ان تمكن من السجود سجد والا
وجب عليه النزول لو جلس مع الامكان والا اومى وكذا الماشي يسجد فان
تعذر عليه اومى ولو نسيها اتى بها حين يذكر حتى في المندوبة والله اعلم

واما الثاني

سجود الشكر

واما الثاني فيستحب عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوات بل و
سائر افعال الخير التي هي من النعم ايضا بل ولشكرها وان كان قد سجد
لها قبل بل لا يبعد استحباب السجود مطلقا وان لم يكن عن سبب ويكفي سجدة واحدة
والاولى تثنيتها بالتعفير بينهما بل ويد ويد على الاظهر ويستحب فيه ان
يكون لاصقا بالارض وان يذكر فيه والاولى كونه ثلاثا فصاعدا الشكر او
عفوا او نحوهما وان يدعو فيه وفي التعفير بالمأثور والاولى مراعاة ما يعتبر
في سجود الصلوة على نحو ما مر في سجود التلاوة والله اعلم السابع التشهد

التشهد

بعد كل ثنائية وفي آخر الثلاثية والرباعية ويجب فيه الجلوس بقدره
مطمئنا ولا بأس بتحريك يده ونحوها مما لا يصيره مضطربا والاحوط ان لم
يكن الاقوى ان يقول فيه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد مرتبا له على النحو المزبور
مواليا فيه معربا له على النهج المعتبر ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة
على الاظهر ويستحب فيه ان يجلس متوركا وان يزيد عليه من ذكر وتحميد و
دعاء مطلقا وان كان الاولى هو الاتيان بالمأثور عنهم ثم في ذلك ولا
بأس بان يقول وتقبل شفاعته وارفع درجته في الثاني كالاول وان
كان الاولى عدم قصد الخصوصية فيه بخلاف الاول ويستحب للمرأة ان تجلس على
اليتيها وان تضم فخذيها وترفع ركبتيها من الارض لكن لا يفعل حال ان
ساغ لها ذلك والله اعلم الثامن التسليم والاحوط ان لم يكن اقوى
وجوب فعله بعد التشهد الذي هو الآخر على الاظهر والاقوى وجوب السلام عليكم

الثامن التسليم

ولكنها تسقط وجوبها مع الاتيان بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
التي يقوى استحبابها كالسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته و
ان كان الاحوط الاتيان بها ثم بسابقة ثم بسابقة ثم اضافة ورحمة الله
وبركاته ويجب فيه ما يجب في التشهد من الجلوس والطمأنينة وغيرهما وكذا
ما يندب فيه ويكره ولا يجب فيه قصد الخروج به ولا قصد التحية به للملائكة
او للانبياء ثم او غيرهم وان كان ذلك احوط كما ان الاحوط ان لا يتعين عدم
قصد الدعاء به وانما يقصد امتثال ما شرعه الشارع على نحو ما شرع
اجمالا وكذا في التسليم على النبي ص والاحوط ان يقصد به الدعاء لا صح دون
التحية والاحوط ايراد مطلق التسليم بنية القربة ونحوها وان كفت
عنها نية الصلوة على الاظهر والله اعلم وينبغي ان يسلم المنفرد الى القبلة
مومئا بموخر عينه الى يمينه وكذا الامام على الاظهر ويستحب للماموم ان يسلم
الى القبلة ان كان على يساره احد ويومي بوجهه يمينا وشمالا او يمينا
خاصة والله اعلم واما المسنونة فخمسة الاول التوجه بست تكبيرات
بان يكبر ثلاثا ثم يدعو بالماثور ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر ويدعو
ثم يكبر ويتوجه وله التكبير سبعا ولاء وله التكبير خمسا او ثلاثا ولو ولاء
والظاهر عموم ذلك كله للنافلة خصوصا في اول ركعة من نافلة الظهر و
نافلة الليل ونافلة المغرب وفي صلوة الاحرام والوتر بل والوتيرة بل وفي الشفع
والله اعلم الثاني القنوت على الاصح بعد قراءة كل ثانية قبل الركوع حتى
الشفع على الاظهر وكذا في الوتر ويستحب فيه الدعاء ويتوجه خصوصا بالماثور

وافضله

للانبياء

تسليمة واحدة

مسنونات الصلوة

وافضله كلمات الفرج ولا باس بالقنوت بغير العربية فضلا عن اللحون منها
مع صدق الدعاء ونحوه عليه وان كان الاحوط تركه ويستحب التكبير ورفع
اليدين به في ابتدائه ويستحب الجهر به مطلقا ولو نسيه فان ذكره قبل وصوله
الى حد الراكع انتصب وقنت وان ذكره بعده قضاه بعد الركوع ولو لم يذكره حتى
سجد قضاه بعد الفراغ وهو جالس وان ذكره بعد انصرافه عن مصلاه قضاه
مستقبل القبلة والله اعلم الثالث ان ينظر قائما عن قنات الى موضع
سجوده وقانتا الى موضع باطن كفيه وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا
الى طرف انفه وجالسا الى حجره الرابع ان يضع يديه قائما على فخذيه بحذاء
ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه
وجالسا على فخذيه ضاما اصابعه في ذلك كله الا في حال الركوع ويستحب للمرأة حال القيام
ان تجمع بين قدميها وان تضم يديها الى صدرها فاذا ركعت وضعت
يديها والاولى ضم اصابعها على فخذيها فوق ركبتيها وان امكنها وضع بعض
راحتيها عليها كما سبق والله اعلم الخامس التعقيب وهو ان يجلس بعدها
لدعاء ومسألة ونحوها خصوصا بالماثور وافضله تسبيح الزهراء ع
فيكبر اربعا وثلاثين ثم يحمد ثلاثا وثلاثين ثم يسبح كذلك وليقل بعد
لا اله الا الله ثم والاولى ان يجلس بعد التكبير ثلاثا رافعا يديه بكل
تكبيرة ويقول بعد لا اله الا الله وحده وحده الخ ولا باس بذلك في كل صلوة
حتى النوافل والله اعلم المقصد الثاني في تروكها وهي واجبة ومندوبة
فالواجبات عشرة الاول ترك الحدث مطلقا فلو فعل فيها بطلت مطلقا

مبطلات الصلوة

ولو سهوًا ولو في اثناء التشهد على الأظهر نعم لو وقع منه ذلك بعد التشهد
فلا يبعد انها لا تبطل به ولو عمدًا وان اثم به وان كان الاحتياط فيها لا ينبغي
تركه الثاني ترك وضع اليد اليمنى على اليسرى مطلقا فلو فعله عمدًا مختارًا
بطلت لا سهوًا على الأظهر وان كان الأحوط الاتمام والاعادة مطلقا ولا
يبعد ان وضع اليسرى على اليمنى كذلك ولو فعله مضطرًا اليه لتقية او لمرض
ونحوه لم تبطل مع ضيق الوقت واما مع السعة فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم
اعادتها مع الامكان خصوصًا في غير التقية والله اعلم الثالث ترك الالتفات
الى عكس القبلة فلو التفت اليه ولو بوجهه بطلت مطلقا ولو سهوًا على الأظهر
وان كان الأحوط فيه الاتمام ثم الاعادة الرابع ترك الكلام بحرفين ولو حكمًا
فضلا عمدًا والأحوط ترك الحرف الواحد المفهم وان كان الأظهر جواز غير المفهم
منه والأظهر لزوم ترك الأنين والتأوه ونحوهما مع تولد حرفين منها فضلا
عن الألفاظ الدالة على ذلك كآخ ونحوه فلو تكلم في صلوته عمدًا بطلت بل
حتى لو كان مكرهًا عليه على الأظهر وان كان الأحوط له اتمامها ثم اعادتها ولو
كان ناسيًا لم تبطل ولا بأس بقراءة القرآن والذكر والدعاء حتى لو قصد
بها التنبيه ما لم يخرج ولو قصد بها اصالة التنبيه مجردًا عن قصد امتثال الأمر
بالقراءة ونحوها بطلت بها صلوته على الأظهر بل وكذا لو قصدهما معًا على جهة
التركيب على الأحوط ان لم يكن اقوى وكذا لو لم يقصد شيئًا بالمشتركات والله اعلم
الخامس ترك القهقهة فلو وقعت منه ولو قهرًا بطلت صلوته واما لو وقعت
منه سهوًا فلا تبطل بها ولا بأس بالتبسم ما لم يظهر منه صوت فيكون قهقهة والله اعلم

السادس

السادس ترك الفعل او السكوت الماحي لهيئة الصلوة فلو فعله عمدًا
بطلت صلوته ولو فعل سهوًا او قهرًا او لضرورة فلا يبعد الصحة وان كان
الاحوط هو الاتمام والاعادة ولا بأس بالافعال القليلة التي لا تمحو بها
الهيئة ولا تستلزم منافيًا آخر كقتل الرعاف بل وغيره من النجاسات
مع كون الماء قريبًا اليه وكادخال اليد في الأنف واخراج الدم منه وفركه
باليد وكالمشي الى نخامة وحكها ثم رجوعه القهقرى الى مكان صلوته
وكالمشي خطوتين او ثلاثا والانحطاط لتناول العصا وتناولها للرجل
وكرمي الرجل بالحصا ورمي الكلب وغيره بالحجر وضرب الحائط للايقاظ وضم الجارية
اليه وتصفيق المرأة وضربها على فخذها للاعلام وحملها لصبيها وارضاعها
له وهي تتشهد واقعاده في حجرها وتسكيته وترضعه وقتل الحية والعقرب والأفعى
والفارة والقمل والقاء القملة او دفنها في الحصى وان يتفل عليها او يصرها
في ثوبه حتى ينصرف وان يرميها خارج المسجد او يدفنها تحت رجليه وعن النبي
انه حمل امامة وكان يضعها اذا سجد ويحملها اذا قام وكعد الركعات بالحصى
او بالخاتم وحك الجسد ومسح الجبهة ومسح التراب وما في الثوب وحك
خرء الطير ونحوه عن الثوب ومسح الذكر وقلع السن وقطع الثالول ونحو ذلك الى غير ذلك
ولو كان التصفيق ونحوه على وجه اللعب بطل مطلقا مع العمد على الأظهر وان
كان الأحوط المضي فيها والاعادة والله اعلم السابع ترك البكاء لامور الدنيا
الفانية كالميت وذهاب المال ونحوهما فلو تعمد بطلت صلوته وكذا لو وقع بدون
اختياره على الأقوى ولو كان سهوًا لم تبطل على الأظهر والأحوط ان لم يكن اقوى لزوم

تجنب البكاء على الامور المطلوبة ونحوها كالرزق ونحوه بل وعلى الحسين ع على ما نقله بعض
عن العلماء ونحوهم وان كان لو وقع منه بدون اختياره لم تبطل صلوته على الاظهر
والاحوط اعادتها ايضا وكذا لو بكى على الفائتة بغير صوت ولو تعمد ذلك ولا
باس بالبكاء من خشية الله تعالى او من محض المخاطبة معه تعالى ولو للسرور بالخلوة به
ومحبته تعالى وشوقا اليه ونحو ذلك ومن اهوال الاخرة او لنعيمها بل هو من افضل
الطاعات في الصلوة وغيرها بل يستحب فيها فضلا عن غيرها التباكي حتى يبكي بل
وتذكر الاموات فاذا رق بكى لله تعالى ودعى بما احب الخير ولو رزقا ونحوه والله اعلم

في كل من الامرين لزمته الاعادة في الوقت خاصة لا في خارجه على الاظهر وان كانت فيه ايضا احوط

الثامن ترك الاكل والشرب فلو اكل او شرب عمدا بطلت صلوته في الوقت خاصة
مع حصول الترك لها على الاظهر ومطلقا على الاحوط ولو كان سهوا لم تبطل مطلقا وكذا في القهوة ونحوه
على الاظهر ولا باس بابتلاع ما يتخلف في الاسنان بل ولا بابتلاع النخامة و
نحوها بل لو وضع سكرة في فيه فذابت وابتلعها مع ريقه فلا باس بل لو كانت
في فيه لقمة وابتلعها فلا باس الا ان الاحوط ترك الاخيرين ولا باس بالشرب
في صلوة الوتر مع نية الصوم مطلقا وخوف طلوع الفجر ومع عدم استلزام
الاستدبار للقبلة ونحوه والاحوط تقليله حال القنوت خاصة مع كون الوتر مندوبة
والاحوط منه تركه مطلقا واختيار تعجيل الوتر بلا قنوت طويل والله اعلم التاسع
ترك عقص الشعر للرجل على الاحوط ان لم يكن اقوى فلو تعمد الصلوة كذلك
اعادها بل لو جهل عليه فكذلك ولو كان ناسيا فلا شيء عليه والله اعلم
العاشر ترك الالتفات بكله الى نفس المشرق او المغرب او الى ما بينهما مع
الخروج عن الاستقبال المعتبر فلو تعمد بطلت صلوته ولو كان سهوا وشبهه

فان كان



فان كان اليهما فالاظهر البطلان وان كان الاحوط الاتمام ثم الاعادة مطلقا وان
كان الى ما بينهما فالظاهر الصحة والله اعلم ويكره الالتفات اليهما بالوجه بل
الاحوط تجنبه بل قد يتعين مع فرض استقبالها بتمام الوجه بحيث يرى من
خلفه فان فعل ذلك عمدا اعاد بل وكذا في السهو ونحوه على الاحوط ان لم يكن اقوى
ويكره اذا كان الى ما بينهما بل الاحوط تجنبه ويكره التثاؤب والتمطي والعبث
ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع ولبس الخف الضيق
ومدافعة الاخبثين والريح والنوم مع الاختيار واما مع الضرورة كضيق
الوقت او عدم امكان الطهارة له فلا يجوز له نقض طهارته بل وكذا لو كان
متطهرا بالمائية مع تمكنه بعد من الترابية خاصة على الاحوط ان لم يكن اقوى
ويكره التاوه والانين ما لم يتولد منهما حرفان الى غير ذلك مما ينافي الاقبال
والخشوع والله اعلم تتمة اذا عطس المصلي او سمع لعطسة غيره فليحمد الله تعالى
وليصل على النبي ص واله ع ولا باس بان يقول للعاطس المؤمن يرحمك الله تعالى
فيجيبه يهديكم الله تعالى ويصلح بالكم او يغفر الله تعالى لك ولنا ولو كان في الصلوة
ايضا ويستحب ذلك في غير الصلوة حتى ما اشتهر الى الصبي اذا عطس وتاكد قوله
ذلك للعاطس اذا حمد الله تعالى واكد منه اذا صلى مع ذلك على النبي ص واله ع اما ان
قال الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على محمد واهل بيته ع ونحو ولا يجب
عليه الجواب على الاظهر وان كان احوط بل لا ينبغي تركه ويكون الرد بصيغة الجمع لو
دعى له جماعة والظاهر استحبابه لهم عينيا والله اعلم واذا سلم عليه وجب عليه
الرد بمثل ما قيل له حتى لو قيل له السلام عليكم رده بها ايضا على الاحوط

ان لم يكن اقوى وهكذا وكذا لا يرده بالاحسن الا اذا اسلم عليه به ولو قيل له عليكم
السلام فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم ترك رده فيها وبالعكس في غيرها
وكذا لو قيل له سلام ونحوه ولو سلم عليه بالملحون او غير العربي فالاحوط له
رده بالصحيح بسلام عليكم ونحوه قاصدا به ما في الواقع من رد التحية او
القرائية ونحوها ولو سلم عليه الاخرس فالاحوط ان يرد عليه كذلك
وكذا لو سلم عليه رياء مثلا ويجب رد الجميع في غيرها على الاحوط ان لم يكن اقوى
ولو لم تكن التحية سلاما لم يجب ردها على الاظهر وان كان احوط في غير
الصلوة بل لا يجوز فيها الا ان يقصد بها ما في الواقع والدعاء ونحوه
ويجوز فيها على الاظهر ولا باس بالمماثلة في الرد في غير الصلوة وان كان
الاحوط تقديم الظرف فيه ويجب الرد فورا فان اخره عصى وجاء به في
الزمن الآخر على الاحوط وان كان قد يقوى عدم وجوبه ح ولو ترك
حال الصلوة مع تشاغله في زعمه بالقرائة ونحوها فالاقرب بطلانها
مع علمه بحرمة القرائة مثلا وتزلزله في القربة فيها والا فالوجه صحتها ويجزي
رد بعض المكلفين ممن سلم عليهم وان استحب لهم الرد في غير الصلوة
ولو سلم الصبي المميز وجب رده على الاظهر ولو في الصلوة وان كان الاحوط
فيها كما سبق ويجب اسماع المسلم الرد عليه ولو تعذر الاسماع ولو شرعا
سقط على الاظهر وان كان الاحوط مراعاة التقدير فيه فيجهر فيه بحيث
لولا المانع من طرش ونحوه لسمعه ولا يسلم على اهل الذمة الا لحاجة ولا
باس بالرد عليهم في غير الصلوة بقول عليكم او عليك ولو بالواو وان كان

الاولى

الاولى تركها والاولى ترك السلام على المصلي الجاهل بالحكم دون العالم به والله اعلم
ولا باس بان يذكر الله تعالى او يدعو في سائر احوال الصلوة مع عدم فوات الطول
الموالاة ونحوها به ولو بطلب المباحات الدنيوية حتى المكروهة منها ولو ما
ولو بغير العربية على الاظهر وان كان الاحوط بالعربية الصحيحة بل الاولى ترك
طلب المباحات من حيث هي دنيوية ولا يجوز ان يطلب محرما ولو في غير الصلوة
ولو طلبه فيها متعمدا بطلت لا سهوا ولو اكره عليه فلا يبعد البطلان به
وان كان الاحوط الاتمام والاعادة وكذا لو كان جاهلا بحرمته او بتحريم
المدعو به ولو كان عالما بها ولكن قد جهل الموضوع كما لو دعى نصب شخص
فقال اللهم العنه مع كونه مؤمنا في الواقع فالظاهر الصحة ولو قرأ او دعى
رياء فالاظهر البطلان به وان كان اتمامها والاعادة احوط والله اعلم ولا يجوز
قطع الفريضة اليومية اختيارا بل وكذا غير اليومية حتى المندوبة ونحوها
على الاظهر بل والمعادة ونحوها جماعة على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا باس
بقطع النافلة على الاقوى وان كان الاحوط تركه ولو خشي الضرر ولو على غيره
من نفس او عضو او عرض جاز له قطع الفريضة له بل وكذا خوف تلف المال
او فرار الغريم ونحو ذلك وان كان الاولى بل الاحوط تركه في اليسير من المال
بل مطلقا مع الاضرار بفوته والله اعلم الباب الثالث في اعداد الصلوات و
المفروض منها صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والآيات والطواف
والنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون اما اليومية مع نوافلها فمعلومة
في محلها ومما مر واما الجمعة فالاظهر عدم شرعيتها في زماننا ونحوه فلا تجزي

في التعرض لاحكامها واما صلوة العيدين فالاقوى عدم وجوبها في زماننا
كما ان الاقوى استحبابها فيه جماعة وفرادى الا ان الاحوط ان الجماعة لا تصلى
الا مع خمسة فصاعداً مع التمكن من الاحراق في فرسخ ومن الخطبتين بعدها
ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال والافضل عند ارتفاعها بل هو احوط
وهي ركعتان كالصبح الا انه يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمساً ويقنت بعد كل
تكبيرة ثم يكبر السابعة ويركع فاذا سجد ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعاً
ويقنت بعد كل تكبيرة ثم يكبر للركوع والافضل فيهما قرائة الاعلى والغاشية
والشمس وشبهها ولا يشترط في القنوت لفظ خاص ولا يبعد استحبابه بل
واستحباب التكبيرات الزائدة وان كان الاحتياط فيهما سيما في الثاني مما
لا ينبغي تركه ويستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة والله اعلم ويستحب التكبير
في العيدين اما في الفطر فبعد اربع صلوات اولها المغرب واخرها
العيد والاولى اضافة الظهر بل والعصر اليها بان يقول الله اكبر الله اكبر
والاولى الله اكبر بل الله اكبر ايضاً لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا بل والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على
ما اولانا والحمد لله على ما اولانا وابلانا بل والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة
الانعام والحمد لله على ما ابلانا والحمد لله بكرة واصيلاً واما في الاضحى فبعد
خمس عشرة صلوة اولها الظهر اذا كان في منى وفي سائر الامصار بعد عشر
صلوات كذلك والاولى الاتيان بهذا التكبير فيه وفي الفطر بعنوان القربة
المطلقة غير ملاحظ الخصوصية والله اعلم واما صلوة الآيات فتجب لكسوف الشمس

وخسوف القمر

وخسوف القمر وللزلزلة بل ولجميع اخاويف السماء كالرياح او الظلمة الشديدة
او نحوهما مما يحصل به الخوف لعامة الناس وغالبهم على الاقوى ووقتها في الكسوفين
من حين الابتداء الى الاخذ بالانجلاء على الاقوى والاحوط الى تمامه ان لم يسع
الاول لها او كان قد توانى عنها ابتداء ونحو ذلك ولو علم ما بدا لا يسعها الثاني
ايضاً لم تجب عليه على الاقوى والاحوط ان لم يكن اقوى وجوب المبادرة اليها
الا ان يعلم بسعة الوقت الموسع الاول لها واما في الرياح ونحوها فالاحوط
ان لم يكن اقوى لزوم المبادرة اليها للتمكن فيتمها وان سكنت ولو بادر
قبل الشروع فيها لم تجب عليه على الاظهر وان كان احوط وكذا الحكم في الزلزلة
الا انه اذا سكنت قبل فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم فعلها عليه من غير نية
اداء ولا قضاء وجاهل الاوليين لا قضاء عليه الا مع احتراق القرص وان كان
الاحوط له القضاء مطلقاً وجاهل الباقي حتى الزلزلة لا يجب عليه فعلها
على الاظهر وان كان احوط سيما في الزلزلة واما العالم بذلك فالاقوى وجوب
القضاء عليه مطلقاً ولو كان قد ترك عمداً او ناسياً والله اعلم واما كيفيتها
فركعتان كالصبح الا انه في كل ركعة خمس ركوعات يكبر ثم يقرأ الحمد وسورة
ثم يركع ثم يرفع رأسه ثم يقرأها ثم يركع الى ان يتم خمساً كذلك ثم يسجد ثم يقوم
فيقرأ ويركع كذلك ثم يتشهد ويسلم وله ان يقرأ الحمد في الاولى قبل الركوع
الاول ويفرق سورة على الخمس وكذا في الثانية وله ان يفرقها على ما دون
الخمس لكن اذا اختتمها قبل ركوع اعاد الحمد بعده والاحوط كون الخامس عن
آخر سورة ولو كان عن بعض اجزائه انما يعاد بعده قيامه من السجود ثم يركع السادس

بعيد
والاحوط اعادة الحمد ثم اتمامها قبله ويستحب فيها اطالتها بمقدار زمانها وان
الصلوة ان فرغ منها قبل الانجلاء لا تجب الاعادة بل وقيل تمامه فان لم يعدها فليجلس
في مصلاه يدعو ويذكر الله تعالى الى ان ينجلي وان يطول الركوع والقنوت و
السجود بقدر القرائة وان يقرأ السور الطوال مع احتمال السعة وان يكبر بعد
كل ركوع الا الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده وان يقنت قبل كل
ركوع شفع ولو اتفق الكسوف مثلا في وقت فريضة فان اتسع وقتهما معينا
فالاقوى التخيير بينهما وان كان الاولى تقديم الفريضة بل هو احوط وان خشي
فوات وقت احديهما خاصة قدمها على الاخرى ولو خشي فواتهما معا قدم الحاضرة
ولو دخل وقتها في اثناء صلوة الكسوف مثلا اتمها مع سعة وقت الفريضة وقطعها
مع ضيقه مطلقا وصلى الفريضة ثم عاد اليها فاتمها من حيث قطعها ثم
تستانفها احتياطا ولو تضيق وقت الكسوف وهو في اثناء الفريضة مع سعة
وقتها قطعها وصلى الكسوف ثم استانفها وان عاد اليها مع ذلك كان احوط
والمأموم لا يدخل مع الامام الا اذا ادرك اول الخمس من الاولى او الثانية
على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم واما صلوة الطواف والنذر فلها
محل اخر واما المندوبات فلا حصر لها كصلوة الاستسقاء التي هي كصلوة
العيدين مع القنوت بسؤال الرحمة بنزول الغيث واجراء الانهار سيما
بالماثور عنهم عم والاولى ان يصوم الناس ثلاثة ايام ويخرجوا في الثالث
والاولى كونه الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة الى الصحراء حفاة على سكينة
ووقار مع الشيوخ والاطفال والعجائز وان يفرق بين الاطفال وامهاتهم

الصلوات المندوبة

فاذا فرغ

فاذا فرغ الامام من صلوته حول رداءه ثم يصعد المنبر فيحول له اخرى ثم يستقبل
القبلة فيكبر الله تعالى مائة ثم يلتفت الى يمينه فيسبح الله تعالى مائة ثم يلتفت الى
يساره فيهلل الله تعالى مائة ثم يستقبل الناس فيحمد الله تعالى مائة كل
ذلك يرفع به صوته ويتابعونه ثم يخطب ويبالغ في دعائه سيما بالمأثور
ثم بعد الخطبة يحول ثالثة ولا باس بمتابعة المأموم له في ذلك والاولى
تقديم الخطبة قبل الاذكار ايضا كما ان الاولى تثنيتها في المامين فان
تاخرت الاجابة كرروا ذلك حتى ينزل الرحمة وكصلوة الاستخارة
وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات باداتها التي تكفلت
المصابيح والمزارات ولا باس بالعمل بما فيها في ذلك وغيره ايضا ويشترط
ان تصلى كل ركعتين منها بتسليم ويستحب في شهر رمضان الف ركعة
زيادة على الراتبة باداتها وتفصيلها المذكور فيها ايضا وكذا صلوة
الامير عم وصلوة فاطمة عم وصلوة جعفر ره وصلوة ليلة الفطر ويوم الغدير
وليلة المبعث ويومه وليلة النصف من شعبان واول كل شهر وليلة الدفن
وليالي رجب وشعبان وساعة الغفلة وغير ذلك ولا باس بان يصلي
جميع النوافل جالسا من دون علة والاولى ان يجعل كل ركعتين بجلسة
بدل ركعة ولو قام في آخر السورة فركع به حسبت له صلوة القائم ايضا ولا
باس بتلفيق صلوة واحدة من جلوس في ركعة وقيام في اخرى على الاقوى
وان كان الاحوط تركه مطلقا والله اعلم الباب الرابع في التوابع وفيه
فصول الاول في احكام الخلل وهو اما عن عمد او سهو او شك اما الاول

احكام الخلل الواقع في الصلوة

فان كان مع العلم بالحكم بطلت به صلوته مطلقا ولو كان المتروك ليس بركن او شرطا
ولو جزئها وكذا لو تعمد المانع فيها وكذا ان كان ذلك عن جهل بحكمه مع تفطنه
للسؤال عنه حال الجهل واما مع عدم تفطنه لذلك حاله فالاحوط انه كذلك
الا في الجهر والاخفات ولكن لا يبعد اجراء حكم الناسي عليه ولو جهل بنجاسة
موضع السجود فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الاعادة عليه دون القضاء
وان كان هو الاحوط وكذا لو سجد على ما لا يصح السجود عليه جهلا او نسيانا
ولو جهل كون الملبوس مما لا تصح الصلوة فيه وانه من ماكول او غيره مثلا لم
تجز الصلوة فيه فان صلى فيه اعادها وان تبين انه مما تصح فيه الا مع احرازه
لشبهه التقرب للغفلة ونحوها فتصح ان تبين انه منه وان تبين انه من
غيره لم يصح وان استمر الجهل اعاد في الوقت بل وفي خارجه على الاحوط ان لم
يجب على الاظهر ولو جهل كون نجس الشعر الذي على الثوب الذي تصح فيه
من ايهما فلا باس بالصلوة فيه الا اذا كان ككل العظم المجهول كونه من ايهما
وان كان الاحوط تركها فيهما ايضا والله اعلم واما السهو فان اخل بركن
اعادها مطلقا ولو زاد جزءا مطلقا عمدا او ركنا سهوا بطلت صلوته الا
بزيادة النية سهوا على الاظهر ولو زاد ركعة بطلت صلوته مطلقا على
الاظهر ولو نقصها مثلا سهوا فان ذكر قبل ما يبطل الصلوة اتمها مطلقا
وان ذكر بعده اعادها كذلك ولو ذكر بعد الكلام ونحوه مما لا يبطلها
سهوا اتمها على الاظهر والاحوط اعادتها ولو لم يذكرها حتى تلبس
بصلوة اخرى فلا يبعد بطلان الاولى وصحة الثانية فان كانت لاحقة

وكذا في م

احكام السهو

عدلها

عدل بها الى الاولى مع امكانه والا مضى فيها واستانف الاولى والاحوط
استينافها ايضا وكذا الحكم فيما لو نسي السجدتين وما بعدها من الاخيرة
ولم يذكر حتى شرع في صلوة اخرى واما لو نسي سجدة وما بعدها منها ولم
يذكر حتى شرع في اخرى فلا يبعد صحة الثانية فاذا فرغ منها قضى ما فاته
من الاولى حتى التسليم على الاحوط كما ان الاحوط اعادتها مع اعادة الثا
الثانية ايضا والله اعلم ولو ترك سجدتين ولم يعلم انهما من ركعة او ركعتين
فان لم يذكر الا بعد الفراغ لزمته الاعادة في الوقت على الاحوط ان لم يكن اقوى
ومطلقا على الاحوط واحوط منه اضافة قضاء السجدتين ايضا مع سجودي
السهو وان ذكر ذلك في الاثناء فلا يترك جواز القطع له والاستيناف
وان كان الاحوط اتمامها مع اضافة ذلك ثم الاعادة كذلك وان اخل
بواجب غير ركن فان لم يذكر حتى دخل في ركن كما في نسيان القراءة وغيرها
حتى ركع وفي الرفع منه ونحوه حتى سجد او حتى خرج عن ركن كما في نسيان
ذكر الركوع وغيره حتى رفع راسه منه او خرج عن حد الراكع وفي نسيان
الطمانينة وغيرها في السجود حتى رفع راسه منه مضى في صلوته ولا تلافاه
حتى الجهر او الاخفات في موضعه على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو ذكر حال
القيام في الثالثة انه قد نسي سجدة من الركعة الثانية او تشهدا
لزمه ان يهدم ويسجد ويتشهد على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو تردد في المنسي
بين التشهد والسجدة من الركعة الاولى فالاحوط له ان يهدم ويتشهد
ويمضي في صلوته ويقضي السجدة ولو نسي الحمد حتى قرأ السورة استانف

الحمد وسورة والاحوط اعادة الاولى ولو نسي الركوع قائماً فهوى الى السجود وذكر
قبل وضع جبهته على الارض قام وركع واتم صلوته والاحوط اعادتها ايضاً
ولو نسي السجدتين وذكرهما قبل الركوع تلافاهما واتم صلوته والاحوط
ان لم يكن اقوى اعادتها ايضاً ان كان النسيان بعد هويه اليهما وطلبه
لهما ولو نسي سجدة واحدة وذكرها قبل الركوع تلافاها مع الجلوس قبلها
ان لم يكن قد سبق منه على الاحوط ان لم يكن اقوى ومضى في صلوته ولو لم
يذكرها واراد الركوع للركعة الثانية مثلا فلنسيه صار الى السجود فلا
يبعد انصرافه الى سجود الركعة الاولى فينهض الى ما بعدها ويسجد للسهو
عما زاده من القيام وغيره ولو نسي التشهد الاول وذكره قبله تلافاه
ومضى منها ايضاً ولو نسي احد الثلاثة من الركعة الاخيرة فان ذكره قبل التسليم
تلافاه وان ذكره بعده فلا يبعد تلافيه ايضاً ثم اعادة السلام والاحوط
اعادة الصلوة مع ذلك في الاول وقضاء الاخيرين ولو نسي احدهما حتى ركع
في الثالثة مثلا بطلت صلوته في الاول ومضى منها في الاخيرين وقضاهما
او احدهما بعد الفراغ من سجود السهو لكل واحد منهما مصطفى ونسيان الصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله كنسيان التشهد بل الاحوط الحاق جميع اجزائه به والاحوط
تقديم قضاء الاجزاء على سجود السهو مطلقا وتقديم الاسبق فالاسبق
مطلقا وان لم يجب شيء من ذلك على الاظهر ولو نسي التسليم ثم ذكره قبل
فعل المنافي جاء به وان ذكره بعده فلا يبعد صحة صلوته مطلقا وان
كان الاحوط هو الاتيان به مطلقا ثم اعادتها كذلك سيما مع فعل المنافي

المبطل

احكام الشك

المبطل عمداً او سهواً والله اعلم واما الشك فان كان في عدد ركعات الفريضة
اعادها في غير الرباعية مطلقا حتى في صلوة الايات مع الشك في عدد الركعات
دون مجرد عدد الركوعات ما لم يرجع الى الركعات وكذا في اوليها وكذا
لو جهل بان لا يدري كم صلى واما لو تيقنهما وشك في الاخيرتين فان كان بين
الاثنتين والثلاث بعد رفع راسه من السجدة الثانية بنى على الثلاث
فاذا سلم تعين عليه ان يأتي بركعة من قيام على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو
جاء بدل الركعة بركعتين من جلوس كان اولى ولو كان الشك قبل رفع راسه
منها او بعد وضعه في السجدة الاولى او ما بينهما فلا يبعد انه كذلك
وان كان الاحوط اعادة الصلوة مع ذلك فيه بل وفي ما سبقه كما ان
الاحوط اتمامها لو كان بعد الركوع ايضاً وان كان لم يقطعها لو كان
قبل السجود على الاظهر الا انه لا بد من اعادتها هنا مع احتياطه لاتمامها
وان كان بين الثلاث والاربع بنى على الاربع مطلقاً واحتاط بركعة
من قيام او ركعتين من جلوس وهما احوط والله اعلم وان كان بين الاثنين
كذلك وبين الاربع بنى على الاربع واحتاط بركعتين من قيام واعادتها
بعد ذلك احوط ويتأكد الاحتياط فيما لو كان ذلك قبل رفعه من السجدة
الاخيرة ولو شك وهو قائم في ان قيامه لثالثة او لخامسة
جلس وتشهد وسلم واحتاط بركعتين قائماً وسجد للسهو وتأكد
الاحتياط بالاعادة وان لم يجب على الاظهر والله اعلم وان شك
بين الاثنين كذلك والثلاث والاربع بنى على الاربع واحتاط

بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس والاحتياط فيه كسابقه بل اشد ولو كان
قائما وشك في ان قيامه لثالثة او رابعة او خامسة جلس وتشهد وسلم وعمل
العمل المذكور وسجد للسهو ويتأكد الاحتياط باعادة الصلوة وان لم يجب على
الاظهر والله اعلم وان شك بين الاربع على نحو الاثنتين وبين الخمس بنى على
الاربع وسجد سجدتي السهو والاحوط اعادة الصلوة على نحو ذلك ايضا
ولو شك بينهما قبل السجود وبعد الركوع فيقوى البطلان والاحوط اتمامها
ثم اعادتها ولو شك بينهما حال القيام فان كان بمعنى ان السابق عليه
هل اربع او خمس جلس وتشهد وسلم وسجد للسهو مرتين مرة للقيام واخرى
لنفس الشك واحتاط باعادة الصلوة وان لم يجب على الاظهر وان كان
بمعنى ان هذا القيام هل هو لرابعة او خامسة جلس وعاد شكه الى ما بين
الثلاث والاربع الا انه يزيد عليه بسجود السهو والاحتياط باعادة الصلوة
واما ما عدا هذه الشكوك فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الاعادة فيها وله
قطع ما بيده وان كان الاحوط اتمامه وعلاجه بما ذكره الفقهاء ره في رسائلهم
والله اعلم وان كان في عدد النافلة فالافضل بل الاحوط البناء على الاقل
وله البناء على الاكثر ما لم يستلزم افسادا فيبني ح على الاقل على الاظهر
ولو عرض لها الوجوب فالظاهر بطلانها بذلك والاحوط اتمامها ثم اعادتها
ولو عرض النفل للواجب فلا يبعد بقائه على حكمه في ذلك والله اعلم وان كان
الشك في افعالها فان شك في فعل قبل دخوله فيما بعده جاء به وان شك
فيه بعده لم يلتفت اليه ومضى في صلوته مطلقا حتى لو شك في النية وهو

في اثناء

في اثناء التكبير وحتى في ابعاض القرآن وان كان الاحوط اعادتها حتى لو
شك فيها في اثناء القرائة الا ان الاحوط اعادتها لو شك فيها وهو
هاو الى الركوع قبل وصوله الى حده ولو شك فيه وقد هوى الى السجود لم
يلتفت اليه على الاقوى وكذا لو شك في الانتصاب فيه بعد الركوع وهو هاو
الى السجود على الاقوى وكذا لو شك في السجود او التشهد وقد قام او في
السجود وهو في التشهد ولو شك في السجود وهو آخذ في القيام فالاقوى
الرجوع اليه والاحوط الحاق الشك في التشهد بذلك وان كان يقوى
عدم الالتفات اليه ولو جاء بالمشكوك فيه ثم تبين له انه قد فعله فان كان
ركنا اعاد الصلوة والا مضى فيها حتى في السجدة على الاظهر وان كان
الاحوط اعادة الصلوة فيها ولو نوى وشك بعد الفراغ انه قد نوى الظهر او
العصر مثلا اجزأه ان يأتي بربع عما في ذمته وفي نحو العشائين يأتي بهما
معا ولو شك بينهما في الاثناء ففي نحو العشائين لبنائه وان كان
الاحوط العدول الى السابقة واتمامها ثم اعادتها معا واما في نحو الظهر من
فيمضي فيها على نحو الحاضرة منويا فيها ثم يأتي بربع عما في ذمته وان كان
الاحوط اعادتها ايضا والله اعلم وان ظن ولو بعد التروي او جب عليه على الاحوط
ان لم يكن اقوى باحد الطرفين عول عليه كالعلم مطلقا حتى في عدد الاوليين
ونحوها على الاظهر وان كان الاحوط الاعادة في ذلك ونحوه كما ان الاحوط
الاتيان بركعات الاحتياط مع ظن الاكثر واعادة الصلوة مع ظن الاقل والله
اعلم وتتعين الفاتحة وحدها في ركعات الاحتياط ويعتبر فيها ما يعتبر في

الاخيرتين من الاخفات وغيره وتعتبر فيها النية وتكبيرة الاحرام على فرض التمام
وسائر الشرائط والمبادرة بها وان لا يتخلل المبطل بينهما فلو تخلل اعاد
الصلوة على الاحوط ان لم يكن اقوى والاحوط فعلها ايضا قبل الاعادة ولو
ذكر التمام بعد صلوة الاحتياط كانت له نافلة ولو ذكر في اثنائها فالا
اتمامها نافلة ولو ذكر النقص بعد الفراغ منها فلا شيء عليه على الاظهر وان كان الاحوط اعادة
الصلوة خصوصا مع عدم موافقة عدد صلوة الاحتياط وهيئتها للنقص
ولو ذكر النقص قبل الشروع فيها اكمل الناقص ولو ذكر في اثنائها فالاحوط
اتمامها واعادة الصلوة وله قطعها والاقتصار على الاعادة على الاظهر والاقوى
وتعتبر الطهارة والستر والاستقبال وغيرها في صحة الاجزاء المنسية
وكذا المبادرة لها ولو تخلل الحدث ونحوه بينها تطهر واتى بها ولم يجب
اعادة الصلوة عليه على الاظهر وان كان احوط والله اعلم واذا شك
المأموم فليتابع الامام وان كان ظانا على الاظهر وبالعكس وان كان الاحوط
الاعادة مع الظن مطلقا ولو شكا معا عملا على مقتضى الشك مع اتحاده
ولو اختلفا فيه عمل كل منهما على شكه مطلقا ولو كان بينهما رابطة على
الاظهر وان كان الاحوط اعادة الصلوة مع ذلك ولو كانا متيقنين
عمل كل منهما على يقينه وكذا لو كانا ظانين بل وكذا لو كانا مختلفين باليقين
والظن على الاظهر والله اعلم وكثير الشك حده من المتعارف يبني على
الاكثر ما لم يستلزم الفساد فيبني على الاقل ولا شيء عليه وكذا الشك في
صلوة الاحتياط بل وفي سجدتي السهو على الاظهر والله اعلم تذنيب الاحوط

ان لم يكن اقوى

ان لم يكن اقوى وجوب سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة او نقصان حتى زيادة
المندوب كما لو قنت في الركعة الاولى ونحوها بل وبعضه مع العزم على فعله
كذلك في الركعة الثانية ولو تكلم فيها ناسيا سجدها ايضا وكذا لو سلم في
غير محله ولو سلم على النبي ص في التشهد الاول سهوا ثم ذكر لم تجبا عليه
على الاظهر وكذا لو دعى او ذكر الله بقصد سهوا الا على انه جزء منها والله اعلم
ولو شك في الزيادة او النقيصة ولو المتصلة في صدقهما عرفا على شيء
حاصل لم يجب عليه سجدتا السهو وان كان احوط ولو سهى الامام والمأموم
سجد كل منهما لنفسه ولو سهى المأموم وحده لم يجب السجود على الامام والاحوط
وجوبه عليه مطلقا وان كان قد يقوى عدمه في ترك التشهد وغيره مما
يحمله الامام كما قد يقوى عدم وجوب قضائه عليه ايضا وان كان احوط ولو سهى
الامام وحده وجب عليه السجود والاحوط متابعة المأموم له فيه وان كان
قد يقوى عدم وجوبها عليه ولو سهى الامام عن القراءة حتى ركع والتفت
المأموم الى ذلك كان له ان يتابعه في تركها القراءة وان تمكن منها كلا او بعضا
وان كان الاحوط له ذلك وله الانفراد فيقرأ على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم
والاظهر ان موضعهما بعد التسليم بلا فصل وصورتهما على الاحوط ان لم
يكن اقوى ان ينوي التقرب بهما ويعين سببهما ويكبر مستحبا ثم يسجد
ويقول بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد او يقول بسم الله و
بالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولا باس بزيادة
الواو قبل السلام ثم يرفع رأسه ويجلس مطمئنا ثم يسجد ويقول كما سبق

ثم يجلس ويتشهد بأن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول
الله اللهم صل على محمد وآل محمد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويشترط
فيهما ما يشترط في سجود الصلوة على الأحوط إن لم يكن أقوى ولو أهملهما
ولو عمداً لم تبطل الصلوة به وعليه الإتيان بهما ولو طالت المدة والأحوط
إن لم يكن أقوى تعدده بتعدد السبب والأظهر أن تعدده بتعدد السهو لا
بتعدد المسهو عنه أو به فلو تشهد وسلم على الركعة الأولى مثلاً لم يجب عليه
إلا سجدتان وإن كان الأحوط تعدده بتعدده أيضاً أن يأتي بالسجود
الأول ابتداءً امتثالاً لأمر الله تعالى الواقع به الذاكرين كونه للمجموع أو
للأول أو للمسهو عنه ثم يأتي بالسجود لما في أفراده أيضاً ضرورة تنقض
عن الاحتياط الأول بسجود واحد ولو سها في النافلة لم يجب عليه سجود السهو
على الأظهر وإن كان أحوط بل وكذا في النافلة الواجبة بنذر ونحوه وإن
كان الاحتياط فيه أشد والله أعلم الثاني في القضاء وفيه مباحث

قضاء الصلاة

الأول في سبب الفوات فمنه ما لا يجب معه القضاء كالصغر والجنون الذي
ليس من تقصيره وكذا الإغماء كذلك على الأظهر وإن ذهب [illegible] كالحيض
والنفاس والكفر الأصلي والله أعلم ومنه ما يجب معه وهو ما عدا ذلك حتى لو كان
جنوناً بتقصيره على الأحوط إن لم يكن أقوى والله أعلم الثاني فيما يقتضي يجب
القضاء ما يجب قضاء الفرائض اليومية مع اليقين بفواتها ولو لنسيان فعله
في الوقت ولا عبرة باحتمال الفوات بل ولا بظنه إلا مع اعتباره شرعاً وإن كان
الأحوط القضاء ما لم يعلم الأداء ويستحب مؤكداً قضاء النوافل الراتبة

والأولى إضافة

والأولى

بل مطلق

بل مطلق الموقتة على الأظهر فإن فاتت لمرض لم يتأكد الاستحباب فإن لم يقدر
على القضاء فليتصدق ندباً بقدر طوله وأدنى ذلك مد لكل مسكين مكان
كل ركعتين من صلوة الليل أو النهار فإن لم يتمكن فمد لأربع من صلوة
النهار فإن لم يقدر فمد لأربع من صلوة الليل أيضاً فإن لم يقدر فمد لصلوة
الليل حتى نافلة المغرب ومد لصلوة النهار فإن لم يقدر فمد للجميع عن كل
يوم وليلة فإن لم يقدر فبحسب قدرته وما تيسر له والله أعلم والأحوط إن لم يكن أقوى
وجوب الترتيب بين الفوائت الأولى فالأولى حتى مع الجهل فيكرر إلى أن يحرز
حصوله ولا يجب الفور في القضاء مع العزم على فعله وعدم التهاون به وإن
كان أحوط كما أن الأحوط تقديمه مع كونه غير مضر على الحاضرة وإن كان الأقوى
جواز تقديمها عليه مطلقاً سيما مع كثرته وعدم الاشتغال به ويقضي الفائت
كما فات ولو قصراً في الحضر أو تماماً في السفر وكذا في الجهر والإخفات وغيرها
ولو فاتته من جلوس مثلاً صلى من قيام مع الإمكان وبالعكس إلا أن يعلم
تمكنه من القيام بعد ذلك فيؤخر القضاء إلى زمنه على الأظهر والله أعلم الثالث
في اللواحق من فاتته فريضة من الخمس لم يعينها فليصل أربعاً مخيراً بين
الجهر والإخفات والثاني أولى وثلاثاً وركعتين ويجهر فيهما على الأحوط إن
لم يكن أقوى ولو فاتته في السفر صلى ثلاثاً جهراً واثنين مخيراً ولو لم يعلم عدد
الفائت صلى إلى أن يزول عنه العلم ببقاء اشتغال ذمته به على الأقرب و
الأحوط إلى أن يظن براءته منه بل إلى أن يعلم بها [illegible] الصلوة عند غير المحتمل
لم [illegible] وإن وجبت له في الثالث [illegible] في الأول ثم في الثاني

ركعات

في صلوة الجماعة

بل الرابعة على الأحوط فيعزم في الثالثة ايضاً والله اعلم الفصل الثالث
في الجماعة المستحبة في سائر الفرائض حتى المنذورة على الاظهر سيما اليومية
سيما الجهرية سيما الفجر والعشاء وتدرك بادراك الامام راكعاً ولو بعد
فراغه من الذكر على الاظهر وله الدخول معه مطلقاً على الاقوى ما لم يظن عدم لحوقه
به فان صادف لحوقه به ولو ظناً به اتم معه والا ولو للشك فيه على الاظهر
فالاحوط لزوم الانفراد عليه واكمال الصلوة ثم اعادتها وان كان قد يقوى
عدم وجوبها كما يقوى جواز لحوقه به في السجود فاذا قام جدد النية والتكبير
ولو كبر ورفع الامام رأسه قبل ان يركع كان له الانفراد او انتظار الامام
الى الركعة الاخرى ويقوى جواز لحوقه به في السجود كما مر والاولى
قطعها بتسليمة فيهما معاً ويشترط في الجماعة اموراً الاول ان لا يكون
بين الامام والمأموم حائل يمنع من المشاهدة ولو منع من الاستطراق
دونها كالشبابيك ونحوها فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم جواز الائتمام
به ايضاً ويكفي مشاهدة من يشاهد الامام ولو بوسائط بل ولو من
جهة اليمين او الشمال على الاظهر وان كان الاحوط اعتبار عدم الحائل
بينه وبين من بين يديه ولو كان الامام رجلاً والمأموم امرأة فلا بأس
بالحائل بينهما على الاقوى وان كان الاحوط تجنبه ايضاً والله اعلم الثاني
ان لا يكون الامام اعلى من المأموم في الشيء بما يزيد على شبر بل الاحوط
الاقتصار على ما دونه بل الاولى المساواة بينهما ولا بأس بما يزيد عليه
في الانحدار ولا بعلو المأموم على الامام مطلقاً مع عدم الحائل بينهما كما مر والله اعلم

الثالث

الثالث ان لا يكون بين مسجد المأموم وموقف الامام قدر ما لا يتخطى على الاحوط
ان لم يكن اقوى وكذا بينه وبين مأموم آخر ولو في الصف الواحد على الاظهر
ونحو فلا ينوي البعيد قبل القريب مع البعد المزبور على الاحوط كذلك ولو
عرض البعد المزبور في اثناء الصلوة كانتهاء صلوة بعض المأمومين لقصر
ونحوه او غيره فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم نية الانفراد واتمام الصلوة
ولو لم يعلم بذلك حتى فرغ من صلوته مثلاً فلا شيء عليه الا اذا اتفق زيادة
لركوع مثلاً لاجل المتابعة فيعيد في الوقت لا في خارجه على الاظهر وان كان
احوط ولو دخل المسجد ونحوه ووجد الامام راكعاً وخشي فوات الركوع معه
جاز له ان ينوي ويدخل معه في الركوع ثم يمشي حتى يتصل بالصف والاحوط
ان يجر رجليه لا يتخطى مطلقاً ولو بعد الفراغ من الذكر كما ان الاحوط هو
المبادرة الى الالتحاق بالصف بل لا يبعد وجوبها مع بعد المكان كثيراً
ومع عدم منافاتها للطمأنينة بحيث يعتد بالذكر او اخّب الى الركوع فيمشي الى
الصف وهو راكع بعد الفراغ من الذكر فان تعذر ذلك مشى اليه بعد الركوع
فان تعذر ذلك سجد مع الامام في مكانه ايضاً ثم التحق به بعد السجود ولو
بين السجدتين مع الامكان والله اعلم الرابع ان لا يتقدم على الامام ولا
بأس بمساواته له عرفاً على الاظهر وان كان الاحوط تأخره عنه ولو لم يعلم
بتقدمه عليه حتى فرغ منها فكما سبق والله اعلم الخامس نية الائتمام بمعين
وبدونها يجري عليه حكم المنفرد وكذا لو صلى خلف زيد فبان انه عمرو واما لو
صلى خلف هذا الامام زاعماً ان اسمه زيد فبان ان اسمه عمرو فلا يقدح في

الائتمام به والاحوط ان امكن ان ينوي الائتمام بمجموع الصلوة مع الامكان فلو
نوى الاقتداء بركعة مثلا ابتداء جرى عليه حكم المنفرد والله اعلم السادس
عدالة الامام بان يكون مؤمنا مرضيا عند المتشرعة من جيرانه واهل بلاده
ونحوهم موثوقا عندهم بعدم تركه للواجبات عمدا وعدم فعله المحرمات كذلك
ولو بان يقفوا على كثير من افعاله الحسنة شرعا كفعله لكثير من المندوبات
ومواظبته عليها مع عدم الاطلاع على تركه الواجب وفعله المحرم عمدا وان لم
يكن ذلك عن ملكة ما نعة له عن ذلك حتى انه لو وقع منه بعض الافعال
المحتملة للسهو والغفلة او الجهل لها ونحوه لم يقدح في عدالته على الظاهر
ولا يشترط العلم بعدم تركه لها وعدم فعله لها بل يكفي الظن بذلك وركون
النفس اليه والوثوق به ووقوعه به والله اعلم ويعتبر فيه ايضا ان لا يعلم
كونه ابن زنا وان لا يكون صبيا الا لمثله وان لا يكون اميا او عاجزا
عن القيام او نحوها الا لمثله وان يكون ذكرا مع كون المأموم كذلك ولا بأس
بامامة المرأة لمثلها ولا بامامة المسافر للحاضر وبالعكس ولا بامامة
الاجذم والابرص والمحدود بحد بعد توبته والمتيمم للمتوضي ونحوهم ونحوهم لمثلهم
ولغيرهم على الاظهر وان كان الاولى ترك الائتمام بهم مع وجود الرجال
السالم من ذلك كله مطلقا والله اعلم السابع ان لا يسبق المأموم الامام
في الافعال بل الاحوط ان لا يتأخر عنه فيها ولو بان يلحقه فيها والاحوط
ان يكمل فعله بفعله ولا يسوغ له التأخر عنه الى ان يرفع راسه من الركوع
مثلا ويجب عليه ان يتأخر عنه في تكبيرة الاحرام بل هو الاحوط في سائر الاقوال

سيما التسليم وان لم يجب بل لا بأس بسبقه فيها حتى في التسليم مستمرا مع العذر
مطلقا عن البقاء مع الامام الى ان يسلم على الاظهر والاحوط ان لم يكن اقوى
ان لا يقرأ المأموم في اوليي الاخفاتية بل الاحوط له ان يسبح وان لم يجب
على الاظهر ولا يسقط عنه باقي الاذكار حتى القراءة في الاخيرتين منهما
على الاظهر وان كان الاحوط له التسبيح فيهما واما الجهرية فان سمع القراءة
في اوليها ولو بعضا ولو همهمة لم يجز له ان يقرأ على الاقوى والاحوط له
الانصات الى قراءة الامام وان لم يجب عليه وله التسبيح سرا على الاظهر
وان لم يسمعها اصلا فالاقوى استحباب القراءة له ولو شرع فيها ثم تجدد
سماعه لبعض قراءة الامام لزمه تركها على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا
يسقط عنه التسبيح في اخيرتيها فضلا عن غيره وان كان الاحوط ان لم يكن اقوى
لزوم ترك القراءة فيهما ويلزمه الطمأنينة والقيام ونحوهما حال قراءة
الامام على الاحوط ان لم يكن اقوى وينبغي للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين
بل وجميع ما له الجهر فيه ما لم يكثروا الى حد يكون اسماعهم موقوفا على
الجهر المحرم عليه وعلى غيره ويكره للمأموم ان يسمع شيئا مما يقول حتى
لو كان ذلك للاعلام نعم لا بأس به لو لم يؤد اسماعه ولم يكن شديدا عرفا
ولو لحن الامام في قراءته او في الذكر الواجب سهوا فلا شيء على المأموم
وكذا لو نقص بعض الابيات او الاذكار وكذلك والله اعلم ولو رفع راسه
من الركوع قبل الامام فان كان عمدا استمر عليه حتى يلحقه الامام فان عاد
اليه بطلت صلوته على الاظهر واتمامها مع اعادتها احوط وان لم يكن عمدا

بل الظن رفع راسه منه ونحوه فالاحوط الاقوى لزوم العود اليه مع امكان ركوعه معه
فلو لم يعد اليه عمداً فالاقرب بطلان صلوته والاحتياط بالاتمام مع الاعادة في
محله وكذا الحكم في السجود ولو سبقه الى احدها عمداً استمر عليه الا اذا سبق قبل
تمام القراءة فله يبعد بطلان صلوته وان لم يكن عمداً رجع اليه مطلقاً على الاقوى و
ان لم يرجع فكما مضى ولو تاخر عنه بركن او اكثر جاء به والتحق به ولم تبطل قدوته
به مطلقاً على الاظهر وان كان الاحوط له الانفراد مع العمد والاحوط منه اعادة
الصلوة واتمامها ولا باس باختلاف الفرضين عدداً او وصفاً على الاصح الا
اذا اختلف نظمهما كاليومية والايات فلا يجوز الاقتداء فيها الا مع امكان
المتابعة كما في الركوع العاشر ونحوه على الاظهر وان كان الاحوط تجنبه ويستحب
ان يعيد المنفرد صلوته جماعة اماماً كان او ماموماً بل لا يبعد استحباب الاعادة
مع جماعة اخرى وان كان الاولى جماعة ايضاً ولا باس بالائتمام بمن يقضي او يعيد
احتياطاً والاحوط ان لم يكن اقوى ان لا يعيد المنفرد ان فرادى بل ولا جماعة
بدون ضم غير مصل اصلاً اليهما وان لا يعيد الجماعة كذلك جماعة ولا فرادى
الا مع احتمال فساد السابقة وان اعادتها اوجب الى القراءة منها وان لم
يقطع بها ايضاً على الاقوى ويستحب ان يقف الماموم عن يمين الامام ان كان
رجلاً وخلفه ان كانوا جماعة بل الاحوط ذلك والاحوط ان لم يكن اقوى
كون المرأة خلفه مطلقاً ويكره ان يقف وحده مع امكان وقوفه في الصف
من غير اذية غيره ولو امتلأت الصفوف فلا باس والاولى ان يحاذي الامام ولو لم
يبق مكان الا جانب الامام وقف فيه ويكره ان يتنفل اذا اقيمت الصلوة ويسلم الا
لام

فروع

فروع لو علم الماموم بعد الفراغ عدم اهلية الامام للاقتداء به مطلقاً
او لخصوص هذا المصلي ولو لفساد صلوته بكفر او حدث او غيرهما لم يجب الاعادة
عليه الا اذا اتفق زيادته لركوع ونحوه معه فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم
الاعادة عليه في الوقت خاصة بل الاحوط مطلقاً ولو علم بذلك في الاثناء
نوى الانفراد واستانف القراءة ان كان محلها باقياً على الاحوط ان لم
يكن اقوى وكذا ينوي مع عدم تمكنه لبطء ونحوه مع اكمال الصلوة مع الامام
بل ومع مطلق العذر منه وان لم يصل الى حد الضرر بل لا يبعد جواز نية الانفراد
اختياراً وان كان الاحوط تجنبها سيما في حال القيام في اثناء القراءة
او بعدها فان نواه في ذلك فالاحوط استئناف القراءة مطلقاً وان كان
لا يبعد جواز بنائه على قراءة الامام مطلقاً والله اعلم ولو شرع في نافلة
فاحرم الامام وخشي فوات الركعة استحب له قطعها والدخول معه قبل ركوعه
ولو كان قد شرع في فريضة استحب له العدول بها الى نافلة مع الامكان فان
خشي الضرر فواتها من اكمالها ايضاً استحب قطعها ايضاً على الاقوى والله اعلم
ولو ادرك الامام في الركعة الثانية دخل معه وتابعه حتى في القنوت فاذا
تشهد الامام قعد معه متجافياً على الاحوط ان لم يكن اقوى ويستحب له متابعته فيه
على الاقوى والاحوط له التسبيح الى ان يقوم الامام الى الثالثة فيقوم معه
ويقرأ لنفسه الحمد وسورة سراً منها على الاحوط ان لم يكن اقوى ويقنت مع الامكان
فان لم يمهله لجميع القراءة بان خشي ان يرفع راسه من الركوع قبل تمامها اقتصر
على الحمد منها ولو بعضها تخير على الاظهر وركع معه تابعه فاذا قام الى الرابعة تخلف

عند قيامه للتشهد ثم لحقه وتابعه فاذا تشهد يقعد معه ويتوك كما سبق على الاظهر
ولو ادركه راكعا فيها وخشي رفع راسه منه ان قرء كبر وركع معه بدون قراءة على
الاقوى وان لم يخش ذلك فالاحوط قراءة الميسور منها واحوط منه تاخير الدخول
معه الى ان يخشى ذلك ثم يقرء لنفسه ثانيته كما سبق ويتشهد مع الامام فاذا
سلم نهض الى الباقي وادرك الرابعة كذلك الا في التشهد فكما سبق في ادراك
الثانية ولو لم يعلم انه في اي ركعة فالاظهر جواز الدخول معه ولا يجب عليه
السؤال عنها ولا القراءة فيها وان كان الاحوط له ان يقرء سيما مع عدم السماع
في الجهرية ولو لم يقرء وركع الامام وانكشف له انها الثالثة مثلا قرء بسرعة
ولحقه بالركوع ولو ادركه في اخر الجهرية كان عليه الجهر في الثانية على الاظهر و
لو ادركه في الاخيرتين واتفق عدم تيسر القراءة له فيهما فالاظهر بقاء تخييره
بين القراءة والتسبيح في اخيرتيه وان سبح الامام فيهما والاحوط ان يقرء
فيهما الفاتحة وحدها وكذا لو ادرك الاخيرة خاصة ولو ادركه ما بين الركوع و
رفع الراس من السجدة الاخيرة فالاحوط ان لا يدخل معه وان جاز له ذلك
سيما في الركعة الاخيرة على الاظهر ولكن لا بد من اعادة التكبير بعد القيام
وقطع الاول او البناء على الاول واكمال الصلوة ثم اعادتها وهو الاحوط
ولو ادركه بعد رفع راسه منها كبر وجلس معه للاستراحة او التشهد ثم يقوم
معه او وحده بعد تسليم الامام ويتم صلوته ولا يحتاج الى تكبير آخر مطلقا على
الاظهر والاحوط الاعادة ادراكا لفضيلة الجماعة بذلك كله اذا لم يمكن التاخير عن تقصير
منه والله اعلم ويستحب الصلوة في المساجد سيما الجوامع والفريضة فيها

افضل

افضل منها في المنزل بل لا يبعد ان النافلة كذلك مع الامن من الرياء وفي اخفاء
الناس به ونحو ذلك والمشاهد لا يبعد انها افضل من المساجد ما لم تناف
حق الزوار ويستحب ان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى
وان يتعهد نعله ويدعو عند دخوله وخروجه بالماثور ونحوه ويستحب كنسها
والاسراج فيها وترك نقشها ولا يجوز هدمها وجعلها في الطريق والاملاك
وغيرها ولو بيع آلتها ولا استعمالها في غيرها بل ولا استعمال آلة بعضها
في غيره منها الا مع تعذر صرفه فيه مطلقا ولا اخراج الحصى ونحوه منها الا
اذا كان قمامة عرفا وعادة والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم ردها اليه مع
كونها جزء منه والا فاليه او الى مسجد آخر على الاظهر ولا مانع من ادخال
بعض المتنجسات اليها مع عدم تعدي نجاستها اليها او الى آلاتها ولا
ازالة النجاسة فيها مع عدم استلزامها النجاسة ذلك وان كان الاحوط
تجنب ذلك كله والله اعلم الرابع في صلوة القصر في السفر وفيه مباحث
الاول في الشروط وهي ستة الاول ان تكون المسافة ثمانية فراسخ
ذهابا او ايابا والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع
والذراع ست قبضات بالاصابع المضمومة المفردة عن الابهام
من مستوي الخلقة ومسير يوم للقوافل والقطار كما تنفعها عند
الشك فيها على الظاهر وكذا البينة ولو جهل المسافة ولا طريق له
الى معرفتها لزمه التمام والاحوط القصر معه وان لم يجب على الاظهر ومبدأها
من آخر البيوت في البلد المتصل عمارة بعضها ببعض عرفا وان عظم ولو

صلوة المسافر

انفصلت وعدّ منازل عرفاً نظير القرى المتقاربة ونحوها في آخر عمارة كل
منزل ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد الرجوع فيها ليومه او ليلته
فالاقوى لزوم القصر عليه وان لم يرد الرجوع كذلك فالاحوط ان لم يكن اقوى
لزوم التمام عليه مطلقاً وضم القصر اليه احوط وان لم يجب على الاظهر وكذا
الحكم فيما لو زادت على الاربعة ولم تبلغ الثمانية ولو نقصت عنها فلا حكم
لها وان شغل يومه في ثلاثة ذاهباً وجائياً وعائداً والله اعلم ولو كان
للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلكه ولو مبادرا الى القصر قصر على
الاظهر ولو سلك الاقرب اتم فان بدا له الرجوع في الابعد قصر في رجوعه
خاصة فان قصد ذلك من اول الامر فلا يبعد انه يقصر في ذهابه ومقصده
ايضاً واضافة التمام اليه فيهما احوط ولو بلغ مجموع الطريقين ثمانية
كثلاثة وخمسة مثلاً لزمه التمام مط على الاظهر واضافة القصر اليه فيهما
مع الرجوع ليومه احوط والله اعلم الثاني قصد المسافة والعزم على
قطعها فلو لم يعزم على ذلك لم يقصر وان تمادى به السير ولو علم في الاثناء
بان مقصده في مكان قد بقي اليه مسافة وقصدها قصر من حينه وضم
التمام اليه احوط الى ان يضرب في الارض بل الى ان يبعد عن مكانه بمقدار
محل الترخص ثم يقصر في رجوعه مع بلوغه لها وقصدها ولو قصد الرجوع
في اثناء الذهاب ايضاً فلا يبعد لزوم القصر عليه من حينه والاحوط ضم
التمام اليه الى ان يشرع في الرجوع ويشترط استمرار القصد الى ان
يقطع اربعة فراسخ فلو رجع عنه دونها اتم ولو رجع عنه بعد بلوغها

لزمه القصر

لزمه القصر مطلقاً على الاظهر والاحوط اضافة التمام اليه الا ان يكون رجوعه
بعد بلوغ ثمانية والتابع مطلقاً ولو لاكراه ان عرف ان مقصد المتبوع
مسافة وقصدها معه قصر والا اتم على الاظهر وضم القصر اليه احوط والله اعلم
الثالث ان لا ينوي ان يقطع المسافة اقامة في اثنائها او بمروره في
وطنه الفعلي الذي اتخذه مسكناً ومقراً له عازماً على الدوام وانه لا
يخرج عنه الا لداع وعرض مع عزمه على العود اليه متحداً كان او متعدداً
على التناوب دائماً ولا عبرة بما اعرض عنه وان كان له فيه ملك قد استوطنه
ستة اشهر على الاظهر وان كان الاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه فلو نوى ذلك
في ابتداء سفره لم يقصر مطلقاً على الاقوى والله اعلم الرابع ان يكون السفر
سائغاً ولو مكروهاً فلو كان معصية مع العلم بذلك لم يقصر مطلقاً ولو
ادائه الى ترك واجب كسفر المديون القادر على الوفاء مع المطالبة له
ونحوه على الاظهر والصائد ولو للتنزه عاص فيتم مط على الاظهر ولو
كان للقوت قصر مطلقاً ولو كان للتجارة افطر وفي قصره للصلوة نحو
اشكال اقربه العدم والجمع احوط والله اعلم الخامس ان لا يكون عمله السفر
كالمكاري والملاح وغيرهما والا لزمه التمام مطلقاً فان اقام في بلده عشرة
ايام ثم سافر قصر مطلقاً بل وكذا في غير بلده مع قصده لذلك على الاظهر
بل وكذا لو تردد فيه ثلاثين يوماً على الاقرب الاحوط في الجميع اضافة
التمام اليه وان لم يجب فاذا رجع من سفره ولم يقم عشرة ثم سافر ثانياً اتم
على الاظهر وضم القصر اليه احوط فاذا رجع ثم سافر ثالثاً اتم ولو اتفق

مسافة
انه قد سافر مريضاً عن علة قصر ولو كان عمله المكاراة الى غير المسافة
ثم اتفق انه قد سافر الى مسافة قصر وان آجر الهبا دوابه على الاظهر والذي
اهله معه وسفينته او بيته الذي معه منزله كالاعراب ونحوهم لا تقصير عليه
الا اذا فارق ذلك لزيارة مثلاً فيقصر والله اعلم السادس ان تتوارى
عنه صورة البيوت او يغيب عنه صوت اذان البلد ونحوه من حيث البعد
ملاحظاً للوسط فيهما معاً ولو فقدا معاً لزم عليه التمام الى ان يعلم تجاوزه
عن محلهما والاحوط تاخير الصلوة الى ذلك والله اعلم المبحث الثاني في
قواطع السفر وهي امور الاول ان يعزم على اقامة عشرة ايام في مكان
واحد عرفاً فيتم فيه مطلقاً ولو كان بادية وله عزم ما الناقصة عنها ولو
يسيراً بل ولو بالملفقة على الاظهر وان كان الاحتياط فيها مما لا ينبغي
تركه ولو خرج منه بنية السفر لزمه القصر مطلقاً على الاظهر وان كان
الاحتياط قبل محل الترخص مما لا ينبغي تركه ولو نوى الاقامة ثم عدل
رجع الى القصر الا ان يكون قد صلى تماماً ولو فريضة واحدة فليتم عليه
الى ان يخرج منه والاحتياط في صدور ما عزمها من ثان الاقامة كالصوم
والنفل ونحوهما بالجمع مما لا ينبغي تركه والله اعلم الثاني ان يمضي عليه
شهر متردداً في مكان كذلك فيتم فيه ولو صلوة واحدة ويكفي الهلالي
على الاظهر والجمع في يوم الثلاثين مطلقاً احوط والله اعلم الثالث ان يمر
بوطنه الفعلي كما سبق حتى في الاحتياط في غيره ولو وصل الى محل
الترخص منه ولم يدخله فلا يبعد بقاؤه على القصر والجمع احوط ولو قدم

متوالية تامة غير منكسرة مع لياليها المتوسطة ع

من سفره

من سفره الى بلده ووصل اليه فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم التمام عليه
واحوط منه وان لم يجب اضافة القصر اليه الى ان يدخل والاحتياط كما
مر والله اعلم الرابع في المقصود انما يقصر الرباعية وما قبلها عدا الوتيرة
على الاظهر والقصر عزيمة الا في مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر الحسيني
على مشرفه السلام الذي هو مجموع الصحن حتى الحجر على الاظهر والقصر عند المسجدين
فيقوى جواز التمام فيها وافضليته ولكن القصر احوط سيما في خارج المسجد
وخارج الروضة بل وما زاد على القبر والجمع بينهما اولى في الظاهر نعم
النافلة الراتبة له وان اختار القصر ولو اتم في غيرها عامداً عالماً اعاد
مطلقاً وكذا ان كان جاهلاً منه بها المسألة عند ولم يبن على الاظهر وان
لم يكن متنبهاً لذلك فلا اعادة عليه مطلقاً على الاقوى وان كانت احوط
سيما في الوقت ولو علم وجوب القصر في السفر ولكن قد جهل بعض احكامه
فاتم فيما يلزمه القصر فيه فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الاعادة عليه مطلقاً
ولو اتم ناسياً اعاد في الوقت لا في خارجه وان كان احوط ولو قصر من
فرضه التمام اعاد مطلقاً ولو عن جهل ومنه ما لو عزم على اقامة عشرة ولكنه
قد قصر جهلاً او سهواً على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم ولو دخل
الوقت وتمكن من الصلوة وهو حاضر ثم سافر قبل ادائها فالاظهر
لزوم القصر عليه والاحوط اضافة التمام اليه ولو انعكس الفرض لزمه التمام
وفي ضم القصر اليه احتياطاً ايضاً ولو فاتته هذه الصلوة فلا يبعد ان
قضاءها كذلك ادائها والاحوط الجمع ايضاً ويتخير الفريضة المقصودة

ولو وصل الى [illegible] محل الترخص من البلد [illegible] نعم [illegible] بعيد [illegible] الى القصر ع

بان يقول عقيبها ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
والله اعلم ولا باس بالخروج عن محل الاقامة الى ما دون محل الترخص ولو
لو خرج الى ما بعد حد ونه المسافة فان نوى اقامة اخرى بعد ذلك ولو في
غير محلها الاول اتم مطلقا وكذا ان نوى العود اليه واقامة ما دون العشر
فيه او مع التردد في اقامة العشر فيه على الاقوى وان نوى العود اليه على سبيل
الاستطراق كغيره من منازل السفر الى بلده مثلا اتم في الذهاب والمقصد
وقصر في العود على الاقرب والاحوط الجمع فيها بين الصورتين سيما في العود

في الجميع

سيما في ثانيتها وان نوى عدم العود اليه مع نية الاقامة في غيره قصر
ان كان الموضع الذي قد خرج اليه اثناء طريقه وبعض مسافته والا
اتم الى ان يتلبس بمسافة المقصودة له على الاقرب والجمع ح احوط وكذا
لو تردد في العود اليه وعدمه الا ان الجمع فيه مطلقا احوط والاقرب لحاق
بلد الشخص ببلد الاقامة في هذه الاحكام وان كان الاحتياط فيه اشد
منه والله اعلم ولو دخل في صلوة بنية القصر ثم عزم على الاقامة اتمها تماما
ولو عزم عليها او دخل في صلوة ثم عزم على السفر فان لم يدخل في الثالثة
اتمها قصرا على الاظهر وقصر في غيرها وان دخل فيها فلا يبعد بطلانها
فيعيدها قصرا كغيرها والاحتياط باتمامها واعادتها قصرا او بالجمع
بينهما في غيرها والله اعلم ولو خفي عليه الاذان وقصر ثم بدا له عن السفر
لم يعد صلوته على الاظهر وان كانت احوط سيما في الوقت سيما مع كون
العدول عن اختيار لا لعارض والله اعلم
هذا اخر ما تحقق لنا من احكامه والحمد لله تم

بلغ مقابلة

تم

كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
كتاب الزكوة وفيه قسمان الاول في زكوة المال ولا تجب الا في الابل
والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب وتستحب
في باقي الحبوب وفي مال التجارة على الاقوى وفي اناث الخيل وفيهما
فصول الاول في زكوة الانعام ويشترط في وجوبها فيها امور الاول
النصاب فهو في الابل اثنا عشر خمسة كل واحد منها خمسة في كل واحد
منها شاة ثم ستة وعشرون وفيها بنت مخاض ثم ستة وثلاثون وفيها
بنت لبون ثم ستة واربعون وفيها حقة ثم احدى وستون وفيها جذعة
ثم ستة وسبعون وفيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان
ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
بالغا ما بلغ مراعيا ما به الاستيعاب منهما فان تعذر فيهما فالاقرب اليه منهما
فان تساويا تخير بينهما وفي البقر نصابان ثلاثون وفيها تبيع او تبيعة
واربعون وفيها مسنة بالغا ما بلغ مراعيا لذلك ايضا وفي الغنم خمسة على
الاظهر اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم
مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه ثم ثلثمائة وواحدة وفيها اربع شياه
ثم اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ والله اعلم الثاني ان
يمضي لها احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر عنده بها مع تمكنه من التصرف
فيها ولو تبدلت بجنسها او لم تجب الزكوة فيها بل ويستقر على الاظهر ولا
يبعد احتسابه من الحول الاول والله اعلم الثالث ان ترعى في جميع هذه المدة

عرفاً وعادة والاظهر عدم اعتباره في الصغار بل تعدّ من اول
حين النتاج مطلقاً وان كان لبنها من معلوفة على الاحوط ان لم
يكن اقوى والله اعلم الرابع ان لا تكون عوامل كذلك فلا تجب فيما لم تجتمع
فيه هذه الشرائط حتى مواشي الطفل والمجنون على الاظهر والشاة التي
تؤخذ في الزكوة هي الجذع من الضان او الثني من المعز والاحوط لما الثاني ان
تعطي ما له سنة من الاول وما دخلت الثالثة من الثاني وان لم يبعد
الاجتزاء بما له سبعة اشهر في الاول وبما دخلت الثانية في الثاني
وبنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية وبنت اللبون هي
التي لها سنتان ودخلت في الثالثة والحقة هي التي لها ثلاث سنين
ودخلت الرابعة والجذعة هي التي لها اربع سنين ودخلت الخامسة
والتبيع ما تم له حول الى سنتين والمسنة هي التي لها سنتان ودخلت
في الثالثة ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار الا اذا كانت
كلها كذلك فيجزي واحدة منها ولو كانت الصغار نصاباً مستقلاً
فلها حول لنفسها كخمس من الابل ولدت خمساً ولو بلغ المجموع النصاب
الثاني احتسب الزكوة من الاول بعد كمال الحول ومنه يجب الحول للثاني
على الاظهر والله اعلم

الفصل الثاني في زكوة النقدين

زكوة النقدين

ولا تجب في الذهب
حتى يبلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار ثم في كل اربعة دنانير عشر دينار
والدينار مثقال شرعي وهو ثلاثة ارباع الصيرفي فالعشرون خمسة عشر
صيرفياً ولا في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم في كل اربعين

درهما درهم

درهماً درهم وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل فالمائتان مائة واربعون ديناراً
وهي مائة وخمسة مثاقيل صيرفية والمغشوش ان بلغ الخالص فيها ذلك
زكّي والا فلا ولا يضم احدهما الى الآخر بل يعتبر ذلك في كل منهما منفرداً
ويشترط في وجوبها فيهما سكة المعاملة وحول الحول الذي هو كما سبق وهي
كذلك فلو سبكهما مثلاً في اثنائه لم تجب عليه الزكوة ولو قصد به الفرار منها
على الاظهر وان كان الاحوط وكذا في تبديل الانعام ولو عملهما في التجارة والله اعلم

الفصل الثالث في زكوة الغلات

زكوة الغلات

ولا تجب فيها الا اذا بلغت ثلثمائة صاع
والصاع ستمائة مثقال واربعة عشر مثقالاً وربع مثقال بالصيرفي فاذا
بلغ احدها ذلك وجب فيه العشر ان كان من سيح ونحوه ونصفه ان كان
عن دلاء ونحوها وان كان عن الامرين كان الحكم للاكثر فان تساويا كان
في نصفه العشر وفي نصفه نصفه ولو لم يبلغ احدها ذلك فلا زكوة فيها وان
بلغ مجموع الحنطة والشعير مثلاً نصاباً والله اعلم والاظهر ان وقت الوجوب
فيها صدق الاسم والاحوط بدو الصلاح كما اذا احمرت او اصفرت ثمرة النخل
او انعقد الحصرم او الحب وانما تجب فيها اذا ملكت تبعاً للملك ذاتها قبل
او ان تعلق الوجوب بها ولو بيعت مثلاً بعد بدو الصلاح قبل صدق الاسم فالاحوط
للبائع اخراج الزكوة فتسقط عن المشتري فان لم يخرجها وجب على المشتري اخراجها
من غير رجوع له على البائع على الاقوى ولا يبعد وجوبها في غلات الطفل فيخرجها
الولي ويعتبر بلوغ النصاب بعد اخراج حصة السلطان التي هي الخراج
المتعارف واما غيرها من المؤن السابقة على تعلق الوجوب فالاظهر انها على

رب المال واما اللاحقة فعليه مع علمه وعدم رضاه باخراج وسطها ويزكي
الباقي وان قل على الاحوط ان لم يكن اقوى واما ما يأخذه الظالم من غير
الخراجية او منها زائداً على ذلك فان لم يكن من عين الغلة فعلى المالك و
ان كان منها قهراً فمنه ومن الفقراء ان لم يكن اقوى ضمانه لحصتهم والاحوط
ان حكم ما يأخذه بعض المتغلبين غير السلطان الجائر كذلك والله اعلم
وتجب الزكوة في العين ولا يمنع منها الدين ولا بأس باخراج القيمة السوقية
وان لم يكن من النقدين حتى في الانعام على الاقوى وتؤخذ من المشتري ويجب
عليه اداؤها مع العلم بعدم اخراج البائع لها فيرجع عليه بحصتها من
الثمن والله اعلم الفصل الرابع فيمن تصرف اليه فالبادءة الفقراء و
المساكين الذين لا يملكون قوت سنتهم ولعيالهم فعلاً ولا قوة تمن ملك
ذلك فعله او كان قادراً على تحصيلها بما يناسب حاله من صنعة او غيرها
او كان ذا ضيعة ونحوها مما يقوم نماؤه بحرفته حلت له الزكوة ولو قدر على
تحصيل بعضها فله اخذ التتمة منها ولو كان ممن نحو الضيعة او رأس
المال يكفيه سنة فضاعت فالاحوط ان لم يكن اقوى ان لا يأخذ من الزكوة
شيئاً الا ان لا يتمكن من تبديل الضيعة او نحوها بما يقوم مقامها على
وجه يليق به فله انفاقها والانفاق من نمائها فلا حد واخذ التتمة
من الزكوة والله اعلم ويصدق مدعي الفقر ولو كان له اصل مال الا ان يظن
كذبه على الاظهر ولا يجب اعلامه بان المدفوع اليه زكوة ولو دفعها المالك
اليه على انه فقير فبان غنياً ارتجعت منه عيناً او قيمة مع تلفها ونحوه ولكن

متصرف في دفعها اليهم والا فالا لاحوط ان لم يكن

مع علمه بانها زكوة والا فلا ضمان عليه مع تلفها على الاظهر ويؤديها المالك
الى الفقير ثانياً وكذا لو تعذر ارتجاعها منه مع ضمانه فيبقى مشغول الذمة به
المالك ولو دفعها الفقيه اليه كذلك فلا يجب عليه اداؤها ثانياً مطلقاً على
الاظهر ولو كان للمالك دين على الفقير جاز احتسابه عليه من الزكوة ولو بعد
موته وكذا يقضي منها دين غيره عليه وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته
عليه ولو علم بان الدين في معصية لم يقض عنه ويشترط في الفقير امور الاول
الايمان فلو دفعت لغير المؤمن ولو مستضعفاً لم تجز عنه حتى انه لو دفعها
المخالف الى مثله ثم استبصر اعادها الى المؤمن والله اعلم الثاني ان لا يكون
ممن تجب نفقته على المالك كالوالدين مطلقاً والولد ولو انثى وان نزل والزوجة
الدائمة والمملوك ولا بأس بان يدفعها لهم لما يلزمهم من الحقوق التي لا
تجب عليه كقضاء دينه ونفقة زوجة الاب ونحو ذلك وفي جواز دفعها لهم
لاجل التوسعة التي لا تجب عليه اشكال احوطه ان لم يكن اقواه عدم الجواز والله اعلم
ولا بأس على الوالد بتناول الزكوة من غير ولده فلا تجب نفقته عليه على الاظهر
وان كان الاحوط التعفف عنها مع القيام بنفقته وكذا الولد من غير والده
واما الزوجة مع بذل الزوج لنفقتها فلا فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم
جواز دفع الغير زكوته لها وان كان زوجها فقيراً لم يعجز عن تمام الانفاق
عليها او عن بعضه او امتنع منه ولم يمكنها جبره عليه فلا بأس بان يدفع
اليها قدر كفايتها لنفسها ما دام كذلك حتى انه لو بذل لها بعد قبضها
لم تستعد منها على الاظهر ان لم يكن اقوى ولا بأس على الزوجة بان تدفع

زكاتها الى زوجها ولو انفق عليها منها كما لا باس بدفعها الى من لا
تجب نفقته ولو كان قريبا في عائلته والله اعلم الثالث ان لا يكون ها
هاشميا الا اذا كان المالك كذلك والا اذا اضطر اليها من غيره
على نحو المشهور وان قدرت عليها ولا باس بغيرها وله الصدقة المندوبة
مطلقا بل لا يبعد جواز اخذه لغير الزكوة من الواجبة كالكفارة وغيرها
وان كان الاحوط التعفف عنها مع الامكان والاحوط اعتبار العدالة
فيه وان كان الاقوى جواز دفعها لمجهول الحال بل وللفاسق بقدر الا
اذا علم صرفه لها في المعصية والله اعلم الفصل الخامس في المتولي المصرف
ووقته ونيته ولا باس على المالك في هذه الازمان بان يتولى صرفها
بنفسه او بوكيله والاولى دفعها الى الفقيه المامون ولا يجب دفعها اليه
اليه وان طلبها منه على الاظهر ولا يجب البسط في كل زكوة زكوة ولا باس
بتفضيل بعض على بعض سيما مع المرجحات الشرعية كالعدالة والتفقه في
الدين ونحوهما ولو جمعت زكوة فطر مثلا عند شخص فالاحوط ان لم يكن
اقوى لزوم البسط عليه مع الامكان ولا تحديد في قدر المعطى على الاظهر
وان كان الاحوط ان لا ينقص عما يجب في النصاب الاول مع الامكان بل وان
لا يزيد على مؤنة السنة ويجب عليه او على نائبه نية التقرب والتعيين مع
اشتغال ذمته بزكوة مال وفطرة مثلا ولا يفتقر الى تعيين الجنس
الذي يخرج منه ويعتبر فيها المقارنة للدفع وتجزي بعده مع بقائها
بيد المستحق او تلفها مع ضمانه لها على الاظهر وان كان الاول احوط

ويجب للفقير وفضلا عن الفقيه الدعاء لصاحبها ما الصلوة عليه وغيرها
وان كان بها احوط واذا حل وقتها فلا يجوز تاخيرها الا لغرض شرعي كالبسط
وانتظار الافضل ونحو ذلك فيجوز له ذلك ولكن يضمن اذا تلفت ويكره
نقلها من بلدها مع وجود المستحق فيه الى غيرها ويضمن لو تلفت ولو لم
يجد لها مستحقا فنقلها فلا ضمان عليه مع تلفها الا مع خوف الطريق و
تفريطه بها ولو قبضها الفقيه وفضلا عن المستحق برئت ذمته منها وان
فرط بها قبل ذلك ولو قبضها منه الظالم فان كان بعد عزلها مع امكان
دفعها اليها الى اهلها فلا ضمان عليه فلا ضمان قبله فلا يبعد ان له ان
يحتسبها زكوة كلا او بعضا سيما حصة الفقراء منها والاحوط له تركه
فيخرجها ثانيا تامة ويجب المغصوب منه من ماله خاصة والله اعلم واذا لم يحل
وقتها لم يجز تعجيلها نعم له ان يقرض الفقير فاذا حل وقتها فله ان يجعله منها
مع بقاء استحقاقه لها كما في الديون عليه والله اعلم القسم الثاني في
زكوة البدن يجب على المكلف الغني ان يخرج عن نفسه وعن جميع من يعوله و
لو صغيرا ولو كافرا ولو ضيفا بان يكون في عائلته او في ضيافته قبل هلال
شوال صاعا صاعا عن كل راس فلو صار في عائلته بعده كالمولود في ليلة
الفطر ونحوه لم تجب فطرته عليه وانما تجب عنه ما لم يصر فيها بعد الزوال
والاقوى عدم وجوب اخراجها عمن يدعوه الانسان الى الفطور والعشاء
في ليلة الفطر وان كانت الدعوة قبل الهلال بكثير مطلقا والله اعلم
ويجب للفقير ان يخرجها كذلك ايضا واقل الحد كذلك ان يدير صاعا عليهم

وعليها لزم ان يتصدّق به على اجنبي ولو كان المعيل فقيرا والعيال غنيا فان اخرجها
عن نفسه فلا يبعد سقوطها عنه والا وجب عليه اخراجها عن نفسه ولو كان
المعيل غنيا ولم يخرجها عنه لم يجب عليه اخراجها عنهم وان كان احوط ويجزي
ما كان من قوت المخرج مط على الاقوى ولو اراد الاخراج من غير قوته فلا
يجزيه الا من الحنطة او شعير او التمر او الزبيب او الارز او الاقط او اللبن
على الاحوط ان لم يكن اقوى والاحوط من الاربعة الاولى مط وافضلها التمر
ولا باس باخراج القيمة السوقية والاحوط كونها من النقدين بل الاولى
كونها من الفضة والاحوط مراعاة الدرهم عن الصاع اذا زاد على القيمة
السوقية ولا باس باخراجها في ليلة الفطر والافضل تاخيرها الى يوم
ولا يبعد جواز تقديمها من اول شهر رمضان الخ والاحوط كونه بنية القرض
ويحتسب يوم الفطر وآخر وقتها الزوال منه على الاظهر ولا يجوز تاخيرها
عنه ولو عزلها قبله واخرجها بعده فلو لم يخرجها ولم يعزلها قبله اثم
ولا يبعد سقوطها عنه وان كان الاحوط اخراجها مط ولو عزلها قبله
صارت امانة في يده وجرى عليها احكام المالية في الضمان والنقل
ونحوها كالخاص مط بحكمها في المصرف مع كونه من غير العيال ايضا على الاحوط
ان لم يكن اقوى وفي البنية ونحوها ولو كان المعيل هاشميا دون عياله
او بالعكس فالاحوط ان لم يكن اقوى ان لا يدفع فطرته الى هاشمي مط
كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى ان لا يعطي الفقير اقل من صاع الا ان
يجتمع جماعة لا يتسع لهم ذلك ولا باس بما زاد عليه كالمال البر والافضل

دفعها

دفعها للرحم المحتاج ثم للجيران ثم لسائر الاخوان الا لمرجح شرعي ولو لم
يحضره مؤمن فلا يبعد جواز دفعها للمستضعف وان كان الاحوط
عزلها والتربص بها الى ان يدفعها اليه او الى مستحقها

كتاب الخمس

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد ص وآله الطاهرين كتاب
كتاب الخمس وفيه فصول الاول فيما يجب فيه وهو سبعة الاول الغنائم دار
الحرب مط الثاني المعادن كالذهب والفضة والرصاص والياقوت
والزبرجد والكحل والعنبر والنفط والكبريت والملح ونحوها مما كان من
الارض ولا يسمى ارضا ولا نباتا وله قيمة فلا يبعد رجحان الحاق النورة و
حجارة الرحا والمغرة ونحوها مما يسمى ارضا وان علت قيمته والاحوط
اخراج الخمس مما حصل منها بعد مؤنة اخراجها ونحوه مط وان كان قد
نوى عدم وجوبه عنه حتى يبلغ بعضها عشرين دينارا او مائتي درهم
عينا او قيمة ولو كان ذلك في دفعات مط فاذا بلغ ذلك اخرج
خمسه وخمس الزائد عليه وان قل والله اعلم الثالث الكنوز المذخورة في
ارض الحرب مطلقا او الاسلام مع انتفاء اثر عنه بل مطلقا ايضا على
الاظهر فان بلغ النصاب السابق وجب عليه اخراج خمسه ولو وجد في
دار مملوكة عرفه صاحبها فان عرفه والا فهو للواجد وعليه الخمس مطلقا
على الاظهر ولو علم في جميع ذلك انه لمسلم ونحوه مما هو محترم المال فهو
من مجهول المالك والله اعلم الرابع كلما يخرج من البحر بالغوص ولو في

هو له

كتاب الخمس

دفعات مطلقا اذا بلغ قيمته بعد مؤنة اخراجه نحو دينار فصاعدا على الاظهر
ومطلقا على الاحوط ويجب ايضا في العنبر بعد ما مطلقا على الاحوط ان لم يكن اظهر والله
اعلم الخامس ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله مقتصدا بحسب حاله
من ارباح التجارات والصناعات والزراعات وسائر انواع الاكتسابات
على الاظهر ولو اسرف في مؤنته حسب عليه ولو قتر على نفسه حسب له بحسبه
فقدر التقتير لا خمس فيه فالاحوط جعل المؤنة منه او منهما ويقوى ان له
جعلها من الربح خاصة ولو قام بمؤنته غيره خمس جميع ربحه ولم يستثن له
منه قدرها على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا باس بتاخير هذا الخمس خاصة
الى آخر السنة الا ان يعلم زيادة الربح على قدر مؤنتها فيخمس الزائد
المعلوم فورا كما في الاخماس الاخر الا انه لا يبعد ان له التاخير في الجميع للبسط
ونحوه كالزكوة ومن المؤنة قضاء دينه ولو مؤجلا وحجه وزيارته و
تزويجه وما ينوبه من ظلم وغيره ولو ترك ذلك فلا يبعد عدم استثناء
قدره الا ما رجع الى التقتير شرعا كترك الحج اختيارا او ترك قضاء
الدين الحال مع المطالبة به فعلا ونحو ذلك والحول هنا اثنا عشر شهرا
ومبداه من حين التكسب بجميع انواعه على الاظهر فاذا تم الحول خمس ما
فضل في يده ولو من طعام البيت ونحوه ثم يستانف الحول الثاني
كذلك وهكذا والله اعلم السادس الارض التي يشتريها الذمي من
مسلم على الاقوى ولا يبعد قصرها على ارض الزراعة والاحوط الحاق غيرها
بها كما ان الاحوط الحاق الانتقال اليه بغير الشراء به سيما مع كونه بعقد

ولو كان عنده مال آخر

في م

معاوضة

معاوضة وله دفع خمس العين او قيمته ولا يبعد ان له ابقائها ودفع خمس
حاصلها دائما والاولى الاحوط والله اعلم السابع الحلال المختلط بالحرام مع
تمييز قدره وصاحبه بحيث يحتمل كونه بقدر الخمس او اكثر منه او مساويا له
فلو علمهما كان المالك شريكا معه ولو علم المالك خاصة تخلص معه بصلح
ونحوه ولو علم القدر خاصة وانه اكثر من الخمس فلا يبعد الاجتزاء باخراج
الخمس ولكن الاحوط دفع الزائد ايضا الى الحاكم وان علم بانه اقل منه فيقتصر
على اخراجه على الاقوى والاحوط اخراج الخمس منه ودفعه جميعا الى الحاكم والله اعلم
الفصل الثاني في قسمته يقسم في هذا الزمان نصفين نصفا للامام
عجل الله فرجه وجعلنا فداه بدلهم وما للنبي ص والائمة ع ومن والاهم ونصفا
لليتامى والمساكين وابناء السبيل المنتسبين الى عبد المطلب بالابوة
دون غيرهم ويعتبر فيهم الايمان والفقر ولو في بلد التسليم خاصة كما في
الاخير اذا كان غنيا في بلده ولا يتمكن من الوصول اليه ولو بقرض ونحوه
ولا يجب البسط والاستيعاب في كل خمس حتى لا يعطى واحدا ازيد من مؤنة السنة
ولو دفعة على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو جمع الخمس او كثير منه عند واحد
فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم البسط عليهم مع الامكان وحكم التاخير و
التفصيل والنقل والضمان بذلك واحتساب الدين وكونه في العين
لا في الذمة ونحو ذلك كما سبق في الزكوة وان كان الدفع الى الفقير ثم الاستيفاء
منه هنا احوط والله اعلم ولا باس علينا معاشر الامامية بان نشتري
الجواري من ايدي المخالفين وان كانت كلها للامام ع او كان فيها الخمس

ولا يجب علينا اخراج حصة السادة منها وكذا المساكن وجميع ما نشتريه منهم
مما هو كذلك ولو اشتريناه من بعض الشيعة عينا فيها الخمس وجب علينا
اخراجه مع العلم بعدم اداء البائع له كالزكوة والله اعلم والاحوط دفع
جميع الخمس الذي في الاخيرين سيما الذي في الاخير الى الحاكم ان لم يكن هو
الاولى بالنسبة الى حصة الامام ع دون حصة الاصناف فعليك ان تدفعها
اليهم بنفسه او بوكيل على الاقرب والاحوط ان امكن او الاولى ان يجب على الحاكم
صرف حصتهم اليهم ايضا لسد خلتهم ودفع ضرورتهم لا لدفعها اليهم صورة
كي يدفعوه الى غيرهم حقيقة بل لا يبعد عدم جواز ذلك لهم في حصتهم ايضا
ولا للفقراء في الزكوة وغيرها وان جاز التحجيج لتصدق به مثلا بعد كون الدفع
اليهم حقيقة كما انزلوا امر الهم والله اعلم

الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم
والحمد لله رب العالمين وصلى الله تع على محمد وآله الطيبين الطاهرين

كتاب الصوم

كتاب الصوم الذي هو الامساك من طلوع الفجر الى الليل مع النية عن الاكل
وان لم يكن معتادا او عن الشرب كذلك ولو بالانف ونحوه وعن الجماع ولو في
الدبر ولو للدابة وعن الكذب على الله تع او رسوله ص او احد الائمة ع ولو في
امور الدنيا وعن رمس الراس في الماء ولو بدون البدن وعن ايصال الغبار
الغليظ الى الحلق وعن ايصال الدخان او البخار المستلزم لوصول جسم الى الجوف
وعن البقاء على الجنابة او على حدث الحيض والنفاس متعمدا حتى الفجر وعن
النوم عن نية الغسل فليستمر عليه حتى يطلع الفجر وعن النوم جنبا بدون الغسل
ثانيا فصاعدا ناويا له كذلك وعن الاستمناء ولو باللمس او النظر او الاستماع

او نحو ذلك

او نحو ذلك ومن الاحتقان بالمائع ومن القيء على الاحوط في ذلك كله وان لم يكن
اقوى كما ان الاحوط تجنب الكذب على الزهراء ع وباقي الانبياء ع والاوصياء
وتجنب الرمس في غير الماء او رمس منابت الشعر خاصة او المنافذ خاصة
سيما في الماء وتجنب الحقنة بالجامد وصب الدواء في الاحليل حتى يصل الى
الجوف وكذا في الجرح والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق واستنقاع المرأة
في الماء وان لم يجب شيء من ذلك على الاظهر وتفصيل احكامه وما يتعلق
به او يلحق به اما يتم في فصول الاول في النية والظاهر انه يكفي في شهر رمضان
ان يعزم على صيام غد قربة الى الله والاحوط قصد كونه منه وكذا النذر
المعين على الاظهر الا اذا تعدد الامر في نظره ولو جهلا فلا بد له من التعيين
كما في باقي افراد الصوم ولا باس بايقاعها في سائر اجزاء الليل ولا
تنافيها المفطر بعدها مطلقا حتى في الجماع ونحوه على الاظهر ولا يجوز تاخيرها
عن الفجر في الصوم المعين ولو فاتته ليلا لعذر جددها نهارا الى الزوال
ولا باس بتاخيرها الى الزوال في غير المعين فاذا زالت الشمس فليس تجديدها
في الواجب بل في الندب الى قبيل الغروب على الاظهر ولو نوى الصوم غير
المعين ثم نوى الافطار او تردد فيه فالاظهر ان له تجديدها ما دام وقتها
ولا بد من تجديد النية لكل يوم من شهر رمضان وان كان الاحوط نية المجموع
او ما بقي منه مع ذلك في اول صيامه له ولو نوى غيره فيه متقربا انصرف
اليه كما في يوم الشك فينوي انه من شعبان ولو على جهة الوجوب ولو بانه
عن غيره على الاقوى ولو نوى انه من شهر رمضان لم يجز عنه ولا عن غيره ولو

ولو ردّد في نيته بين الوجوب والندب فالاظهر البطلان ولو نوى ما في الواقع
وجوباً ان كان من شهر رمضان وندباً ان كان من شعبان فالاظهر الصحة
ولو اصبح بنية الافطار فبان انه من شهر رمضان قبل الزوال جدد النية
واجزأه وان كان بعده امسك وقضاه ولو نوى افطار يوم من شهر رمضان
ثم جدد [illegible] نية صومه ولو قبل الزوال لم ينعقد وعليه القضاء والكفارة
على الاظهر ولو نوى الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر وذهب وقت تجديد
النية فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الاعادة عليه موسعاً ولا يبعد عدم
لزوم القضاء عليه في شهر رمضان ونحوه وان كان احوط والله اعلم الفصل
الثاني في حكم فعل ما يجب الامساك عنه فان كان عن سهو من الصوم فلا اثر له
حتى في القضاء ونحوه على الاصح وكذا ان كان عن غير قصد كالموجور في حلقه
والمكره عليه حتى زال قصده عليه ولو خشي الضرر من المخالفين وافطر معهم
عذراً واقتصر على اقل ما يندفع به ذلك فلا يبعد عدم وجوب القضاء عليه
وان كان احوط ولو سهى فاكل مثلاً وظن فساد صومه فافطر عامداً لزمه
القضاء بل والكفارة على الاظهر وان كان عن عمد مختاراً فالظاهر فساد
صومه ولزوم القضاء عليه بجميع ذلك ولو مع الجهل بحكمه الا في الاستمناء
مع عدم حصول المني منه وان كان احوط ايضاً ولا يبعد تبعية الكفارة
للقضاء ايضاً في جميع ذلك حتى مع الجهل الا في النومة الثانية مع نية
الغسل فيصبح بها بل وعدا تعمد المني فلا يبعد نفيها به عنه وان كانت
فيه احوط ايضاً والله اعلم فروع لو لمس امرأة بل او ذكراً فامنى لزمه القضاء

بل والكفارة

بل والكفارة وان لم يتعمد الانزال به على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو نظر
الى ذلك او استمع الى صوته او تخيل فامنى فان قصد الامناء به او كان
من عادته ذلك لزمه القضاء والكفارة والا لم يلزمه شيء وان كان القضاء
احوط سيما مع حرمة النظر ونحوه بل والكفارة احتياطاً ايضاً والله اعلم
ولو احتلم نهاراً لم يفسد صومه مطلقاً وكذا لو استيقظ جنباً في شهر رمضان
ونحوه ولم يجب عليه البدار الى الغسل لاجل الصوم وان كان اولى ولا باس
عليه بالاستبراء بعده ولو علم بتخلف بعض المني في المجرى بحيث يخرج بذلك
على الاقوى وان كان الاحوط تركه مع الامن من الضرر به والله اعلم ولو تناول
المفطر في شهر رمضان قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها وصادف الفجر لزمه
اتمامه والقضاء مطلقاً ولو اخبر ببقاء الليل على الاظهر وكذا لو استيقظ
جنباً او اجنب اختياراً وتوانى عن الغسل حتى طلع الفجر ولو تعمد البقاء على
ذلك لزمه الكفارة ايضاً وبمجرد الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار
ايقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فجامع عصى ولزمه القضاء والكفارة
مع عدم امكان التيمم على الاظهر واما مع امكانه فعليه التيمم ولا شيء عليه
وان كان القضاء احوط بل والكفارة ايضاً ولو لم يتيقن ضيق الوقت جاز
له الجماع ولا شيء عليه مع استمرار الاشتباه ولو انكشف له ان الجماع بعد
طلوع الفجر او حينه لزمه القضاء مطلقاً الا مع المراعاة وظن السعة كما في
الاكل وان انكشف له انه قد كان قبله ولكن لم يبق زمان للطهارة منه
ولو تيمماً فكذلك على الاظهر وان بقي ذلك اغتسل او تيمم ولا شيء عليه على الاظهر

ولو اخبره عدل بطلوعه ثم خالف وصح وتناوله فتبينا دخوله فلا يبعد لزوم
الكفارة عليه ايضا ولو نظره بنفسه فلم يره فتناول ثم نظره فرآه وقد صادفه
فلا شيء عليه مطلقا وكذا لو كان عاجزا عن مراعاته مع عدم تمكنه من السؤال عنه
والا فلا يبعد لزوم القضاء عليه ولو كان ذلك في غير شهر رمضان لم يصح صومه
بل لا بد من اعادته ان كان واجبا مطلقا وان كان الامساك مع القضاء في
المعين احوط والله اعلم ولو افطر لظن دخول الليل مع الغيم ونحوه وانكشف
له عدمه فلا كفارة عليه بل ولا قضاء وان كان احوط واحوط منه الكفارة مع ايضا
عدم التعمير ولو عول على غيره مع عدم الغيم ونحوه فافطر كذلك لزمه القضاء
مطلقا على الاظهر وكذا لو عمل بظنه مع امكان العلم له ولو استمر الاشتباه لم يجب
عليه شيء على الاقرب وان كان القضاء بل والكفارة احوط والله اعلم ولا باس
بالمضمضة والاستنشاق للصائم مطلقا على الاقوى وان كان الاصلح الافضل
له تركه او ترك المبالغة فيه وان لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات ولو
سبق الماء الى حلقه فان لم يكن للطهارة لزمه القضاء خاصة على الاظهر وضم
الكفارة اليه احوط والا فان كانت الطهارة لصلوة الفريضة فلا شيء عليه
مطلقا سواء كانت الفريضة حاضرة او مقضية وسواء كانت الطهارة في
وقتها او قبله حيث تصح فيه على الاقوى وان كان الاحوط القضاء سيما في
المقضية او قبل الوقت وان كانت لنافلة او غيرها فلا يبعد لزوم القضاء
خاصة عليه ولو احتاج الى ذلك لتداو ونحوه فلا يبعد عدم لزومه عليه وان
كان احوط والله اعلم ولا يجب تخليل الاسنان وان كان احوط ولو ابتلع المتخلف

بينها عمدا

بينها عمدا قضى وكفر على الاظهر ولا شيء عليه مع السهو وان كان القضاء احوط مع
التقصير فيه والله اعلم ولا باس بابتلاع الريق ولو بعد جمعه في فمه ما لم يخرج بحيث
ينفصل منه فيحرم ابتلاعه بل يجب فيه القضاء والكفارة وكذا ريق الغير ولو مطلقا
زوجته ولو صادفت النخامة فضاء الفم لم يجز ابتلاعها بل ولا يجوز اجتذاب
نخامة الرأس وابتلاعها وان لم تصل الى الفم على الاظهر ولو ابتلع ذلك عمدا
مختارا لزمه القضاء بل والكفارة على الاظهر والاحوط ان يجتنبهما مطلقا
وان لم يبعد جوازه مع قصد اخراجها من فمه فلو اتفق مع ذلك دخولها الى
الجوف قهرا او سهوا فلا قضاء والكفارة اشكال احوط واقربه ذلك ايضا
والله اعلم والاحوط ان لم يكن اقوى ان لا يمضغ علكا ونحوه الا ان يعلم
بعدم وصول اجزاء منه الى جوفه فلو مضغ ذلك فلا شيء عليه على الاظهر وان
كان الاحوط القضاء بل والكفارة والله اعلم ولا باس بمص الخاتم ومضغ
الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق واستنقاع الرجل في الماء وان
كان الاولى ان يجتنب الثلاثة الوسطى مع عدم الحاجة اليها ويجتهد مع
الحاجة اليها ويبصق اذا فعل ذلك مرارا ولو سبق الى جوفه فلا شيء عليه
فيها والا فلا يبعد لزوم القضاء عليه والله اعلم ويستحب السواك للصائم
والاولى اجتناب الرطب ويستحب الطيب له والاولى تجنب المسك والرائحة
الغليظة التي تصل الى الجوف بل الاحوط تركها ويستحب له تاخير الافطار
عن الصلوة سيما المغرب الا ان تنازعه نفسه او ينتظره غيره لافطاره
ويكره له تقبيل النساء ونحوه سيما لمن تحرك شهوته ذلك والاكتحال سيما

فيما فيه طعم او مسك واخراج الدم سيما مع خشية الضعف وكذا دخول الحمام
وشم الرياحين سيما النرجس وبل الثوب على الجسد وان تقطر منه شيئا
وجلوس المرأة في الماء بل يطلق استنقاعها فيه بل الاحوط تركها لذلك
ولو فعلته فالاحوط لها القضاء خصوصا لو علمت بوصول الماء الى جوفها
بل الاحوط ضم الكفارة اليه وان لم يجب شيء منها على الاظهر والله اعلم والاقوى
ان الكفارة مخيرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين
مسكينا وترتيبها على النحو المزبور احوط ولو افطر على محرم فالاحوط ان لم
يكن اقوى لزوم الجمع بينها ولا يسقطها السفر سيما المقصود به اسقاطها
على الاظهر وكذا الحيض وغيره وانها تتكرر بتكرر الموجب لها في يوم واحد مطلقا
على الاظهر وان كان احوط خصوصا في الجماع او مع اختلاف الجنس وتجب على
الزوجة المطاوعة لزوجها على الجماع فلو اكرهها عليه فعليه كفارتان
ولا شيء عليها حتى القضاء على الاظهر وان كان احوط وليس للمسافر في شهر
رمضان ان يكره زوجته الصائمة فيه عليه على الاحوط ان لم يكن اقوى فلو
اكرهها عليه فالاحوط تحمله لكفارتها وان كان لا يبعد عدم وجوبها عليه
والله اعلم الفصل الثالث فيمن يصح منه الصوم وهو العاقل المؤمن الخالي
من الموانع منه كالحيض والنفاس وغيرها ولو استمر به النوم طول النهار
مع سبق النية منه في الليل ولا يصح الصوم الواجب في السفر الموجب للقصر
الا في بدل الهدي ونحوه والا النذر المنوي به السفر والحضر بل او السفر وحده
على الاظهر ولا اذا خرج بعد الزوال على الاقوى وان كان قضاء مع ذلك

احوط

احوط ولو خرج قبل الزوال افطر على الاظهر وان كان الاحوط له اتمام صومه
ثم قضاؤه سيما لو لم يحدث نفسه من الليل بالسفر ثم بدا له فيه في النهار ولا
يجوز له الافطار في شهر رمضان حتى يخفى عليه الاذان كالمقصر في الصلاة
فلو افطر قبل ذلك لزمته الكفارة على الاظهر ولو افطر بعده ثم بدا له عن
السفر وجب عليه الامساك مع القضاء على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم
ولا يبعد شرعية المندوب فيه ايضا سيما ثلاثة ايام للحاجة في مسجد النبي ص
كما لا يبعد شرعيته من الجنب ان تعمد تاخير الغسل الى الفجر ولا يصح منه الواجب
الموسع ولو مع عدم تمكنه لذلك سيما قضاء شهر رمضان على الاحوط ان
لم يكن اقوى ~~ويصح من المستحاضة مع اتيانها بالاغسال ويصح من الجاهل~~
~~بتفصيل المفطرات او ناوي الامساك عنها على الاجمال ولا يقدح فيه~~
~~مع ذلك زعم كون بعضها ليس منها او بالعكس~~ على الاظهر وفي صحة القضاء
المضيق منه مع عدم تمكنه لذلك اشكال لعل اقربه العدم وان كان المضي فيه
ثم اعادته بعد شهر رمضان احوط والله اعلم ويصح من المستحاضة مع اتيانها
بالاغسال ويصح من الجاهل بتفصيل المفطرات او ناوي الامساك عنها
على الاجمال ولا يقدح فيه مع ذلك زعم كون بعضها ليس منها او بالعكس على
الاظهر ويصح من المريض ما لم يتضرر به بطول مدة المرض او زيادته او
انتقاله الى مرض آخر او نحو ذلك من افراد الضرر فاذا اضر به لم يصح منه ولو صامه
لا فطاره ويكفي الظن بذلك بل الخوف منه عادة ويجب على الصبي والصبية
المميزين بالاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر وتسع في

الانثى وبمرتان لدون ذلك سيما مع بلوغ السبع الحامل المقرب ولو اضعف
الهبا ونحوه فاذا غلب عليها الجوع او العطش افطرا والله اعلم الفصل
الرابع فيما يتعلق بشهر رمضان من رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد بها
بل ولو ردت شهادته وكذا بفطر بهلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه
الصوم الا ان يمضي ثلاثون يوما من شعبان او يرى رؤية شايعة مفيدة
للعلم عادة او يحكم به حاكم جامع للشرائط او تشهد به بينة عادلة وان
لم يحكم بها حاكم وكذا الحكم بالافطار والاقوى ان حكم الحاكم يمضي على جميع
الناس وان لم يكونوا مقلدين له ولا عبرة بمجرد ذلك حتى رؤيته قبل الزوال الا ان
يحصل العلم بذلك ولو من مجموع امارات غير معتبرة في نفسها ويستحب
صوم يوم الثلاثين من شعبان بنية انه منه مطلقا على الاظهر ولو برئ المريض
في اثناء النهار لم يجب عليه الامساك مطلقا على الاظهر وان كان الاحوط له
ذلك سيما لو كان ذلك قبل الزوال مع عدم تناوله للمفطر ويلزمه القضاء
الآتي الآخر مع اختياره للصوم فيه على الاظهر وان كان الاحوط ايضا ولو
صام المسافر جاهلا اجزأه لا ناسيا على الاظهر ولو حضر بلده او بلد
اقامته قبل الزوال ولم يكن قد فعل المفطر وجب عليه ان يجدد النية ويصوم
على الاصح ويجب الصوم على المكاري ونحوه ممن يجب عليه التمام عدا المسافر
لصيد التجارة فيجب عليه الافطار والله اعلم ولا يجب القضاء على الصبي
والكافر الاصلي والمجنون والمغمى عليه مطلقا على الاظهر وان كان الاحوط
قضاء ما لم ينوه قبل اغمائه ويستحب لهم الامساك لو ارتفع المانع منهم في

اثناء النهار

اثناء النهار ولو فيما قبل الزوال مع عدم تناولهم للمفطر وان كان الاحوط لهم
ذلك فيه او مطلقا ويجب القضاء على الحائض والنفساء والمسافر والمريض
والمرتد والنائم الى ما بعد الزوال مع عدم سبق النية منه والسكران و
غيرهم ويستحب المبادرة فيه ولا يجب فيه الترتيب بين الايام وان كان احوط
ولا يجوز صوم المندوب لمن عليه واجب يمكنه اداؤه مطلقا على الاحوط
ان لم يكن اقوى ولو مات قبل التمكن من القضاء لم يجب القضاء عنه وان
استحب ولا يجوز تأخير القضاء الى رمضان آخر ولو استمر به المرض الى الآخر
لم يجب عليه الا القضاء ويكفر عن كل يوم من السابق بمد من طعام على الاظهر
وبمدين احوط وان كان القضاء معها احوط ولو فاته بغير المرض ثم منعه
المرض من القضاء او ما لعكس او فاته بغيره ومنعه منه غيره ايضا فالوجه
لزوم القضاء عليه وبها وان كانت معه احوط وان صح فيما بينهما ثم توانى
حتى ادركه الثاني صامه وكفر عن الاول بذلك ايضا وقضاه بعد الثاني
وان توانى في الجملة قضاه فمانع منه كمرض ونحوه في شعبان مثلا فلا
يبعد لزوم القضاء خاصة عليه بعد وضع الكفارة اليه احوط والاحوط
ان لا يؤخر الى الثالث وان لم يبعد جوازه فان اخره اليه فلا كفارة عليه
مطلقا على الاظهر وان كانت احوط وان استمر به المرض مثلا الى الثالث
جرى على الثاني حكم الاول على الاظهر وان كان الاحوط الكفارة مع القضاء
بعد الثالث مطلقا وكذا الحكم فيما لو زاد على ذلك والاولى الاحتياط والله اعلم
ولو تمكن من القضاء ولم يقض حتى مات قضى عنه اكبر اولاده الذكور والاحوط

وقضاء مطلق الولي عنه كما ان الاحوط القضاء من المرأة وان كان فيه يقوى عدم
وجوب ذلك بينهما معاً وكذا الحكم في قضاء الصلوة على الاظهر ولو فات
احدهما عصياناً فلا يبعد انه كذلك والله اعلم والقاضي لشهر رمضان عن
نفسه له الافطار قبل الزوال وليس له بعده فلو تعمد بعده لزمته الكفارة
وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان عجز صام ثلاثة
ايام متتابعات على الاحوط ان امكن اقوى ولا بأس بقطع باقي افراد
الصيام الموسعة حتى قضائه عن الغير كصيام الولي وغيره وان كان الاحوط
المعنى فيه سيما بعد الزوال والله اعلم ولو نسي غسل الجنابة حتى مضى الشهر
او بعضه لزمه قضاء الصوم كالصلوة على الاظهر اذا كان المنسي لذلك
الغسل انما هو النسيان فان استيقظ قبل الفجر وامكنه الغسل لولا
النسيان ونحو ذلك ولو تمكن منه قبل الفجر فشرع في مقدمات الغسل
فطلع الفجر اتم صومه ولا شيء عليه وان كان ظاناً لسعة الوقت لذلك
والا فلا يبعد لزوم التيمم عليه وكذا لو فقد الماء او خشي الضرر باستعماله
ولا يبعد لزوم بقائه مستيقظاً الى طلوع الفجر ولو تعذر التيمم
صح صومه ولو تركه مع امكانه فالاحوط له القضاء بل والكفارة وان لم
يبعد عدم وجوبها عليه والله اعلم ولو لم يعلم بها اصلاً حتى مضى عليه نحو
ذلك فالاحوط قضاء الصوم ايضاً وان لم يجب عليه على الاظهر والله اعلم
ويسقط صومه عن الهم الضعيف عنه فان اطاقه بمشقة تصدق عن كل
يوم بمد من طعام بل وكذا لو عجز عنه على الاحوط ان لم يكن اقوى وكذا

ذو العطاش

ذو العطاش مطلقاً على الاظهر ولا قضاء عليهم لو تمكنوا بعد ذلك وان
كان احوط سيما في الاخير مع رجاء زوال عذره والله اعلم والحامل المقرب
والمرضع القليلة اللبن ان خافتا على الولد بل او على انفسهما على الاظهر
افطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد من طعام وقضتا بعد ذلك ولو لم
يكن الصوم سبباً لقلة اللبن وانما الضرر بنفس الصوم لمرض الولد او
غيره فلا يبعد عدم لزوم الكفارة عليهما وان كانت احوط ولا فرق في
المرضع بين الام وغيرها متبرعة او مستأجرة ويشترط ان لا يمكن ان
يقوم غيرها مقامها والا لم يجز لها الافطار على الاظهر والله اعلم ويكره
التملي من الطعام والشراب لمن ساغ له الافطار فيه ويكره له الجماع بل
الاحوط تركه كما ان الاحوط ترك الشرب لو تأدى لذي العطاش ولو لم يكن
ذا عطاش ولكن قد اتفق اصابة العطش له لغاية من خشي الضرر بترك
شربه فلا يبعد انه يلزمه الاقتصار على شرب ما يندفع به الضرر ولا يزيد
على ذلك ويلزمه القضاء مع ذلك على الاظهر والله اعلم ولا بأس بالسفر فيه
وان كان مكروهاً قبل مضي ليلة ثلاث وعشرين الا لواجب او مندوب
فاذا مضت فليخرج حيث شاء وكذا لا بأس به في غيره من المعينات
كالنذر والقضاء المضيق ونحوها وان لزمه الفداء عن تأخير القضاء
على الاظهر والله اعلم وللمتطوع بالصوم الافطار في اي وقت شاء ويكره
بعد الزوال الا اذا دعاه مؤمن الى الطعام فينبغي له اجابته وان لم يعلمه
بصومه وكذا لو سئل الافطار ولو بعد العصر بل لا يبعد افضلية الافطار

كذلك في الواجبات الموسعة ولو تعيّن لزوال في غير القضاء والله اعلم ولا ينبغي
للضيف ان يصوم ندبًا الا باذن صاحبه ولا لصاحبه الا باذنه ولا للولد
الا باذن ابويه بل الاحوط مراعاة اذنهم به وان كان الاقوى صحة صومهم
له ولو مع نهيهم عنه ولا يبعد اولوية مراعاة اذنهم به في الواجبات
الموسعة ايضا ولا يجوز للمرأة ان تصوم الا باذن زوجها ولا للمملوك الا باذن
مالكه ولا بأس بها في الواجب الموسع ندبًا وان كانت مراعاتها اولى ولا
يبعد جواز الندب للزوجة مع تعذر الاذن منه لغيبة ونحوها والله اعلم

الفصل الخامس في الاعتكاف المندوب باصل الشرع وانما يجب
بالنذر وشبهه الذي هو اللبث في مسجد مكة او المدينة او الكوفة او
البصرة او نحوها مما جمّع فيه امام عادل بشرط نية القربة والتعيين مع
تعدد الامر به والصوم مطلقا واستدامة لبثه فيه ثلاثة ايام مع
لياليها المتوسطة والاحوط ادخال الليلة الاولى ايضا و ح فلا يخرج
منه الا للامور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال ونحوهما مراعيا
اقرب الطرق والسرعة في المشي ونحوهما على الاحوط وان كان يقوى
عدم وجوب ذلك ما لم يتوان كثيرا بحيث يخرج عن المعتاد كما ان الاحوط
ان لم يكن اقوى عدم الخروج منه الى المستحبات كالجنازة او لعيادة مريض
او قضاء حاجة مؤمن واذا خرج الى ذلك لم يجز له الجلوس مطلقا
ولا المشي تحت الظلال ولا الصلاة خارج المسجد الا بمكة والله اعلم
ولا يلزم اكمال المندوب بمجرد الشروع فيه حتى يمضي يومان منه فيجب الثالث على الاظهر

الا ان يكون

الا ان يكون قد شرط فيه الرجوع متى شاء حين النية فلا يجب عليه المضي فيه ايضا
على الاقوى وان كان الاحوط الا مع العذر فيفسخه ولا قضاء عليه ولا يبعد ان
الواجب الموسع منه كالمندوب في ذلك وان كان المضي فيه بمجرد الشروع فيه مما
لا ينبغي تركه كما هو الواجب المعين منه في وقت خاص ولو بالعارض والله اعلم
ويحرم على المعتكف ولو ليلا النساء لمسا وتقبيلا وجماعا ولا بأس بالاول
بل والثاني اذا انتفت الشهوة معه ويحرم عليه شم الطيب بل والرياحين على
الاحوط ان لم يكن اقوى والبيع والشراء والمماراة مطلقا والاحوط تجنب
الصلح ونحوه من العقود الناقلة بل والصنائع المشغلة عن العبادة مع
قصد التكسب بها بل لعله اقوى والاحوط منه تجنب عقد النكاح ونحوه مما يحرم
على المحرم عدا لبس المخيط وان لم يحرم عليه شيء من ذلك على الاظهر فضلا
عن سائر المباحات التي منها النظر في تدبير [illegible] ومشربه وملبسه ونحو ذلك
وان كان الاولى الاقتصار على المندوبات والواجبات ولو افسده لافساد الصوم
لزم القضاء على الاظهر ولا كفارة عليه اذا كان ذلك بغير الجماع على الاظهر
وان كانت الاحوط مطلقا ولو جامع ليلا لزمته كفارة واحدة في رمضانية و
لو جامع نهارا الا ان يكون للصوم كفارة بنفسه كرمضان وغيره
فتجب عليه كفارته ولا يبعد فساده ايضا بالبيع ونحوه من المحرمات
فيه وان كان اتمامه ثم قضاؤه احوط والله اعلم والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد صلى الله عليه واله
الطيبين الطاهرين عليهم السلام

بلغ مقابلة ... والله اعلم



قد قوبلت فلا باس بالعمل بها



خطی - فهرست شده -
۴۲۰۴